

كتاب غاية المقصود لمن يتعاطى العقود
على مذاهب الأئمة الأربعة تأليف الامام
العام العلامة الشيخ أحمد الديريني
الغني الشافعي نفعنا

الله به وبهم

آمين




صفحة	موضوع	صفحة
٢٢	حكم المباتنة في مرض الموت	٣
٢٢	عدة الحامل	باب في بيان المحرمات من النساء وغيرهن وما يجوز للرجل جمعه منهن وغير ذلك
٢٣	حكم الحمل اذا كان متعدد	٤
٢٣	حكم الحامل اذا مات عنها زوجها الصبي	٤
٢٤	موت الحمل في بطن من تعتد بوضعه	٥
٢٤	حكم ترتيب المعتدة في وجود الحمل	٨
٢٦	ثبوت نسب ولد المعتدة عن وفاة	٩
٢٦	استثناء الفعدة أو البنائة على ماضيها	١١
٢٧	فصل في تدخل العدين وعدمه	١٢
٢٨	مبحث تعدد العدة	١٣
٢٩	فصل فيما يتعلق بزوجة المفقود بسفره أو غيره	١٣
٣١	باب في بيان أركان النكاح وغيرها	١٤
٣١	الركن الأول الصيغة	١٤
٣٣	ما يشترط في الموجب والقابل	١٥
٣٤	كيفية الصيغة في النكاح الذي فيه توكيل	١٥
٣٤	من يتولى طرفي العقد عند الخنابلة	١٦
٣٥	الركن الثاني الزوجة	١٧
٣٥	الركن الثالث الزوج	١٧
٣٦	الركن الرابع الولي	١٧
٣٨	الركن الخامس الشاهدان	١٧
٤٠	حكم شهادة من تعين للولاية	أورأت النفاس دون الحيض وعدة الآيسة
٤١	فصل في تزويج الصغير والمجنون والمغني عليه والمجور عليه بسفه والمجور عليه بفلس والعبد	١٨
٤٢	حكم دين صداق الصبي	١٩
٤٥	فصل في بيان حكم المهر وما يشترطه أحد الزوجين على الآخر	١٩
٤٥	ما يتقرر به المهر	٢٠
		٢١
		٢١
		٢١

مصحفه	مصحفه
٥٥ ما يشترط في الموكل والوكيل	٤٦ حكم ما لو نسكها على ان لا يتزوج
٥٥ استنابة القاضى لغيره في التزويج	أريتسرى عليها أو فحودك
٥٦ أولياء نكاح الصغيره عند المنفقه	٤٧ فصل في الكفاهه
٥٦ تزويج الام ولو فاسقه للصغيره عند فقد العصبة	٥٠ باب في بيان أحكام الاولياء ترتيبا واجبارا وهدمه
٥٧ ثبوت الخمار للصغيره بعد البلوغ وعدمه	٥٠ حكم تزويج الابن أمة بالبنوة ومن يزوج طهينة المرأة أو أمها
٥٧ أولياء المجنونة وما يعتبر في استئذان البكر	٥١ من يزوج المجنونة وأمتها والمسكينة
٥٨ بحث تولى طرفي النكاح	٥١ الصور التي يزوج فيها الحالكم
٥٨ أولياء النكاح عند الخنايلة	٥٢ مسألة تحكيم المرأة رجلان يزوجها مع وجود القاضى
٥٩ ما يعتبر في استئذان من يشترط اذنها	٥٢ اجتماع أولياء من النسب في درجة
٥٩ اجبار السيد أتمه على النكاح	٥٣ تزويج البكر ومن في حكمها
٥٩ بحث من يزوج العتيقة	٥٣ بحث تزويج المجبرة وشروط الاجبار
٥٩ حكم اجتماع وليين فأكثر في درجة	٥٣ بحث تزويج الثيب
٦٠ لا خيار لمن يزوجه وصى صغيرا يبلغ	٥٤ تزويج السيد أتمه وحكم دعوى المكففة
٦٠ أولياء النكاح عند المالكنة	للبيكاره أو الثيبه
٦١ تزويج الاعد مع وجود الاقرب غير المجبر	٥٤ بحث توكيل المجبر وغير المجبر
٦٢ تزويج الحالكم مع وجود الولى غير المجبر	

تم الفهرست

2269
2646
338



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرّم السّفاح وأحلّ التّسكّاح للخاص والعام وبين الحرام والحلال من النساء على
 لسان من أرسله رحمة الأنام أحمد سجدته وتعالى على ما نحن من الانعام وأشهد أن لا إله
 الا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله أشرف الأنام صلى الله
 وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائما بلا انفصام وبعد في قول العبد الفقير المعترف
 بالجهل والتقصير أحمد الديري الشافعي الغنيمي قدسأني والدي وبعض الاخوان من الأنام أحسن
 الله لي ولهم كلمدا الختام أن اكتب شيئا من المسائل الشريفة المتعلقة بالتسكاح على مذهب الشافعي وأبي
 حنيفة فأجبتهم لذلك راجيا العفو والغفران من الملك الرحيم الرحمن ثم استخرت الله وطالعت شرح
 الروض وشرح المنهج وغيرهما من كتب الشافعية والدرر وشرحه وحاشية الشيخ حسن الشهرنبلاي عليه
 والكنز وشرحه للزيلعي من كتب الحنفية والمختصر وشرحه للخرشي والزرقاتي من كتب المالكية
 والمنتهى وشرحه وبعض حواش عليه من كتب الحنابلة المرصبة وشرعت في تصنيف مختصر خال عن
 الحشو والتطويل حاولت احتاج اليه من الدليل والتعليل يتعلق بأحكام الأئمة على مذاهب الأئمة
 الامام الاعظم صاحب المقام النفيس أبي عبد الله محمد بن ادريس والامام العظيم الشأن أبي حنيفة
 النعمان والامام المطهر من كل عيب ودنس المجتهد مالك بن أنس والامام الورع الزاهد المجل أبي
 عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة متعلّيقهم ومثواهم وعلمته على مذهب
 هؤلاء الأئمة الذين من الله علينا بهم غاية المنة وجعل اختلافهم رحمة لامة ليتنفع به كل واحد

السّفاح بالسكّاح
الزنا 2م ص

من أرباب المذاهب ولو بالتقليد في كل مسألة أرادها وهي لا توافق مذهبه لجوز التقليد عندهم ولو بعد
 الوقوع في كل مسألة عملها بجميع معتبراتها عند من قال بها ولا يجوز تقليد غيرهم الآن في افتاء أوصح
 من الأحكام كما لا يجوز التطبيق عند هؤلاء الأئمة الاعلام وتعرضت فيه للخلاف والوفاق بينهم حيث
 اتفقوا على مسألة قلت فيها بالاجماع أوالاتفاق وحيث ذكرت مسألة عن مذهب أو أكثر وتركت
 التعرض فيها لغيره فهو اهدم اطلاعي عليها عنده أو لعدم تعرضه لها أو لاضطراب وقع فيها وحيث ذكرت
 مسألة وأطلقتها من غير عزولذهب من المذاهب فهي عندنا معاصر الشافعية وهو مذهب غاية المقصود لمن
 يتعاطى العقود وأسأل الله أن ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم وأن يحميه من كل عيب عائب لثيم
 وأن يجعل له خالص الوجهه الكريم وسيد القفر ولديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
 وهذا أو ان الشرع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول سائلا التوفيق من رب البريات بجاه
 أشرف المخلوقات

باب في بيان المحرمات من النساء وغيرهن وما يجوز للرجل جمعه منهن وغير ذلك

المحرمات من النساء ضربان * ضرب على الابدوهن أقسام (قسم بحر من من النسب) وهن سبع
 الأولى الام وهي من ولدك أو ولدك من ولدك ذكر اكان أو أنثى بواسطة أو بغيرها ودليل التحريم
 فيها وفي بقية السبع الآتية آية حرمت عليكم أمهاتكم * والثانية البنات وهي من ولدها أو ولدك من
 ولدها ذكر اكان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وان شئت قلت كل أنثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة
 أو بغيرها فتدخل في ذلك البنات المنفية باللعان فمحرم على نافيها وعلى سائر محارمه بالاتفاق وان لم يدخل
 بأمهالانما لا تنتهي عنه قطعا بدليل الخوقه باللعان كذب نفسه ولا تهار بيته في صورة الدخول بأماها
 واستغثت بقولي وعلى سائر محارمه عن التعرض لمسئلة التي باللعان في الاخت وغيرها مما يأتي كما
 صنع شارح المنتهى من الخنايلة ثم قال ويكفي في التحريم أن يعلم انها بنته ونحوها ظاهر وان كان النسب
 لغيره اما البنات المخلوقة من ماء زناه فتحل له عندنا وان تبين انها من ماء باخبار معصوم مثلا لانها اجنبية
 منه اذ لا حرمة لها الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من اربث وغيره عنها سواء طاعتها أمها على الزنا
 أم لا نعم يكره له نكاحها ونحوها من خلاف من حرما عليها وهم الخنيفة والخنايلة والمساكية ولو أرضعت
 المرأة بلبن الزاني صغيرة فكالبنت المخلوقة من زناه فتحل له عندنا مع السكرانة وتحرّم عليه عندهم ويحرم
 على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها بالزنا بالاجماع كما اجمعوا على أنه يرثها والفقير ان الابن كالعضو
 منها وان فصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للزاني * والثالثة الاخت وهي
 كل انثى ولدها أبواك أو أحدهما ثم لوزوجه الحام كمجهولة النسب ثم استلمتها أبوه بشرطه ولم يصدق
 هو بنيت اخوته والو ببقى نكاحه كإنص عليه قال القاضي حسين في فتاويه وليس لنا من بيطأ أخته في
 الاسلام الا هذا وقبس هذه الصورة ما لورتوجت مجهول النسب فاستلمتها أبوها فثبت نسبه ولا يفسخ
 النكاح ان لم يصدق الزوج * والرابعة والخامسة العمة والخالة من كل جهة وان علنا كعمة أيبه وخالته
 وعمة أمه وخالتها وعمة جدته وخالته وعمة جدته وخالتها وعمة الجدات وعمه العمة العملة العملة العملة
 لام أخى أيبه لامة عمه فلا تحرم على ابن أخيه لانها اجنبية منه وكعمة الخالة الاب فتحرّم لانها عمه لام
 لامة الخالة لام فلا تحرم لانها اجنبية منه وكعمة العملة العملة العملة العملة العملة العملة العملة العملة

تحرم لانها اجنبية وهذه الصور مصرح بها في كتب الحنابلة والحنفية وتؤخذ من الضابط الآتي المذكور
 في كتب الائمة ومن ضابط العمة الذي هو كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو غيرها ولو من جهة الأم كأخت
 أبي الأم قائمها معك لانها أخت ذكر ولدك بواسطة ومن ضابط الخالة الذي هو كل أخت انثى ولدك
 بواسطة أو غيرها ولو من جهة الاب كأخت أم الاب قائمها خالتك لانها أخت انثى ولدك بواسطة
 والسادسة والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنت اولادها وان سفلن وهذه
 المحرمات السبع بالاجماع ولهن ضابط مختصر وهو تحريم نساء القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة
 أو ولد الخولة كبنات العم والعمه والحال والخالة (وتسميهم من بالرضاع) لانه كالنفس فيحرم به ما يحرم
 بالنسب وهي السبع المتقدمة لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وللآية فان الله تعالى نسب على
 تحريم السبع به المذكورين فيها ووجهه ان السبع انما حرم من بالولادة والاخوة قالام والبنت بالولادة
 والباقي بالاخوة كذا ذكره بعضهم عن الشافعي اذا علمت ما ذكره فكل من أرضعتك أو أرضعت من
 أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو ولدت أبامن
 رضاع أو أرضعتهم رضاع وكل من ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدك بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة
 ولدتها بواسطة أو غيرها أو بنتها من نسب أو رضاع وان سفلت بنت رضاع وكل من أرضعتها أمك أو
 ارتضعت بابن أمك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل أخت رضاع وأخت الفحل وأخت ذكر ولدك بواسطة
 أو غيرها من نسب أو رضاع عمة رضاع وأخت المرضعة وأخت انثى ولدتها بواسطة أو غيرها من نسب
 أو رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة أو الفحل من نسب أو رضاع وان سفلت ومن أرضعتها أختك أو
 ارتضعت بلبن أخيك أو بنتها من نسب أو رضاع وبنت ولد أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أمك من نسب
 أو رضاع وان سفلت بنت أخي أو أخت رضاع وهذه المحرمات السبع ايضا بالاجماع ولهن ضابط مختصر وهو
 يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك
 لانها أمك أو موطوءة أمك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك
 أو موطوءة ابنتك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كما هو موطوءة فحرم
 عليك أمها وبناتها ولا مرضعة عمك وعمتك أو خالك أو خالتك ولو كانت المرضعة أم نسب حرمت عليك
 لانها جدتك أو موطوءة جدك فهذه الصور المذكورة استثنائها جماعة من الاصحاب وبعض الحنفية
 والمالكية من الضابط المذكور وقال المحققون لا تستثنى منه لانها ليست داخله فيه ولهذا لم يستثنها
 الشافعي وجمهور الاصحاب والحنابلة ولا استثنيت في الحديث الصحيح وهو يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب لان أم الاخ لم تحرم لكونها أم أخ وانما حرمت لكونها أما أو موطوءة أب ولم يوجد
 ذلك في أم الاخ من الرضاع وكذا القول في باقيهن ولا تحرم عليك أخت أخيك بالاجماع سواء كانت من
 نسب وهي أخت أخيك لا يبيح لأمه بأن كان لام أخيك لا يبيح بنت من غيرها يبيح أو أخت أخيك لا يبيح
 لأمه بأن كان لأمي أخيك بنت من غيرها أمك لانها اجنبية منك أم من رضاع كأن ترضع امرأتك يد
 أو صغيرة اجنبية منه فلا خبه شيئا كان أولاب أو لام نسكا حها وتثبت حرمة الرضاع عندنا وعند
 الحنابلة بثلاثة شروط * أحدها ان يكون الرضيع دون الحولين لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
 رواه الدارقطني وغيره فان بلغها وشرب بعدها لم يثبت التحريم * ثانيها ان ترضعه خمسين رضعات بشرط
 كونها متفرقات عندنا وبعدم اشتراط ذلك عند الحنابلة فلو أرضعتها أربع مرات فقط أو أربع مرات

المحرمات السبع بالرضاع

(منه)

في الحولين والخامسة بعدهما فلا تحريم * نالتهما ان يصل اللبن في كل من الخمس الى جوف الرضيع
 وان تقايا بعد ذلك فلوم يصل اليه لم يثبت التحريم ولو شك في رضيع هل رضع خسا أو أقل أو في الحولين
 أو بعدهما أو هل وصل اللبن الى جوفه أو لا فلا تحريم لان الاصل عدمه ما ذكره ليتورع في ذلك * وثبت
 حرمة عند المالكية برضعة واحدة وصلت الى جوفه في حولين وشهرين قبل استغنائها عن الرضاع وعند
 أبي حنيفة برضعة واحدة أيضا واصلة الى جوفه في حولين ونصف اسكن لو حكم حنفي أو المالكي بشبوت
 تحريم الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بالتحريم بأقل من خمس قاله في العباب وله
 الفرق كما قاله شيخنا ع ش ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اذا عرفت
 هذا فن ارضع من امرأه خمس رضعات متفرقات عندنا أو خمس رضعات متفرقات أولا عند الحنابلة
 أو رضعة واحدة عند المالكية والحنفية صارت أمه من الرضاع وصارت بنتها الموجودات قبله
 والحادثات بعده أخواته من الرضاع فيحرم عليه جميعا بالاجماع وصار صاحب اللبن اياه فيحرم عليه
 بناته الموجودات قبله والحادثات بعده ولوم غير المرضعة لانهن اخواته لا يبه من الرضاع وانما نهت
 هي ذلك مع وضوحه لان كثير من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارضعت معه
 دون غيرها ويأولون عنه كثيرا ولا يشترط في الرضعة عند الحنفية والمالكية الشبع كما لا يشترط ذلك في
 الرضعات الخمس عند الحنابلة وعندنا معشر الشافعية فلوم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل
 رضعة قطرة ثبت التحريم ولا يفر فيه غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في القم الحاقه بالاربوطيات في
 المعدة وما تقرره ان ما اشتهر عند العوام من اعتبار الشفع في ذلك قول باطل لا أصل له في الشرع
 ويجوز لابي الرضيع وأخيه من النسب نكاح المرضعة وبناتها ولا يبه وأخيه من الرضاع نكاح أمه
 وأخته من النسب وهذا بالاجماع ويثبت الرضاع عند المالكية بشهادة رجلين وبشهادة رجل
 وامرأتين ان فشا ويثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبالتصادق وثبوته بهذا
 لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب ويثبت عندنا اذا كان من الثدي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 وبأربع نسوة لا اختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة فان كان بايجار اللبن فلا يقبل فيه
 الا رجلان كالاقرار به لا نسما ما يطلع عليه الرجال غالبا وان كان بالشرب من اناه فكذلك وقضية
 كلام الشمس الخطيب في شرح الغاية والمنهاج ثبوته في هـ ذه بشهادة رجل وامرأتين فراجعه و يقبل
 في الرضاع شهادة ام المرضعة وبناتها مع غيرها حسيمة بلا تقدم دعوى وكذا تقبل شهادة ام المرأة
 وبناتها ان ادعى الزوج الرضاع فانكرت لانها شهادة عليها العكس لانها شهادة لها وانما تصور شهادة
 بناتها بذلك اذ شهدت بان الزوج ارتضع من امها ونحوها اما شهادة ابان امها ارتضعت من ام الزوج
 لو نحوها فلا يمكن لاستحالة المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك وتقبل شهادة المرضعة ولو ذكر فعلها
 بان قالت ارضعته لانها تجرب شهادة ثم انفع ولم تدفع بها ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات ولا نظير
 الى ما يتعلق بشهادتهما من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة
 الطلاق والعتاق وان استغيد بمساحل المناكحة نعم لو طلبت ابرة على الرضاع لم تقبل شهادتهما الاتهما
 بذلك (وقسم بحر من المصاهرة) وهن أربع * الاولى أم الزوجة بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع
 لا طلاق قوله تعالى وأمها فساكنكم واستغيد منه ان حرمها تثبت بجرد العقد وهو كذلك بالاجماع
 فلو عذر رجل على امرأه عدا محجبا بالاتفاق حرم عليه أمها وان علت بجرد العقد حتى لو طلقها أو

(الحرمة بالمصاهرة)

ماتت قبل الدخول بها اسقم تحريم أمها عليه فلا تحمل له بالاجماع * الثانية تزوجة الاصل وان علسوا
 كان من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واستفيد منه ان
 حرمتها تثبت بمجرد العقد وهو كذلك بالاجماع فلو عقد الأب أو الجد ولو من جهة الأم على امرأة عقدا
 صحيحا بالاتفاق حرمت على فردها وان سفلوا بمجرد العقد حتى لو طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها
 اسقم التحريم فيها عليهم فلا تحمل لواحد منهم بالاجماع * الثالثة تزوجة الفرع وان سفل وارثا كان
 أو غيره كابن البنت وان نزل لقوله تعالى وحلائل أبنائكم حرمت عليكم بمجرد العقد بالاجماع كما
 استفيد من الآية أيضا فلو عقد الابن مثلا على امرأة عقدا صحيحا حرمت على أصوله بمجرد العقد حتى
 لو طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها اسقم التحريم فيها عليهم فلا تحمل لواحد منهم بالاجماع * وتنبه
 لافرق في الاصل والفرع بين أن يكون من نسب أو رضاع بالاجماع أما النسب فلا ية وأما الرضاع
 فلخبر السابق وذكر الاصل في الآية لا سقاط اعتبار التبني فلا يحرم على المرزوجة من بناء اجناسها
 لا لاحلال زوجة الابن من الرضاع لتحريمها بالخبر المتقدم ويجوز أن يكون للتأكيد كقوله تعالى ولا طائر
 يطير بجناحيه وقدم الخبر المشار اليه على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع فان قلت
 المفهوم هنا خاص والقاعدة تنديجه على العام قلت منع من ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا
 وخرج بالعقد الصحيح في امر العقد الفاسد فلا يتعلق به حرمة هندنا كالحنفية والحنابلة كما لا يتعلق به حل
 المنكوحه نعم لو طوى في العقد الفاسد حرمة بالوطء فيه لا بالعقد وفي العقد الفاسد تفصيل عند المالكية
 حاصله أن يقال ان العقد الفاسد ان لم يكن مجعاهل فساده كمنكاح المحرم والشغار والمنكاح العبد
 والمرأة ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح فان كان مجعاهل فساده فلا ينشر الحرمة وانما ينشرها
 الوطء بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم فان لم يدرأ الحد عن
 الواطئ كان نكح ذات محرم أو رضاع عالم يلغى الى وطئه في انتشار الحرمة لانه شبهه بالزنا وفي
 حد العالم في نكاح المعده قولان * الزابعة الزبيبة التي هي بنت الزوجة وان سفلت من نسب أو رضاع
 اذا دخل بالزوجة بعقد صحيح أو فاسد لقوله تعالى وربائبكم الاتى في حوزكم من نساءكم اللاتي دخلتم
 من والحديث السابق وتحل تحريمها ان دخل بالزوجة التي هي أمها في الحياة لثبوت قيد الدخول
 في الآية وتقييمه دأحما بنا والحنابلة له بكونه في الحياة وسواء كانت في حجره أولا بالاتفاق لان التربية
 لا تأثر لها في التحريم وذكر المحور في الآية تخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بالاجماع ولا فرق في الدخول
 بين أن يكون في القبل أو الدبر كما صرح بذلك أئمتنا وبعض الحنابلة ويؤخذ من كلام المالكية
 وكلا دخول استدخال الماء المحترم عندنا ولو في الدبر فلو استدخلت المرأة زوجهما المحترم حرمة عليه بنتها
 فان لم يكن دخول أى وطء ولا استدخال بان ماتت الزوجة أو طلقها مثلا قبل ذلك ولو بعد الخلو بها
 لم تحرم بنتها بخلاف أمها كما مر والفرق أن الرجل يبنتى عادة بكلمة أمها عقب العقد لترتيب أمور
 محرمات بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها ويدخل في قوله تعالى وربائبكم بنات الزبيبة وبنات ابن
 الزبيبة وبنات الربيب وقد صرح بذلك بعض الحنفية والحنابلة ويؤخذ من كلام المالكية وذكر
 الماوردي في نفسه لان الاسم يشعنها بخلاف حلائل الابناء والآباء لانه اسم خاص بمن فلا يتناول
 غيرهن من أمهاتهن وبناتهن ومن هذا يصح تحريم بنت الزبيبة وبنت ابن الزبيبة وبنت الربيب لانهما
 من بنات أولاد زوجته فهي ربيبتها بواسطة لما تقدم وهذه مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا

وخرج

وخرج بالدخول غيره كغيب بعض الحشفة والقبل والمباشرة فيما دون الفرج فلا يؤثر في
 تحريم المصاهرة عندنا كالحنابلة فلا تحرم عليه بنتها وعند المالكية متى قلد الزوج بزوجه ولو بعد
 موتها بشئ من هذا وغيره ولو بالنظر حرم عليه بناتها وان سفلن وبقيد كونه في الحياة ما لو ماتت الزوجة
 قبل الدخول بها ووطئها بعد موتها فلا تحرم قتها عليه عند الأئمة الثلاثة لأن ذلك لا يسهى دخولا وان
 ترد فيه الزواني وعند المالكية تحرم لما تقدم منهم واشترطت الحنابلة في ثبوت تحريم المصاهرة
 شرطا آخر زيادة على شرط الحياة وهو أن يكون الواطئ ابن عشر سنين والموطوءة بنت تسع سنين فلو
 أوطئ ابن دون عشر سنين حشفته في فرج امرأته أو أوطئ ابن عشر فأكثر حشفته في فرج بنت دون تسع
 لم يؤثر في تحريم المصاهرة وحينئذ فلا تحرم عليه بناتها على كلامهم حيث لم يطأها في المثال الأول
 بعد بلوغها العشر ولم يطأها في المثال الثاني بعد بلوغها التسع فتأمل **(في تنبيهه)** قد علم مما ذكرناه
 لا تحريم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها وان حدثت بعد
 تزوج الاب وطلقه لها أو موتت عنها ولا أم زوجة الاب ولا بنتها وان حدثت بعد تزوج الاب وموتت عنها
 أو طلقها لم تنزل ولا زوجة الزبيب على زوج أمه ولا زوجة الاب على ابن زوجته وتزوجت من غيره عن
 المذكورات وعدم التحريم في هذه المسائل بالاتفاق وتثبت المصاهرة والمحرمة بالوطء في ملك العين
 لأن الوطء فيه نازل منزلة عقد النكاح فلو وطئ رجل امرأة بملكها وهي حية حرم عليه أمهاتها وبناتها
 وحرمت هي على آباءه وبناته تحريم عام مؤبدا بالاجماع ولا فرق في الوطء بين أن يكون في القبل أو الدبر
 كما صرح بذلك أئمتنا وبعض الحنابلة ويؤخذ من كلام المالكية واستدخال الماء المحترم كالوطء عندنا فلو
 استدخلت امرأة ما سببها المحترم في فرجها ولو دبرا كما صرح بذلك هنا بعض أئمتنا كان المحكم
 كما تقدم وثبت المصاهرة دون المحرمة بوطء الشبهة من جهته فلو وطئ رجل امرأة حية بشبهة من جهته
 بأن ظهرها وزوجه أو أمته أو وطئ بقا سدا نكاح حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آباءه وبناته
 تحريم عام مؤبدا بالاجماع لأن الوطء بشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجدهم أشبهة أيضا
 أم لا ولا فرق في الوطء بين أن يكون في القبل أو الدبر كما صرح بذلك بعض الشافعية والحنابلة والمالكية
 ولا يحمل للواطئ بشبهة النظر إلى أم موطوءة أو بنتها ولا الخلو والمسافرة بما ولا مسهما كالوطء أو بل
 أولى لعدم ثبوت المحرمة هن لو مشقة احتجاب أم الموطوءة بنكاح أو ملكة وتمت أي دخوله علم ما منتفية
 هنا واستدخال الماء المحترم كالوطء عندنا فلو استدخلت امرأة ما سببها أشبهة في فرجها ولو دبرا كما
 صرح بذلك بعض أئمتنا كان المحكم كما تقدم ولو استدخلته عالة كان المحكم كذلك أيضا على الراجح
 لأن الاحترام وعدمه العبرة فيه بحال الخروج فقط كما اعتمدته الشمس الرملة (واعلم) أن استدخال
 الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة والرجعة فقط دون الاحصان والتحليل وتقرير
 المهر ووجوبه للمفوضتة وجوب الغسلي والمهر في صورة الشبهة كذا ذكره في الروض وشرحه ولا تثبت
 المصاهرة بلواط يذ كرفلوط رجل بغيره لم يحرم على اللائط أم الملوط به ولا بنته مولا هي الملوط به أم
 اللائط ولا بنته وهذا عندنا لوجوه المالكية والحنفية إذ لا يرمع على الحرم وأما الحنابلة فتثبت
 المصاهرة عندهم بذلك فلا يجعل لسلك من اللائط والملوط به أم الآخر ولا بنته أي الآخر لانه ووطء في فرج
 فنسب الحرمة كوطء المرأة وهذا هو المقتضى عندهم وإذا لاط رجل بأنثى لم يحرم عليه أمها ولا بنتها عندنا
 وفقا للحنفية والمالكية لما تقدم ولا تثبت المصاهرة بوطء ما سوى الدبر والقبل لما تقدم أيضا ولا بالزنا

عندنا فلوز في رجل بامرأة لم يحرم عليه أمها ولا بنتها لم يحرم هي على آباؤه وأبنائه لان الله تعالى امتن
على عباده بالنسب والصور فلا يثبت بالزنا كالنسب وهذا في الزنا الحقيقي بخلافه من مجنون فان الصادر
منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة كما قاله الشافعي الرمي وتثبت المصاهرة بوطئ زنا ولو في الدبر
عند الحنابلة لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة والامة فكذا في الزنا وفي نشر الحرمة بالزنا
خلاف عند المالكية وعدم النشر به هو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر قبل جميع الاصحاب
وعليه فلزاني نكاح أم من زني بها بنتها ولا بنته وأبيه نكاحها هي وبنتها من بنت التي خلقت من
مائه زنا تحرم عليه وعلى أصوله وفروعها لاربيبه وحواشيه ومثل من خلقت من مائه أبيضاد كرتخلق من
مائه فيحرم على صاحب الماء تنفوج بنته ويحرم عليه بنت صاحب الماء وأشعر التعبير بالخلق أن من
زني بحامل يجوز له أخذ بنتها التي تلد لها بعد الزنا وصرح القسبي بحرمتها كبنته ولعل وجهه أن زرع
غيره سقى بمائه قاله الزرقاني وتثبت المصاهرة بالزنا واللحس والنظر بشهوة عند الحنفية فاذا زني رجل
بامرأة حرم عليه أمها وبنتها من نظر الى فرج امرأة حرم عليه أمها وبنتها قوله عليه السلام من نظر الى
فرج امرأة لم ينجس له أمها ولا بنتها والمعبر في النظر أن ينظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك
الا اذا كانت متكئة حكاها السرخسي ومن مس امرأة بشهوة حرم عليه أمها وبنتها قوله عليه
الصلاة والسلام من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ولا نه مضى الى الجماع فأقيم مقامه وان
كان بينهما حامل فان وصلت حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين أن يكون المس
عمدا أو خطأ أو نسيانا أو كراهيا والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتبه
بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وحدها الشهوة أن تنتشر آلتها أو تزاد انتشارا ان كانت منتشرة ووجود
الشهوة من أحد هما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند اللبس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة
لانه ليس بغير الوطء لان قضاء الشهوة وكذا الوطء الميته أو وطئ المرأة في دبرها لانه ليس
بجمل للحث فلا يفيض الى الولد ويشترط أن تكون المرأة مشبهة ومن المرأة الرجل ونظرها الى
ذكره بشهوة كمن الرجل ونظره في جميع ما ذكرناه قاله الزيلعي رحمه الله **في تنبيه** علم امرأ أن
المحرمات من النساء على الأبد بالاتفاق ستة وعشرون خمسين أمهات وهن الام من النسب والامن من
الرضاع وأم الزوجة وأم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بنسبها وخمس بنات وهن البنت من
النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين وبنت الموطوءة
بشبهة ومنه كروحتان وهما منسكوحة الأصل وان علا ومنسكوحة الفرع وان سفل وأربع موطوءات وهن
موطوءة الأصل بملك اليمين وموطوءة بنسبه وموطوءة الفرع بملك اليمين وموطوءة بنسبه وأختان
وهما الأخت من النسب والأخت من الرضاع وعمتان وهما العمة من النسب والعمة من الرضاع
وخالتان وهما الخالة من النسب والخالة من الرضاع وبنات أخ وهما بنت الأخ من النسب وبنت الأخ
من الرضاع وبنات أخت وهما بنت الأخت من النسب وبنت الأخت من الرضاع **ويبقى الكلام على**
الملاعنة وحكمها عندنا أنه ينفسخ نكاحها وقهرم عليه على الأبد بمجرد لعانه وان أ كذب نفسه ولم تلعن
غير المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لکن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلعنهما معا وليس مرادا كالفقرة
بغير اللعان فتمت تحصل بوجود سبب من أحد الجانبين والتأيد بصفة قابلية له نكاح أختها واربع
سواها وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضى ولا على لعانها وحكمها عند الحنفية

في نكاحها

انها

أنهما اذا تلاعن فترق القاضى بينهما او نفي نسب ولدان قد فها به والحقه بأمه و بانث بطلقة و حرم عليه
 وطؤها والاستمتاع بها لحصول البينة التامة ولا تبين قبيل التفریق حتى لو مات أحدهما قبله ورثه
 الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب نفسه أو قذف انسانا فحذله أو نحو ذلك لم يفرق
 بينهما ولا يحل له تزوجها بعد التفریق ان استمر على أهلية اللعان فان زالت بأن أكذب نفسه وحده
 أو قذف غيرها بعد التلاعن وحده أو قذف غيرها وحده أو زفت وان لم تحمده جازله أن يتزوجها بعد ذلك
 لخروج كل منهما عن أهلية اللعان بحدا القذف ونحو جهاتها بازانها وان لم تحمده ومعنى قوله عليه الصلاة
 والسلام التلاعن لا يجتسمه ان أبدا أنهم لا يجتسمه ان مادام متلاعنين كما يقال المصلی لا يتكلم مادام
 مصليا وحكمها عند الحنابلة حرمتها على الابد بتمام التلاعن كما قاله في المنتهى في اللعان لكن قال
 في باب محرمات النكاح فن لا عن زوجه ولو في نكاح فأسد لنفي ولدا أو بعد ابانته لنفي ولا حرمت أبدا
 ولو أكذب نفسه وحكمها عند المالكية انفساخ نكاحها وحرمتها على الابد بلعانها النكاح بعد لعانها
 وفي الاعتدال بلعانها قبل لعانها خلاف الراجح عندهم عدم الاعتدال به فيتوقف تأبدها على اعادته
 الواجبة وعلى القول بالاعتدال به يتأبدها بمجرد بلعانها به ودها فلو كانت أمة وملكها بشرا أو غيره
 بعد تمام التلاعن عند الحنابلة والمالكية وبعد تمام لعانها فقط عندنا معشر الشافعية لم يحل له وطؤها
 بالملك * الضرب الثاني المحرمات الى أمه وهى نوعان * نوع منهما يحرم لاجل الجمع فيحرم الجمع بين
 اختين في نكاح أو وطء * بلك أو نكاح لاحداهما ووطء بلك للآخرى بالاجماع لقوله تعالى وأن تجمعا
 بين الاختين سواء كانتا من نسب أم من رضاع والمعنى فيه قطعية الرحم ولو رضيتا بذلك فان الطبع
 يتغير بخلاف جمعهما في الملك بلاوطء فانه جائز بالاجماع لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا يجوز ان
 بلك من لا تحل له كاخته بخلاف النكاح وله وطء ايتهما شاء فان وطئ واحدة منهما ولو في الدر حرمت
 الآخرى عندنا وعند الحنابلة ويبقى تحريرها حتى يحرم الاولى على نفسه بازالملك كبيع ولو لم يعضها
 أو اعتاق أو هبته ولو لم يعضها مع قبض باذن في الهبة * ويشترط فيها عند الحنابلة أن تكون لغير ولده
 أو بازاله حل كترويج وكتابة بخلاف الحنابلة في مسألة الكتابة اذا جمع حينئذ بخلاف غيرها كرهن
 وبيع بشرط خياره وكتابتها عند الحنابلة وحيض ونفاس واحرام وردة لانها لا تزيد الملك ولا
 الاستحقاق * ويشترط عندنا ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احدهما محسوسة
 او نحوها كحرم فوطئها جازله ووطء الآخرى نعم لو ملك اما وفتها فوطئ احدها حرمت الآخرى مؤبدا
 فان وطئ الآخرى ولو عامما بالتحريم حرمتها على علم عامر فلو خالف ووطئ الآخرى من الاختين
 قبل تحريم الاولى لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احدهما كما تقدم وهذا عند الحنابلة وعندنا لا يحرم
 الاولى اذا الحرام لا يحرم الحلال لكن يستحب ان لا يوطئ الاولى حتى يستبرئ الثانية لئلا يجتمع الماء
 في رحم اختين ويبقى تحريرها حتى يحرم الاولى كما تقدم وعند المالكية لو وطئ احدى الاختين
 الملوكتين ثم اراد ووطء الآخرى لم تحل له حتى يحرم الاولى ببيع ناجز لا خيار فيه او كتابة او ترويح
 صحيح لازم فلا تحل بفاسد كمنكاح متعة او نكاح صحيح موقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده الا
 أن يجيزه السيد ولا تحل بتحريرها العارض كحيض وعدة شبيهة وردة واحرام وظهار واستبراء فان
 وطئ الثانية قبل تحريم الاولى عوقب ووقف عنهما معا حتى يختار واحدة منهما للوطء فتحرم الآخرى
 فان حرم الاولى فلا يوطئ الثانية حتى يستبرئها من الماء الفاسد وان حرم الثانية تمادى أى استمر على

لا يحل له
 لا يحل له
 لا يحل له

وطه الاولى فان ماد الى الاولى قبل تحريم الثانية لم يطأ واحدة منهما الا بعد الاستبراء وعند المالكية
ايضاً لو باع أمة ووطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ الا المنكوحه والعقد ههنا
كالوطء في الملك كما تقدمت الاشارة الى ذلك وعند الحنفية لو وطئ إحدى الاختين المملوكتين أو ملسها
بشهوة لم تحمل له الاخرى وان وطئها محرمتا جميعا حتى تخرج احداهما عن ملكه قاله الزيلعي هذا حكم
الاختين المملوكتين فلو كانت احداهما منكوحه والاخرى مملوكه كتحلت المنكوحه دون المملوكه سواء
تقدمت المنكوحه عليها أو تأخرت عنها وان سبق وطؤها أو تقارن الملك والنكاح لان الاستباحة به
أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالضعف بل يدفعه معه - يوم أن تحريم وطء
المملوكه عليه مادام النكاح باقيا فان زال بعوت أو طلاق للمنكوحه حل وطء المملوكه وعند الحنفية
لو تزوج اخت أمة الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم احداهما عليه لانه لو وطئ المنكوحه صار
جامعا بينهما موطأ حقيقة ولو جامع المملوكه صار جامعاً بينهما موطأ حكماً لان المنكوحه موطوءة حكماً فإذا
حرم المملوكه كد على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع ولولبعضها والتزويج والمجبة ولولبعضها مع التسليم
والاعتاق ولولبعضها والسكابة حل وطء المنكوحه واذا طلق المنكوحه حل وطء المملوكه كد وطأ
المنكوحه ان لم يكن وطئ المملوكه كعدم الجمع وطأ حقيقة ولا حكماً وان كانتا منكوحتين حكمهما
أنه ان جمع بينهما بقدر بطل فيهما بالاجماع أو بقدرين فكثر تزوج المرأة من اثنين فان عرفت السابقة
ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقع معا أو عرف سبق ولم تتبين سابقة ولم
يرج معرفتها أو جهل السبق والمعينة بطلا فان وطئ الثانية جاهلاً بالحكم في صورة ما اذا حكمها
مرتبة وعرفت السابقة لم تنس استحب ان لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الموطوءة وعند الحنفية لو
تزوج اختين في عقدين ولم يدرا الاولى فرق بينهما وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه لالتعيين
لعدم الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز اما اذا درى الاولى فانه يجوز عقدها ويجل وطؤها الا
اذا وطئ الثانية حينئذ تحرم الاولى مادامت الثانية في العدة ولا يجمل وطء الثانية لفساد العقد وان اراد
ان يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له
ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت احداهما دون الاخرى فله ان يتزوج بالمعدة دون الاخرى كيلا
يكون جامعاً بينهما وان دخل باحداهما فله ان يتزوج بايتهما شاء لعدم المانع * ويحرم الجمع بين
المرأة وعمتها أو خالتها وان علننا من كل جهة من نسب او رضاع لغيره لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة
على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها الا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه ووافيه من قطعة الرحم واليه أشار صلى الله عليه وسلم
في خبر النهي عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم كما رواه ابن حبان وغيره * وروى بغير
هذا اللفظ أيضاً ونهى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين عمتين وبين خاليتين بصورة العمة بين في الحديث
الثاني ان يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتاً فالمولودتان كل منهما مسمومة الاخرى لام وصورة
الخالتين ان يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتاً فالمولودتان كل منهما مسمومة الاخرى لآب
ويحرم الجمع بين عمه وخالة كان تزوج رجل امرأته وابنه أمها فتلد كل منهما بنتاً فينت ابنت الخالة بنت
الاب وبنت الاب عمه بنت الابن وجميع ما تقرر في الاختين يجري في غيرهما من كل امرأتين يحرم

الجمع

الجمع بينهما ما وضابطهما ان يقال كل امرأتين بينهما ما قرابة أو رضاع لو فرضت احدهما ذكرا حرم
 تنكحهما فيجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تنكحها ما لو فرضت
 احدهما ذكرا لا تنفاه القرابة والرضاع وله أن يجمع بين المرأة وأمتها وان حرم تنكحها ما لو فرضت
 احدهما ذكرا لا تنفاه ما ذكرا أيضا وله أن يجمع بين بنت الزوجه وبين بنته وبين المرأة وبين بنت زوجها
 من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته لا يبيعه وبين بنتي حميه أو عمته أو بنتي خاله أو خالتيه
 أو بنت عمه أو بنت عمته أو بنت خاله وبنت خالته اذ لا تحرم المناسك بينهما ابتداء بحد كورة احدهما
 وهذه المسائل كلها بالاتفاق * وعلم عاتق قرآن المحرمات من النساء من جهة الجمع خمس وهن أخت
 الزوجه وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها سواء كن من نسب أو رضاع ومحل تحريم أخت الزوجه
 أو نحوها على الرجل مادامت الزوجه في عصمته فان ماتت أو طلقها قبل الدخول بها حدث له أختها أو
 نحوها في الحال بالاجماع وان طلقها ثلاثا أو نكحها بعد الدخول بها حل له عندنا وعند المالكية
 نكاح أختها ونكحها أو أربع سواها في عدتها وحرم عليه ذلك عند الحنفية والمخنابلة وان طلقها
 رجوعا حرم عليه ذلك في العدة بالاتفاق لان الرجعية في حكم الزوجه والقول قولها في عدم انقضاء
 عدتها لانها مؤتمنة هل فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة الى مضي سنة فان
 ادعت بعد ذلك تحريمها فكانت النساء فان صدقته لم تحل أختها منه الا والام يلزم الزوج التبرص الى أقصى
 أمد الحمل قاله عبد الحق ونقله عنه الزرقاني في شرحه ولو ادعى الطلاق انما اخبرته بانقضاء عدتها
 وهي منكرة لذلك وأمكن انقضاؤها اجاز له عندنا وعند المخنابلة نكاح أختها منه الا أو أربع سواها
 لرجوعه انقضاءها وتسقط الرجعة مؤاخذة له باقراره دون النفقة والسكنى لانهم ما حق لها عليه ولا يقبل
 قوله في اسقاط حقها قال في الرض وشرحه ولو وطئها احدى لرجوعه انقضاء عدتها أو طلقها لم يقع طلاقه
 لذلك ولو اشترى زوجته بأن كانت أمة فله أن يتزوج أختها أو أباها لان ذلك الفراش قد انقطع
 اه وفي الحاوي لو غاب بزوجه ثم رجع وزعم موتها حل لاختها أن تتزوج به بخلاف ما لو غابت بزوجه
 وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل ولعل الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الاخت قاله الرملي في
 شرحه (فرع) المرتدة بعد الدخول مادامت في العدة كالأجنبية فيحرم على زوجها نكاح أختها
 وأربع سواها وأمة وان حل له نكاحها لاحتمال عودها للاسلام واستمرار النكاح فان بائت بثلاث
 أو خلع في العدة حلت له أختها أو أربع سواها المحصول البيهوتية بذلك ان عادت للاسلام وبالردة ان لم تعد له
 (النوع الثاني) ما يحرم لعرض غيره غير الجمع فيحرم زوجه غيره ومعتدته ومستهتراته ومطلقاته ثلاثا
 عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذه المسائل كلها بالاتفاق ومحرمه حتى تحل وهذا عندنا وعند المخنابلة
 والمالكية * وأما عند الحنفية فيجوز نكاحها ولو كان المتزوج بها محرما أو الولي المزوج لها محرما
 ومسلما على كافر حتى يسلم بالاجماع ومرتدة على كل أحد حتى تسلم ويجوزسية ووثنية على مسلم حتى
 يسلم بالاجماع وعلى كتاب ومجوسى ووثنى ونحوها عندنا بناء على الراجح من أنهم يخاطبون بفرع
 الشريعة فلو طلب واحد منهم من نكاح واحدة منهم لم يجبه ولو فعلوا ذلك بانفسهم ثم توافوا اليها بعد
 اسلام أو قبله لم تتعرض لهم ونكحهم عليه بناء على الأصح من صحة نكحتهم وان حرم عليهم ذلك ويجل
 للكتابي عند المخنابلة نكاح المجوسية ووطؤها بملك اليمين وتحرم أمة كاتبة على مسلم ولو رقيقا عندنا
 وعند المخنابلة والمالكية ويجل له عند الحنفية نكاحها ولو لمع وجود طول الحرمة وعملوا كة على ما سلكها

ما يحرم لعرض غيره الجمع *

بالاجماع فديحل للرجل نكاح من علمكها أو بعضها ولا يحل للمرأة نكاح من علمك أو بعضها بالاجماع
ومن حرم نكاحها حرم وطؤها تلك اليمين الا الامة الكتابية فيحرم على المسلم عند غير الخنثية نكاحها
ويحل له وطؤها تلك اليمين وزانية عند الخنثية حتى تتوب منه بأن تراود على الزنا فتنزع وتنقض عذتها
ويحل نكاحها عند الائمة الثلاثة وزوجها وطؤها وان كانت حاملان كان الحمل من ما زناه كصاحب
الماء في ثابت النسب فان كان الحمل من زنا غيره حرم عليه وطؤها عند الخنثية وامتناع الوطء حينئذ كيبلا
يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام ما الزاني قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يسقى من ماؤه زرع غيره لان به يزداد معه وبصره حدة كما جاء في الخبر وعندنا مبعشر الشافعية يحل له
وطؤها على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال ولان ولد الزنا ليس زرعاً لحد بل هو
ضائع النسب ويحمل الحديث على زرع ينسب الى الغير وبما تقر علم أن نكاح الزانية جائز ولو لغير
الزاني وأما قوله تعالى والزانية لا ينكها الا زان أو مشرك فقد أجاب عنه العلامة الزبلي وغيره بما هو
مذكور في محله ويحل كتابية بالاجماع وهي يهودية أو نصرانية لا مفسكة بزور داود وغيره كصحف
شيث وادريس و ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تلصق منا كحتها عندنا وعند الخنثية تحل ثم الكتابية
اما امرائيلة أو غيرها فان كانت غيرها حلت ان علم ان أول آبائها آمن بنبيها موسى او عيسى
عليهما الصلاة والسلام قبل نسخ دينه ولو بعد تحريفه حيث تجذب الحرف وان كانت اسرائيلية حلت
ان لم يعلم ان أول آبائها آمن بنبيها بعد نسخ دينه سواء علم ايمانه به قبله او شك فيه او علم ايمانه بعد
تحريفه وقبل نسخه لفضيلة دينها وشرف نسبها وامرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام * ويجوز للحر ان يجمع في النكاح بين أربع حرائر فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة أمسك أربعاً
وفارق سائرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتداء اولى فان جمع خمساً او ستة في عقد واحد لم يصح
نكاحهن فان كان فيهن اختان مشلاً اختصتا بالبطلان أو كانتا في سبع بطل الجميع وهذه المسائل
كأها بالاتفاق (وللحر ان يجمع في نكاحه بين اربع اماء ولو في عقد واحد) ولا يتوقف صحة نكاحه
لمن على عدم قدرته على نكاح حرة او خوف غيب او اسلامهن وهذا عند الخنثية دون غيرهم ولو تزوج
اربعاً من الاماء وخمساً من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لان نكاح الخمس باطل فلم يتحقق
الجمع فصح نكاح الاماء قاله الزبلي وغيره وقد تعين الواحدة عندنا للحر وذلك في كل نكاح توقف على
الغناجة كالمسلم فيه والمجنون * ويجوز للرقيق عند غير المالكية ان يجمع بين اثنتين سواء كانتا حرتين
او امهتين او امه وحرة لكن يشترط عند الخنثية ان يتكلم الامة قبل الحرة ولا يزيد على ثنتين لاجماع
الصحابه عليه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر
كالم يلحق الحر بنصف النمرة في الزيادة على الاربع فلو نكح ثلاثاً أو اربعاً بعد واحد لم يصح نكاحهن
فان كان فيهن اختان مشلاً اختصتا بالبطلان أو كانتا في خمس بطل الجميع ومن طلق واحدة من نهاية
جمعه كحطلق واحدة من أربع وبعد طلق واحدة من ثنتين حرم عليه تزوج بعدها قبل انقضاء عدها
بالاجماع اذا كان الطلاق رجوعاً والافعه عند الخنثية والخنثية فقط ما المالكية فيجوزون له ان يجمع
بين أربع سواء كان من الحرائر أو من الاماء أو منهن ما قالوا لان النكاح من العبادات والحر
والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فهو في معنى الحدود وفسكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود

ويجوز

ويجوز لمن نصفه حر فأكثر أن يجتمع بين ثلاث سواء كن من الحر أو من الاماء أو منهن ما وهذا عند
الحنابلة ولا يجوز له أكثر من اثنتين عند غيرهم قال في المنتهى بشرحه ولا يحرم في الجنة زيادة
العدد على أربع زوجات لانها ليست دار تكليف ولا يحرم فيها عندنا كالحنابلة الجمع بين المحارم
كلراة أو اختها أو عمته أو خالتها المأذ كروان كلامن التباضح وقطعة الرحم الذي هو علة في تحريم
الجمع منتف في الجنة بل قد صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الايام والبنات قاله
شيخنا ع ش في جاشيته على رم ولا يجوز للحر عندنا وعند الحنابلة ان ينكح أمة غيره الا بثلاثة
شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم (أحدها) أن يعجز عن تصالح لقتل ولو كناية أو أمة بأن
لا يكون تحتها شيء من ذلك ولا قادر عليه (ثانيها) أن يخاف زنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعف شهوته أو قوت تقواه وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح أمة من كماله من الأول أيضا
(وثالثها) اسلامها المسلم حر أو غيره كما مر فلا يجعل له أمة كناية اما الحرفلة وله تعالى في ما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات وأما غير الحرف فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كارتدة والمجوسية
أما غير المسلم من حر وغيره كناية فيحل له أمة كناية لا ستوا ثم ما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكفاي
الامة الكنايية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة (واعلم) انه لا يجعل للحر مطلقا نكاح أمة ولده من النسب
ذ كرا كان أو أنثى ولا امة مكاتبه ومن بعضها رقيق كرقية فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط
المذكورة ولو نكح حر أمة بشرطه ثم ابسرا ونكح حره لم يفسخ نكاح الامة لقوة الدوام ولو جمعهما حر
خلت له الامة ام لا بعد قد كان يقول من قال له تزوجت بك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تقر بقا
للصفة دون الامة لا تنفاه شروط نكاحها ولا نكاحها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها اموالهما من بهرق
في عقد فيصح فيها ما الا أن تكون الامة كناية وهو مسلم فكالحرة وقالت المالكية لا يجوز للحر الذي
يتوقع منه الحمل ان ينكح أمة مملوكة لن يعتق ولدها عليه الا بشروط ثلاثة أن تكون الامة مسلمة وأن
يخشى على نفسه العنت اى الزنا وان يكون مادما الطول الحرة ويجعل للرجل هندهم أن يتزوج أمة والده
وامه دون امة ولده ولا يصح نكاح الامة على الحرة عند الحنفية سواء كان النكاح حرا أو غيره حتى لو
تزوجها رجل بعقد واحد صح النكاح في الحرة دون الامة وما تقرر علم انها لا تدخل على الحرة ولا
تقارنها ويباح للامة عندنا وعند الحنابلة نكاح عبد ولو لا بنها وتزوج بالامة الحرة فلا يباح لها نكاح عبد
ولدها عندهم ويباح لها ذلك عندنا فلها أن تتزوج بعبد ايها وابنها وليس كتزويج الأب امة ابنه الشبهة
الاعفان هنا لا تم ويجرد استحقاق النفقة في مال الاب والابن لا نظره ومن ثم نكح الولد أمة ابيه مع
وجوب نفقته ويباح للمرأة حرة كانت أو امة ان تتزوج عند المالكية بعبد ولو لا بنها لا تولدها **تنبيه**
علم مما تقدم ان المحرمات من النساء على الابد ولاجل الجمع واعراض غير الجمع أكثر من أربعين وان قال
صاحب القيس من أمة المالكية انها أربعون **(فائدة)** يخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلاولى وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاة وهو فوق الاكفاه واعتبار الشهود لان
النجود وهو مأون منه والمرأة لو وجدت لا يلبث اليها بل قال العراقي شارح المذهب ينكح بنته كذبي
وبعقده بلا مهر حال أو مآ لا وهو يعنى الهبة وبعقده بلفظ الهبة ويعناها ايحيا بالاقبولا ولا مهر عليه
لواهية له نفسها وان دخل بها كما هو قضية الهبة ويان له تزويج من شاء من النساء لمن شاء ولو لنفسه ولو
بغير اذن من المرأة وليها ومن الزوج متوليا الطرفين لانه أولى بالأم من من أنفسهم ويجعل تزوجه

نكاح الامة

أكثر من أربعة إلى غير نهاية لأنه مأون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كافي قصة زينب بنت جحش امرأتز يد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا تزوجنا كما ومنعه نكاح أمة ولو مسلمة لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء كما هو نكاح كافرة كتابية لأنها تكرر محبته ولأنه أشراف من أن يضع مائة في رحم كافرة لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنة وينخرج بالنكاح التسري فيجوز ولو بالكفاية على الأصح والثاني لا يجوز وهو المخرج المفتى به عند الحنابلة وتحرير نكاح زوجاته على غيره ولو مطلقات ولو باختبارهن لفراقه وفاقالجههور وخلافنا في الشرح الصغير وسواء كن موطوات أم لا لأنه وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله فقبل أنما أتت في طلحة بن عبيد الله فإنه قال إن مات محمد لا تزوجن عائشة ولا نهن أمهات المؤمنين ولا نهن أزواجه في الجنة ولأن المرأة في الجنة لا تزوجن أزواجهن كما قاله ابن القسيري وأما ماؤه فإن لم يطأهن لم يجز من على غيره والأحر من

(باب في بيان العدد)

بكر العين واحد عادة وهي مأخوذة من العدد لاشتقاقه عليه غالباً ومعناها لغة الاحصاء يقال عدت الشيء أى أحصيته كذا قاله في الدرر وشعر عامة تتربص فيهما المرأة لفراقه أو لفرجها أو للتعبيد أو لتفجها على زوجها عرفها الحنابلة بقولهم وشعرها التربص المحسود وشعرها الحنفيه بقولهم وشعرها تربص يلزم المرأة مة معلومة بزوال ملك نكاح متماً كدالموت أو الدخول ولو حكا أوزوال فراس معتبر وبوطه شبهة النكاح والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآنية وشعرعت أصالة صوتاً للنسب عن الاختلاط وكررت الأقران المحقق بها الأشهر مع حصول البراءة الواحدة استظهاراً أو كتنفي بهامع أنها لا تقيد بين البراءة لأن الحامل تحيض لسكونه نادراً (والعددة ضربان) الأول يتعلق بفراقه زوج حتى يطلق أو فسخ كما كان ورضاع لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معنى الطلاق وتجب بعد استئصال منبه المحترم أو بعد وطئه بالإجماع سواء كان الوطء في قبل أو در بد كر سليم أو أشل أصلى أو زائد في نكاح صحيح أو فاسد وسواء كان كل من الواطئ والموطوءة مختاراً أو مكرهاً قلاً أو مجنوناً بالغاً أو صبياً لا يولد مثله نعم بشرط تمؤ كل من الصغير والصغيرة للوطء كما قاله في شرح الروض واشترطت المالكية في الموطوءة التي تجب العدة عليها أن تكون مطيعة له وان لم يمكن حملها أو الأعداء عليها واشترطت الحنابلة في الوطء الموجب للعدة على الموطوءة كونها يوطأ مثلها وكون الواطئ يلحق به ولد فان وطئت بنت دون تسع أو وطئ ابن دون عشرين فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل وفي معنى وطء الزوج واستئصال منبه المحترم الوطء بشبهة واستئصال المرأة مني الاجتبي المحترم فان لم يوجد استئصال ولا وطء فلا عدة بفراقه الحياة ولو بعد الحياة في الجسد ليدل قوله تعالى ثم طاعة قوهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها الخطاب للزواج وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم أى وطئهم استئصال مني المحترم بخلاف غير المحترم عند انزاله بان أنزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استئصبت يده من يرى حرمة فلا قرب عدم احترامه كما قاله الرمي في شرحه ووضبط المتولى الوطء بالموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كالأوزنى مراهقاً وبالغته أو مجنوناً بعاقلة أو مكره بباطة لكن أهمة الشمس الرمي عدم

وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطء المذكرة على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لانه
 ممنوع من الفعل آثم به وبفارق الصبي والمجنون بأنه مكاف مخاطب بالامتناع آثم بالفعل لانه لا يباح
 بالاكره بخلافهما وسقوط الحد عنه للشبهة وبما تقرره علم أنه لا عدة على زوجة المسووح ان فارقه ساق
 الحياة وهو المقطوع جميع ذكروه وانثيابه ولا على زوجة المقطوع ذكروه لعدم الدخول لكن لو بائت
 حاملا حتى الحمل به لا مكانه واعتدت بوضعه وان نفاه بخلاف المسووح لان الولاد يلحقه على المذهب
 ويرجع لقول أهل المعرفة ولو واحد او لوم غير النساء على المنصوص عند المالكية في أن المقطوع
 ذكروه أو بعضه أو انثيائه فقط يولد له فتعتد زوجته أو اولادها فلا تعتد وهو مذهب المدونة ولا عدة على
 زوجة الحمل ان فارقها قبل الوطء والحلوة بالاجماع فان فارقها قبل الوطء وبعد الحلوة به لم تجب عليها
 أيضا عندنا في الجديد * وتجب عليها عند الحنفية بالحلوة الصحيحة وعند المالكية بحلوة زوج بالغ غير
 محبوب أمكن شغل الزوجة في الحلوة بالحمل منه فلا عدة عليها بحلوة صغير لا يولد مثله اذا خالف عنه أب أو
 وصى وان كان يقوى على الجماع اذ وطؤه لا يوجب عدة على زوجته ولا بحلوة زوج بالغ محبوب وهو
 المقطوع ذكروه وانثيائه تنزيلا له منزلة الصغير الذي لا يولد مثله وأما المصمى القاسم الذي كرا المقطوع
 الأنثيين فالشهور ان خلوته توجب العدة على زوجته اذا طلقتها كوطئه ولا بحلوة البالغ غير المحبوب
 التي لا يمكن شغل الزوجة فيها بالحمل منه بأن كانت تقصر عن زمن الوطء أو بمحض من النساء أو امرأة
 واحدة عدة وتجب العدة بالحلوة الموصوفة بما ذكره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيادة وان تصادقا على
 نفي الوطء فيها لانها حق الله وهو لا يسهط بذلك نعم يسقط حقهما من النفقة والسكنى وتكبير الصداق
 وحقه من الرجعة مؤاخذه لهما باقرارهما وتجب العدة عليها بالحلوة به اعند الحنابلة بشرط كونها بوطء
 مثلها او كونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى وبشرط أن تطاوعه على الحلوة بها فان خلاها مكرهة على الحلوة
 فلا عدة وبشرط أن يعلم الزوج بما فولد خلاها أمعى لا يصبر ولم يعلم بها اذ تزوجته بمخدع من البيت بحيث
 لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكن الموجب للعدة وحديث شريط الحلوة
 وجبت العدة ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء بين نسكاح
 صحيح وفاسد مختلف فيه ولا عدة في نكاح باطل يجمع على بطلانه الا بوطء لان وجود صورتها كعدمها
 فان وطئ لم تمت العدة كالزانية قاله في المنتهى * وعدة حرة ذات اقراء بان كانت تحيض ثلاثة قروء قال
 تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقسرة بفتح القاف أكثر من ضمها مشترك بين الطهر
 والحيض وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض * وقيل عكسه ويجمع على قروء كثيرا وعلى اقراء
 قليلا وعلى اقروءه ثلاثة جموع كاذرها الجوهرى وقال ابن الانبارى جمعه بمعنى الطهر قروء كما في
 الآية وبمعنى الحيض اقراء كما في خبر دعوى الصلاة أيام اقراءك والمراد به هنا الطهر عندنا وعند المالكية
 أخذنا من قوله تعالى فطلة وهن لعدتهن أى في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام
 والحيض عند الحنفية والحنابلة فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها عندنا وعند
 المالكية بالظن في حيضة نائمة لان بعض القروء وان قل بصدق عليه اهم قروء قال تعالى الحج أشهر
 معلومات وهو شهران وبعض الثالث ولا نألو لم نعد قروءا كانا بلوغ في تطويل العدة عليها من طلاقها
 في الحيض وسواء جاء معها في ذلك الطهر أم لا فان لم يبق من زمن الطهر شيء بأن انطبق الطلاق على آخر
 الطهر اتفاقا أو قال أنت طالق آخر طهرك فانما تنقض عدتها بالظن في حيضة رابعة وان طلقت في

عدتها حلوة ذات الاقراء *

حيض أو نفاس انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك ولا
يشترط في انقضائها في تلك وهذه مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة في تلك والزابعة في هذه وان رأت
الدم على خلاف عادتها لان الظاهر أنه دم حيض والثلاثية العدة على ثلاثة اقراء لكن يتبين بقاؤها
عند نابا نقطاعه ودمها اذ لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما وزمن الطعن في الحيض ليس من العدة بل
ويتبين به انقضاؤها حتى لو تزوجت فيه صح النكاح ولا نفقة طمان كانت رجعية ولا يلحقها طلاق ولا
تصح رجعتها فيه ولا يحسب طهران لم تحض ولم تنفس قرآن القرء المراد هنا هو الطهر المحموش بين
دمين من حيضة بين أو حيض ونفاس أو نفاسين كان تلد من زوج قبل طلاقها ثم من زنا بعده اذا عرفت
ذلك فعدة الحرة المذكورة ومثلها المبعوضة عند الحنابلة ثلاث حيض كوامل سواء حصل الفراق في طهر
أو حيض أو نفاس فلا تحسب مدة نفاس المطلقة بعد و لو عقبه حيضة ولا يمتد بحيضة طلقت فيم اولا
تحل المطلقة لغيره اذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل أو تتيمم عند التعذر وعدة الحرة المذكورة
هنا الحنفية ثلاث حيض كوامل حتى اذا طلق في الحيض وجب تمكيل تلك الحيضة ببعض الحيضة
الاربعة لكنهم لم يجزوا فاعتبر تمامها كما تقر في كتب الاصول ومثل الحرة المذكورة أم ولد مات مولاهما
أو أعتقها فان عدتها ثلاث حيض كوامل عند الحنفية وأما عندنا فلا عدة عليها انهم يجب عليها ان تستبرئ
نفسها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض وبشهران كانت من ذوات الأشهر وبحل وجود ما ذكر عليها
ان لم تكن في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عقبه لها والا فلا استبراء عليها لانها ليست فراسا للسيد
بل للزوج فهي كغير الموطوءة وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة عندنا ان يقال ان مات السيد والزوج معا
أو السيد أو لا اعتدت عدة حرة ولا استبراء عليها وان مات الزوج أو لا اعتدت عدة أمة ولا استبراء
عليها ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغها لزمها الاستبراء بناء على عودها فراقها وان تقدم
أحدهما الآخر موتا أو شك المتعدم أو لم يعلم هل مات معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من موت
آخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها وان تتخلل بينهما ذلك أو أكثر
أو جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخر أو لهذا الاثر
من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت وقال الزبلي من الحنفية في هذه المسئلة ولومات
الولي والزوج ولا يدرى أيهما أول وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها ان تعتد بأربعة أشهر
وعشر لاحتمال أن المولى مات أو لا ثم مات الزوج وهي حرة ولا يجب موت المولى شيء لانه ان تقدم موته على
موت الزوج فهي منكوحة وان تأخر فهي معتدة فتسقط عدم وجوب العدة للمولى وان كان بين موتيهما أكثر
من ذلك والمسئلة بحالها تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال تأخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال
ان المتأخر هو المولى وانه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا وان لم يعلم كم ما بينهما
فكذلك عندهما الاحتمال ما ذكرنا وعند أبي حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال ان الزوج هو
المتأخر ولا يعتبر فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراسه لم يوجد والاحتياط انما
يكون بعد وجود سببه وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرا ثما المرودة هي اليها فترد المعتادة الى عادتها
في الحيض والطهر والمميزة الى القميز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض الى أقله وفي الطهر الى باقي
الشهر أي ثلاثين يوما من حين رأت الدم فتتقض عدتها بثلاثة أشهر عدوية هذا عندنا وأما عند الحنابلة
فعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها ومبتدأة كالأيسة فتعتد بثلاثة أشهر من وقت الفرقه ومن علمت أن

عدة المستحاضة غير المتحيرة

لها حيضة في كل أربعين يوماً مثلاً واستحاضت ونسبت وقت حيضها فعدت ثلاثاً أو مثلاً ذلك أي مائة وعشرون يوماً في المثال لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك ومن لها من المستحاضات عادة حملت بها أو لها غير حملت به ان صلح حيضها وأما عند المالكية فالشهر وعندهم أن المستحاضة إذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة تعتد بالاقراء فان لم تميز بين الدمين تربصت تسعة أشهر استبراء ثم اعتدت بثلاثة أشهر وحدث بعد السنة * وعدة متحجرة وهي التي نسبت عادتها قدر أو وقتاً أو أحدهما بثلاثة أشهر في الحال لان المرأة لها في كل شهر حيضة غالباً وصبرها الى سن اليأس مشقة عظيمة ولا تنام ثلثها فدخلت في قوله تعالى ان اربتم فعدتم ثلاثاً أشهر ولو حفظت دورها اعتدت بثلاثة أشهر أو منه سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أقراء ولو شكت في قدر أو دارها ولكن قالت اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلاً أخذت بالاكثرت ثم ان انطبق الطلاق على أول الشهر فذاك وان وقع في أثناء شهر فان كان الباقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب ذلك قرأتم تأتي بعده بشهرين هلالين وان كان خمسة عشر فسادونهما فوجهان أحكمهما لا يحسب ذلك قرأ الا حقال انه حيض فتمت بعده بثلاثة أشهر هلالية للمهر ولان الأشهر ليست متصلة في حقها حتى تبقى على المنكسر * وعدة صغيرة بثلاثة أشهر بالاجماع والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان انطبق الطلاق على أول الشهر كان علقه أو بانسلاخ ما قبله فان طلقت في أثناء عشر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع سواء كان المنكسر تاماً أو ناقصاً كتنظيره ويبدأ الحساب من وقت الطلاق فان طلقها نصف الليل أو نصف النهار مثلاً اعتدت من ذلك الوقت الى مثله وهذا عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية فيلغى اليوم الذي وقع فيه الطلاق فان حاضت في الأشهر وجبت عليها العدة بالاقراء بالاجماع لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل اليها أو بعد الأشهر لم تجب الاقراء بالاجماع * وعدة بالغة لم تجب الاقراء بالاجماع * وعدة بالغة لم تحض أو أتت نفاساً بثلاثة أشهر عندنا كالحنفية والمالكية ودخل فيمن ذكر بنت ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل ومن رأته الدم يومين عند الحنفية لان ذلك ليس بحيض عندهم ثم ان انطبق الطلاق على أول الشهر فذاك فان وقع الطلاق في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الرابع سواء كان المنكسر تاماً أو ناقصاً ويبدأ الحساب من حين الطلاق فان طلقت ثلث الليل أو النهار مثلاً اعتدت من ذلك الوقت الى مثله وهذا عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية فيلغى اليوم الذي وقع فيه الطلاق فلا يحسب في العدة وان كانت فيه معدة فان حاضت المعتدة المذكورة في الأشهر وجب عليها عندنا العدة بالاقراء أو بعد الأشهر لم تجب الاقراء * وعدة آيسة بثلاثة أشهر بالاجماع ويأتي في الأشهر الثلاثة ما تقدم والآيسة عندنا من بلغت سن اليأس وأغلاء اثنتان وستون سنة على الاصح ضواً مسبقاً لحيض أم لا فان حاضت في الأشهر أو بعدها قبل أن تنسكح وجب عليها العدة بالاقراء لتبين انها ليست آيسة ولا يحسب هذا الطهر قرأ في حق من لم يسبق لها حيض الا ان سبق لها نفاس كما هو ظاهر ولو حاضت هذه الآيسة المنتقلة الى الحيض قرأ أو قرأت ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر وخرج بقولي قبل أن تنسكح ما لو نسكت آخر بعد الأشهر فالاشئى عليها نظر الى انقضاء هتهما في الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وهذا عندنا وعند الحنفية اذا اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأته الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها أن تستأنف عدة بالحيض لان عودته يبطل

عدة المتحجرة

عدة الصغيرة

عدة البالغة

عدة الآيسة

الاياس وكذا اذا حبلت من زوج آخر انقضت عدتها وفسد نكاحها لتبين أنها من ذوات الاقراء
 اذا الآيسة لا تحبل هذا معنى ما في الكنز وهو يقيد بأن الاستئناف واجب مطلقا وذ كرفي الايضاح
 ان الاستئناف على الرواية القائلة بعدم تقدير الاياس واما على الرواية القائلة بان له مقدار افلا
 استئناف عليها الا انها اذا بلغت ثم رأت الدم لا يكون حياض لمقداره كما قال بعضهم ستة وثمانون سنة وقال
 الصغار سبعون سنة وقال الصدر الشهبه المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع
 وعليه الفتوى وذ كرفي الغاية على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لا تبطل الاشهر
 وهو المختار عندنا وعند المالكية يرجع لقول النسائه في حكم الدم الذي تراها المرأة الآيسة أي من شك
 في كونها آيسة كبرت خمسين هل الدم الذي رآته حياض فترجع للعدة بالحياض وتلقي الشهر اوليس
 حياض فتم ادى على عدة الشهر فان قلنا انه حياض انتقل اليه وليست بآيسة وان قلنا ليس بحياض
 أو كانت في سن من لا تحيض كبرت سبعين لم يكن ذلك حياضا وتعدت بالاشهر ودم من لم تبلغ خمسين
 حياض قطعا كما قاله الحرشي رحمه الله * ومن انقطع دمها لعله تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض
 فتعتد بثلاثة قرو وعندها واناو بثلاث حياض كوامل عند الحنابلة او حتى تباع من الياس عندنا وعندهم
 فتعتد بثلاثة أشهر وان طال صبرها لان الأشهر اغمضت التي لم تحض والآيسة وهذ مغيرهما فان
 انقطع دمها لعله تعرف فالحكم عندنا كما سبق في القول الجديد وفي القديم ترى تسعة
 أشهر مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر ان لم يظهر حمل وهو مذهب الحنابلة فلو طهرت بعد الياس
 في الأشهر أو بعد اقل أن تسلم وجبت الاقراء عندنا رجوعا للاصل وبحسب ما مضى من الطهور
 قرأ فان نسكت فلا شيء عليها ولا تنقض العدة عند الحنابلة بعود الحياض بعد مدة التربص والعدة
 لانقضاء عدتها وعند الحنفية اذا حاضت المرأة ثم اعتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس
 كما قاله الشهرنبلا في حاشيته وعند المالكية اذا حاضت المرأة في مهرها مرة مثلا ثم انقطع عنها فلا
 بد لها من الاقراء أو سنة بيضاء لادم فيها ولا تكفي بالثلاثة أشهر الا من لم تر الحياض في مهرها والآيسة
 التي قد عدت عن الحياض كما قاله الحرشي وقال أيضا ان المرأة اذا كانت مرضعة ولم تحض زمن الرضاع
 فانها تستقبل ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمان الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحياض فان مضت لها سنة بعد
 الرضاع ولم تحض فيها حلت للازواج لاننا عرفنا ان الرضاع هو الذي يرفع حياضها ثم تدخل تحت الآيات
 والامة كالحره وعند المالكية أيضا اذا أخر حياض المرأة بلا سبب أو بسبب مرض تربصت تسعة
 أشهر استبرأ لاجل زوال الرية ثم اعتدت بثلاثة أشهر وحلت بعد السنة فان حاضت فيها ولو في آخر
 يوم منها استقرت على اعتدادها بالاقراء وانتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء لادم فيها فان
 مضت لها السنة بيضاء حلت وان حاضت فيها ألغتها واعتدت بقرآن وانتظرت الحيضة الثالثة أو مضى
 سنة وحلت برويتها في أثناء أو مضى سنة فالحاصل أنها تنتظر أقصى الاجلين من الحياض وتمام السنة
 ثم ان احتاجت من تربصت تسعة أشهر واعتدت بثلاثة أشهر ولم يأتها الدم لعدة بان تزوجت ثم طلقت
 اعتدت بثلاثة أشهر لانها اعتدت بالشهور صارت كآيسة الا ان يعاودها الحياض مرة فترجع
 لحكمه وقوله ولم يأتها الدم احتراز عما اذا أتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء
 والثالثة كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر وانما تعتد بسنة بيضاء فان أتاه
 الدم فيها انتظرت الثانية أو تمام سنة بيضاء وكذا يقال في الثالثة قاله الحرشي رحمه الله وقال أيضا

ولو اعتادت المرأة الحيض مرة واحدة في كل سنة أو كل شهر سنين انتظرتة فان جاء وقت مجيئه وهو السنة في المثال الاول والعشر سنين في المثال الثاني ولم يجي حلت وان جاء انتظرت وقت مجي الثانية فان جاء وقت المجي ولم تجي حلت وان جاءت انتظرت وقت مجي الثالثة فان لم تجي أو جاءت حلت هذا كله في الحرة * وأما غير هامن قته وأم ولادوه كاتبة ومدبرة ومعلق عتهها بصفة قبل وجودها فعدتها ان كانت من ذوات الاقراء قرآن بالاجماع فان طلقت حال الطهر وقدي بقى منه شي انقضت عدتها عندنا وعند المالكية بطعننا في حيضة ثانية وان طلقت في حال حيضها أو نفاسها انقضت عدتها عندنا وعندهم بطعننا في حيضة نائمة بالتي طلقتها فيها فحيض حيضتين بعدها وتنقض عدتها عند الحنفية والخمالية بحيضتين كاملتين سواء أحصل الفراق في طهر أو غيره * وعدة المبعضة عندنا وعند المالكية والحنفية كالامة وعند الخمالية كالحرمة كما مررت الاشارة اليه فان لم تكن من ذوات الاقراء بان كانت عن لا تحيض لصغر أو يأس فعدتها عند الحنفية وعندنا في قول وهو الراجح في المذهب شهر ونصف على النصف من الحرة وفي قول شهران لانهما يدل عن القرأين في ذوات الاقراء ولان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وقبل ثلاثة أشهر لان الماء لا يظهر أثره في الرحم الا بعدها فان الوليد يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وهذا مذهب مالك رضي الله عنه والمبعضة التي لم تحض لصغر أو يأس عدتها عندنا وعند الحنفية كامة فتعد بشهر ونصف وتعد عند المالكية بثلاثة أشهر لان الحرة وغيره في الأشهر مستويان عندهم وتعد عند الخمالية بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية فن ثلثها حر فتعد بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر فتعد بشهرين ونصف شهر ومن ثلثها حران تعد بشهرين وعشرين يوما * وعدة متحاضة غير متحيرة قرآن عندنا وعند المالكية كذلك ان ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة فان لم تميز بينهما اتر بصت تسعة أشهر استبراء لأجل زوال الرية وثلاثة أشهر لالعدة وحلت بعد السنة كالحرمة * وعدة متحيرة شهران ان انطبق طلاقها على اول شهر فان طلقت في أثناءه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأتمكمل بعده بشهر هلالى والالم حسب قرأتمكمل بعده بشهرين هلالين على المعهود فان حاضت واحدة من اللاتي لم يحضن في عدتها أو بعدها فكما تقدم في الحرة ومن انقطع دمها لالعدة تعرف تصبر عندنا حتى تحيض فتعد بقراين أو حتى تبلغ من من اليأس فتعد بشهر ونصف وان كانت مبعضة وعند الخمالية تبرص تسعة أشهر مدة الحمل غالباً ليعلم براه فرحها ثم تعد بشهرين ان كانت غير مبعضة فان كانت مبعضة اعتدت بالحساب كما تقدم ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة لان قضاء عدتها وان انقطع دمها لالعدة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعد بقراين عندنا وبحيضتين كاملتين عند الخمالية أو حتى تبلغ سن اليأس عندنا وعندهم فتعد عندنا بشهر ونصف وان كانت مبعضة وتعد عندنا بشهرين ان كانت غير مبعضة والا فيما لحساب فلوحاضت بعد اليأس في الشهر والنصف أو بعدها قبل أن تسكنم وجب عليها ان تأتي بقرة وحسب ما مضى لها من الطهر قرأه تنقض عدتها بطعننا في حيضة ثانية ان طفت في طهر وثالثه ان طلقت في غيره فان نسكت فلا شئ عليها ومن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرمة عندنا وعند الحنفية والخمالية لان الرجعية كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق وأما عند المالكية فلا تنقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن لان النازل عندهم ما أوجب عدة أخرى والعنق لا يوجب عدة أخرى ونخرج بقول

عدتها غير الحرة

عدتها المبعضة

عدة رقة الوفاة

في عدة رجة ما لو عتقت في عدة بينونة أو وفاة فلا تكمل عدة حرة بل تكمل عدة أمة بالاجماع لانها
 كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة هذا كما في غير ذات الحمل أما هي فسيأتي الكلام عليها
 في الضرب الثاني يتعلق بفرقة وفاة في عدة وفاة الحرة حائل أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها بالاجماع
 قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشر
 ليال بأيامها ويستوى في ذلك الصغيرة والكبيرة والمادخول بها وغيرها وذات الاقراء وغيرها وزوجة
 الاصبى وغيره لا طلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحلال ثلاث وتعتبر الا شهر بالأهلة ما أمكن
 فان مات أول المدخل فواضع أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقل ضمت الى ذلك أربعة أشهر
 بالأهلة وأكلت بقية العشرة مما بعدها أو أكثر من عشرة أيام ضمت الى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة وأكلت
 عليه مما بعدها بقية الاربعة يوما وتجب المدة المذكورة من موت الزوج عند غير المالكية أما عندهم
 فيلحق اليوم الذي وقع الموت فيه نعم ان مات قبل بل حجرها عتقت به لان اللملة الماضية قد أدركتها باذراك
 حرمها كذا قالوه واشترطوا أيضا في حل ذات الاقراء المدخول بها والاكتفاء فيها بالاربعة والعشر
 شرطين الاقول ان تم الاربعة والعشر قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي
 عنها عقب طهرها ومثلها لو تأخر لضع أو طاعت فيها والشرط الثاني أن تقول النساء عند رؤيتهن لها
 لا ربيبة بها فان لم تتم المداماة كورة قبل زمن حيضتها بأن تمت بعد مجي زمن حيضتها كما لو كانت
 تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضتها الغير سبب المرض أو استحاضة ولم تجزأ وتمت قبل زمن
 حيضتها لكانت قال النساء بهار ربيبة من حسن بطن انتظرت الحيضة لان تأخرها عن وقتها ولو لم يرض
 أو استحاضة وقول النساء ذلك أحب الشك في براهة رحمة فلا تحبل الا بالحيضة أي او تمام تسعة أشهر
 ان زالت الربيبة حينئذ فان بقيت ارتفعت الى أقصى امد الحمل خمس سنين أو اربع والحاصل كما قاله
 الخرشي ان غير المدخول بها تعتد بأربعة أشهر وعشر من غير نظر لتأخير حيض او مجيئه وكذا المدخول
 بها التي يؤمن من حملها امان جانبيه كالصغير واما من جانبها كالأيسة والصغيرة وكذا من لا يؤمن حملها
 وتم الاربعة والعشر قبل مجي زمن حيضتها أو لا تتم قبل مجيئه واناها فيها أو تأخر لضع واما ان تأخر
 لمرض او لغرعة أو لم تجز فتنتظرها او تمام تسعة أشهر ويختص عدة الوفاة عندنا بالنسكاح الصحيح وعند
 المالكية والحنابلة بالنسكاح الصحيح او الفاسد المختلف فيه فخرج بالنسكاح الصحيح الفاسد
 وحكمه عندنا انه ان لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه وان وقع فيه وطء فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحنلي كما
 تقدمت الاشارة لذلك وخرج بقول الحنابلة والمالكية او الفاسد المختلف فيه الفاسد المجمع على فساده
 وحكمه عندنا انه لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه لان وجود صورته كعدمها وان وقع فيه وطء وجبت العدة
 فيه كعدة مطلقة وقد تقدم بيان عدتها عندنا وعدة المنكوحة نسكاحا فاسدا الخيض للوت وغيره
 كما في الكنز والدرر ومعناه كالخصناه من شرحهما ان عدة المنكوحة نسكاحا فاسدا اذا وقع بينهما فرقة
 بموت أو غيره من تفريق القاضي أو عزم الواطئ على ترك وطئها ثلاث حيض اذا لم تكن حاملا ولا أيسة
 لان عدتها للتعرف عن براهة ارحم لا لقضاء حق النسكاح والحيض هو المعروف في غير الحامل والأيسة
 فلا يختلف في الموت وغيره (فان قيل) فعلى هذا ينبغي أن يكتب في بخصه كالاستبراء لانه يحصل بها
 التعرف (قلنا) النسكاح الفاسد يلحق بالنسكاح الصحيح وابتداء العدة في النسكاح الفاسد عقب تفريق
 القاضي أو عقب عزم الواطئ على ترك الوطء وذلك ان يقول تركك أو خليت سبيلك أو غير ذلك لا بمجرد

العزم

عدة الذمة

العزم * وعدة ذمية كعدة مسلمة بالاجماع حيث كان زوجها مسلما فتعد عدة حياة ان فارقتها في الحياة
وعدة وفاة ان مات عنها فان كان زوجها ذميا فكذلك عندنا وعند المالكية اذا كانت الذمية تحت ذمي
وهي غير حامل ثم طلقها أو مات عنها أو أراد مسلم أن يتزوجها وتجاوزا كوا النفاقه لجهل له نسكاحها بثلاثة
اقراءه ان كان الذمي دخل بها فان لم يكن دخل بها حل له نسكاحها من غير شيء اجراءه نسكاح الكفار بحجري
المتفق على فسادة وعند أبي حنيفة لا عدة على ذمية غير حامل طلقها زوجها الذمي أو مات عنها اذا اعتقدوا
عدمه لان العدة لو وجبت عليها لا يخلو اما ان تجب حقا للشرع أو للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة
بمقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج لا يعتقده وقد أمرنا أن نتركهم وما يدبنون وقال صاحبنا عليها
العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة والكافرة لمخاطبة
بمقوق العباد اما الحامل فلا تترزوج بالاجماع حتى تضع حملها الا في بطنها ولد اثبات النسب قال في
شرح المنتهى وان مات في عدة مرتبان ارتد الزوج بعد الدخول فمات او قتل قبل انقضاء عدتها سقط
ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا لانه كان يمكنه تلافى النسكاح بعوده الى الاسلام
أو مات زوج كافرة أسلمت بعد دخوله بها في عدتها قبل اسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة
وفاة من موته لما تقدم وقال العلامة الزيلعي في شرح السكندر ولوارتد الرجل وقتل على ردة حتى ورثته
امر أنه فهو على الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين وقيل يجب عدة الطلاق بالاجماع لان النسكاح
لم يعتبر باقيا الى الموت لانه لو اعتبرت لما ورت اذا المسلم لا يرث الكافر بل الارث يستند الى ما قبل الردة
هـ ويجب على الحريرة ان وطئت برتبا أو شبهة بغلط أو نسكاح فاسد يجمع على تحريمه كغيره نسب او رضاع
أولا ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض مكثت ثلاثة اقراءه استبراء
لا عدة وثلاثة أشهر ان كانت صغيرة أو أيسة وسنة ان تأخر حيضها بلا سبب أو كانت مستحاضة ولم
تتبرأ أو مريضه ولا يطؤها زوجها زمن استبرائها ما ذكره مثل الوطء الاستمتاع كما في سماح ابن القاسم
ولا يعد قدأ أحد عليها نسكاحا سوأ كان زوجها فسح نسكاحه أو طلقها أو اجنبيلا ان كل محل امتنع فيه
الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف ويجب عليها أيضا ان تمكث
قدر عدتها في التفصيل المذكور اذا غاب عليها فاصب أو ساب او مشتر اشترها جاهلا او نسبانا او فسقا لان
غيبه كل مظنة للوطء ولا يرجع لها في دعواها عدم وطء واحد منهم ولو صدقها على ذلك لحق الله تعالى
وخرج بالحريرة الامة فانها تستبرأ ببيضه واحدة كما ذكره في الاستبراء هذا كله عند المالكية * وعدة
موطوءة بشبهة أو زنا حرة أو أمة مزروجة كعدة موطوءة يقتضى شغل الرحم فوجبت العدة منه
و كالوطء في النسكاح األامة غير المزوجة فتستبرأ اذا وطئت بشبهة او زنا ببيضه لان استبراءها من الوطء
المباح يحصل بذلك فكذا غيره ولا يحرم على زوج حرة أو أمة وطئت بشبهة او زنا من عدة من ذلك غير وطء
في فرج لان تحريمها العارض يختص بالفرج فأبغ استمتاع بعادونه ولا يفسخ نسكاحها برتبا وان
مسكها زوجها فلم يطلقها زناها استبرأها اي لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات كذا
ذكره في المنتهى وشرحه * وعدة موطوءة بشبهة الحيض للوطء وغيره قاله في السكندر والدرر وعدة أمة
شهران وخمسة أيام بلياليها بالاجماع ويأتى في الانكسار ما مر ولا فرق في ذلك بين القنسة وأم الولد
والمدبرة والمسكوبة والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها كما شمله التعبير بالامة * وعدة المبعضة عند غير
الحنابلة كالامة أما الحنابلة فعدة من نصفها ونصفها رقيق ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها عندهم

عدة الشبهة والزنا * عدة المبعضة من وفاة

ومن ثلثها حر عدتها عند هم شهران وسبعة وعشرون يوما بلياليها فان انقضت هذه الامة المذكورة حل
 نكاحها واكتفى بغير عدتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة تدخل بها الزوج أم لا من ذات الاقراء أم لا
 حاضت في عدتها أم لا هذا عند غير المالكية واما المالكية فقد فصلوا فقالوا ان كانت غير مدخول بها
 أو صغيرة أو آيسة أو من ذوات الحيض وحاضت في عدتها فالجميع عندنا كذلك وان كلت مدخول بها
 وهي من ذوات الحيض ولم تحض فيهما مكثت ثلاثة أشهر الا ان ترتب سواها تمت عدتها قبل زمن حيضها
 أم لا واغارت الامة اثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضها بخلاف الحرة لقصر مدة عدتها فلا
 يظهر الحمل فيها فان ارتابت مكثت تسعة أشهر كالحرة وتقدم أن الوعقت في عدة وفاة لا تنتقل عن عدتها
 لعدة حرة بالاجماع فلو وعقت مع موت زوجها الهتفت كحرة أصلية كما جئنا من الاذريعي من أنمتنا ولو ماتت عن
 رجعية حرة أوامة انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع وسقطت بقية عدة الطلاق فتعدت الاولى بأربعة أشهر
 وعشرة أيام بلياليها والثانية بنصفها فلو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتها سبعا ثم مات زوجها قبل
 انقضاء عدتها انتقلت لعدة حرة بالاجماع بخلاف مالومات زوجها ثم اعتها سبعا فلا تنتقل لعدة
 حرة بل تكمل عدة الامة التي انتقلت اليها بموت زوجها في عدتها وهذا بالاجماع أيضا وخرج بالرجعية
 البائن ولو يسفح فلا تنتقل الى عدة الوفاة بموت من أبانها بل تكمل عدة الطلاق بالاجماع حيث أبانها
 في صحته وكذا في مرض موته عندنا وعند الحنفية سوى أبي يوسف من أبانها في مرض موته أو بعد
 الاجل من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة
 الموت فلا بد أن تبرص الى انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون الطلاق تبرص عدة الطلاق
 وتعد من أبانها في مرض موته المخوف فرار الاطول من عدة وفاة وطلاق لانها وارثة فتجب عليها عدة
 الوفاة كالرجعية ومطلقة فتجب عليها عدة الطلاق ويندرج اقلهما في الاكثر نعم ان كانت البانة في مرض
 موته أمة أو ذميمة وزوجها مسلم أو كانت البيئونة منها بان سألته الطلاق ونحوها عدت لطلاق لا غير
 لانقطاع اثر النكاح لعدم ارثها منه ولا تعدد الموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت وكذا المطلقة في
 مرضه قبل الدخول ثم مات فلا عدة لموته لانها اجنبية تحل للازواج ويحل للطلق نكاح اختها اربع
 سواها وهذا كله عند الحنابلة وعندهم أيضا لوطق معينة ونسيها وطلق مبهمه ثم مات قبل قرعة
 اعتدت بكل نسائه سوى الحامل الاطول من عدة الطلاق والوفاة وعندنا لوطق احدى امراته معينة
 أو مبهمه كان قال احدا كطالق ونوى معينة او لا وما قبل بيمان لل معينة وتعيين للبهمة ولم يطأ واحدة
 منها او وطئ واحدة ونوى ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي او وطئها او هم اذواتا اشهر
 مطلقا او ذواتا اقراء في طلاق رجعي اعتدت الوفاة وان احق ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها
 عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الشهر وفي ذات الاقراء به على الغالب من
 ان كل شهر لا يتجاوز عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع فان كان الطلاق بانثاوطئها او احداهما
 اعتدت من وطئها وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقراء الاحتياط ايضا واعتد غيرها
 لوفاة ما تقرروا عدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق فلو ضي قرءا أو قرآن قبل الموت اعتدت
 بالاكثر من عدة وفاة ومن قرأين أو قرأ هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فتتقضى عدتها بوضع كاه بعد
 فرقة بالاجماع بشرط نسبه عند غير الحنفية الى صاحب العدة ولو احتمالا لاكتفى ببلعان سواء كانت
 حرة أو غيرهما مسلمة أو كفاية معتدة عن فرقة حياة أو فرقة وفاة حاملا من مسلم أو كافر قال تعالى وأولان

عدة الحامل

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وتنقضي عيت كالحى باجماع لاطلاق الآية وعمضة فيها صورة آدمي
 خفية اخبر بها القوابل لظهورها عندهن ~~صكه~~ الو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهوره ويبدأ واسبغ
 ارتظفرا وغيرها وهذا باجماع ايضا فان لم تكن فيها صورة اصلا لاظاهرة ولا خفية رفته القوابل
 وقلن هي اصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعهما على المذهب المتخصص عندنا للحصول
 برأية الرحم به وتنقضي بها عند المالكية اخذاعامسياتي عنهم بخلاف مالوشكسكن في انهم الحتم آدمي فلا
 تنقضي العدة بوضعهما قطعاً عندنا وبخلاف العلة فلا تنقضي العدة بوضعهما عندنا لانها لا تقضى حلا ولا
 علم كونها اصل آدمي وتنقضي عند المالكية بوضع الحمل وان دما اجتمع قال الخرشى كغيره والمراد بالدم
 المحتج الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه وتنقضي عند الحنابلة بما تصبر به امة ام ولد وهو ما تبين فيه
 خلق الانسان ولو خفياً واقل مدة تبين خلق ولد عنددهم احد وثمانون يوماً اقل مدة الحمل ستة أشهر
 بالاجماع واكثرها ستان عند الحنفية واربع سنين عندنا وعند الحنابلة وهو المشهور من مذهب مالك
 وغالب السبعة أشهر عندنا وعند الحنابلة والمالكية وخرج بكاه مالو انفصل بعرضه كمد او رجل فلا
 تنقضي العدة به لآية ولان المقصد بالعدة برأية الرحم وهي لا تحصل بذلك وشمل الحمل مالو كان واحداً
 أو متعدداً فلا تنقضي العدة عند المالكية والحنابلة الا بوضع الاخير ولم يفصلوا في ذلك وقد فصلوا عندنا
 وقالوا لا تنقضي العدة الا بانفصال جميع الحمل حتى نأفى توأمين بأن يكون بينهما مادون ستة أشهر لا هما
 حمل واحد فشملتها ما لا يتخلف ما اذا تخلف بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر فان كان الحمل
 ثلاثة انقضت عدتها بالثالث ان كان بينهما وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه فان كان بين الأول
 والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون
 ستة أشهر وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث
 دونها لم يلحقاه وكذا ان كان بين كل ونالته ستة أشهر وخرج بنسبته الى صاحب العدة ما اذا لم ينسب له كان
 مات مسح عن زوجته وهي حامل فتعدت عند غير الحنفية بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد على
 المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يتخلق له ولد ولا عدة عليها للاقه كما تقدم والمسوح هو المقطوع
 جميع ذكروه وانثيابه وهو العبر عنه عند المالكية بالمجبوب كما تقدم ويلحق الولد المجبوب باثنيائه
 فتعدت زوجته التي مات عنها او طلقتها وهي حامل بالوضع عندنا وعند الحنابلة ولا عدة عليها عندنا
 لطلاقه حيث لم تكن حاملاً ولم تستدخل ماءه المحرم ويلحق مسلولاً بذي ذكروه فتعدت زوجته الحامل لو فاته
 وطلافه بالوضع عندنا وعند الحنابلة وفارق المجبوب والمسلول المسوح بان المجبوب فيه أوعية المني وقد
 يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بذي ذكروه وقد يباليغ في الايلاج فيلتمد وينزل ماء رقيقة وادارة الحكم
 على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من ادارته على الاتزال الخفي بخلاف المسوح وكان مات صبي لا ينزل
 كان دون تسع عندنا وعند الحنابلة وان دون عشر عند الحنابلة عن نزوحه وهي حامل فتعدت بالاشهر
 عند غير الحنفية لا بوضع الحمل لانه منتف عنهما فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته وأما الحنفية فقد فصلوا
 في المسئلة فقالوا ان كان الحمل موجوداً عند موته اعتدت بوضعه وان كان حادثاً بعد موته اعتدت بالاشهر
 وقدر قيام الحمل عند موته أن نلد لاقل من ستة أشهر من وقت موته وقيل لاقل من سنتين ولا أكثر من
 سنتين حادث اجماعاً وكذا ان ولدت لا أكثر من ستة أشهر عند الجمهور ونسب الولد منتف عنه في الحاملين
 لان النسب يعتد بالماء ولا ماله قالوا وادلهما لاطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن

حملهن من غير تفصيل أن يكون منه أو من غيره ولأن هذه العدة شرحت بقضاء حق النكاح لا للتعريف
 عن براءة الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقران وهذا المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان لبراءة
 الرحم فوضعه يصلح دلالة على براءة فيتم علق به الانقضاء كالأبى ينسب إلى الميت بخلاف الحادث بعد
 الموت فلا لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولا حكماً فتمتبت الأشهر عند الموت فلا يتغير بمحدوثه بعد
 ذلك بخلاف امرأة الكبير إذا حدث بها الحمل بعد الموت لأن نسبه ثابت إلى المولدين ومن ضرورته وجوده
 عند الموت فتمين أنه ليس بمحدث حتى لو تبين حدوثه بان ولدت بعد المولدين كان الحكم كذلك وعلى
 هذا الوترزوج الكبير امرأة قد دخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت
 التزوج كان على هذا الخلاف لأنه ليس بثابت النسب منه فيمكن موجود وقت زوال النكاح بالموت
 كما قاله العلامة الزيلعي وعندنا كما في الكنية والحنابلة تعتد بالأشهر في الموت والأقراء في الطلاق ولو
 مات الحمل في بطن من تعتد بوضعها تنقض عدتها الأبوذوية بالإجماع وإن طال مكثه في بطنها وخافت الزنا
 عندنا ولو استعمل دواء لا تزال ولو متهمة قطعا وتتحقق عندنا المون من نفقة وسكنى وغيرهما حيث يجب
 للمامل وتصح رجعتها قبل وضعه ولا نفقة لها عند الحنابلة كما قاله شريح المنتهى حيث قال قلت ولا نفقة
 لها حيث يجب للمامل لما يأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلل لوجوبها ولو ارتابت معتدة في عدة أقراء
 أو أشهر عن فرقة حياة أو وفاة في وجود حمل لتقل حركة تحجبدهم ثم تسكح آخر بعد تمامها حتى تزول
 الرية فإن نسكت فالنكاح باطل وإن بان أن لا حمل على الأرجح لا ترد في انقضاء العدة وارتابت بعدها
 سن صبر عن النكاح لتزول الرية فإن نسكت قبل زوالها وارتابت بعد نكاح آخر لم يبطل النكاح
 إلا أن تلد دون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده فيتمين بطلانه والولد الأول إن أمكن كونه منه
 بخلاف ما إذا ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد الثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني متأخر
 فهو أقوى وكذلك في وطى شبهة بعد العدة فلو أتت بولد لسته أشهر فأكثر من الوطى لمحق الواطى لا تقطاع
 النكاح والعدة عنه ظاهر إذ كره في الرضة وأصلها هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة لو ارتابت متوفى
 عنها في عدتها أو بعد ها بامارة حمل كحركة وانفتاح بطن أو رفع حمض لم يصح نكاحها حتى تزول
 الرية للشك في انقضاء عدتها وزوال الرية انقطاع الحركة وزوال الاتفتاح أو عود الحمض لومضى
 زمن لا يمكن أن تكون حامل فيه فإن نسكت قبل زوالها فالنكاح باطل وإن بان أن لا حمل وإن بان
 الرية بعد نكاحها لم يفسد بظهورها داخل الزوج بها أو لا لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزاله
 ولم يحمل زوجه وطؤها حتى تزول الرية للشك في صحة النكاح لاحتمال أن تكون حاملا ومتى ولدت
 متوفى عنها بعد عدتها تزوجه الدون نصف سنة من عقدها وعاش الولد تبين فساد النكاح لانها
 معتدة وإن ولدت لا أكثر من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح ومذهب المالكية لو ارتابت متوفى
 عنها أو مطلقا في وجود الحمل يحس في بطنها لم تحمل للازواج إلا بعد مضى أقصى أمد الحمل وهل خمس من
 السنين فهو إقصاء أو أربعا بخلاف في الشهر فإن مضت المدة وزادت الرية مكثت حتى ترتفع الرية
 من أصلها كالموات الولد في بطنها كما قاله الخرشبي ولو فارق الرجل زوجته فراقا تابعا لم يجز له
 أو رجعا فولدت لاربعة سنين فأقل من إمكان العلوق قبيل الفراق ولم تسكح آخر أو نسكت ولم يمكن
 كون الولد من الثاني بقريته ما يأتي لحقه الولد أولا أكثر منها فلا يلحقه لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو
 أكثر مدته كما استقرئ ولو نسكت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر من النكاح فسكانها لم تسكح ويكون

موت الحمل في بطن المعتدة بوضعها

الحكم

الحكم كما تقدم في الايمان بالولادة لربيع سنين أو لا أكثر منها الخ وان ولدت لسته أشهر فاكثرت فولد الثاني
لقيام فراشه وان أمكن كونه من الاول لما في المرتبة ولو نسكت في العدة فاسد وجهها الثاني
فولدت لا مكان من الاول دون الثاني لحة وانقضت هدة بوضعه ثم تعتد للثاني أو لا مكان من الثاني دون
الاول لحة بان ولدت لا أكثر من أربع سنين من امكان العلق قبل الفراق باننا كان أو رجعيًا أو لسته
أشهر فاكثرت من وطئه أو لا مكان منهما عرض على قائف فان لحة باحدهما فكالماكان منه فقط وقد
تقدم حكمه وان لحة بما أوفى عنها أو واشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه واقتسابه
بنفسه وان ولدت لمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولادة لدون ستة أشهر من وطئه الثاني ولا أكثر
من أربع سنين مما لم يطق واحد منهما خروج بالفساد الصحيح وذلك في أنفة الكفار فان أمكن كون
الولد من الزوجين لم يطق الثاني ولم يعرض على قائف ويجعلها الثاني مالو عملها فان جهل التحريم بقرب
هدهه بالاسلام فكذلك والافوزان هذا كله عندنا وعند المالكية لوطق الرجل زوجته أو مات
عنها وانقضت عدتها ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير
صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها وأتت به ولدون ستة أشهر وما في حكمهما من عقد الثاني لحق
صاحب العدة حيا أو ميتا إلا أن ينفيه الحى بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها إلا أن دلالة الافراء
على البراءة أكثرية والحامل قميض وينسخ نكاح الثاني ويحكم له حكم النكاح في العدة وأما لو أتت به
لسته أشهر وما في حكمها فاكثرت من عقد الثاني لحق به ولدون ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يطق بواحد
منهما وحدثت وفي الشامل لو نسكت في العدة فولدت لدون ستة أشهر من عقد الثاني أو لسته منه قبل
حيضة فللول أو بعد حيضة فللثاني إلا أن ينفيه بلعان فللول ان لم ينفه كذلك وعند الحنفية يثبت
نسب ولدهم عدة الطلاق الرجعي وان ولدت لا أكثر من سنتين ما لم تقر بغير العدة لاحتمال العلق حال
العدة لجواز كونها معتدة الطهر ثم ان جاءت به لاقل من سنتين بان من زوجها لانقضاء العدة ولا
يصير من اجعلانه يحتمل العلق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير من اجعاب الثلث وان جاءت به
لا أكثر من سنتين كان من اجعاب العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه فيحمل عليه ولا يحمل على
الزنا لما كان الحمل ولا تنفاه الزنا عن المسلم ظاهر الا يقال انتفاء الزنا يمكن بغير هذه الجهة وهو أن تترج
بزواج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لا نأقول الا بقضاء أسهل من الابتداء فكان أولى ويثبت
نسب ولدهم عدة الطلاق البت ان ولدت لاقل من سنتين لانه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمله فهمل
عليه احتياطاً لاثبات النسب ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا فان ولدت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم
يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه حرمة وطئه في العدة بخلاف الرجعي ويثبت
نسب ولدهم المطلقة المراهقة ان ولدت لاقل من تسعة أشهر منذ طلقها باننا كان أو رجعيًا لان العلق حينئذ
يكون في العدة فان ولدت لسته أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه فان العلق حينئذ يكون خارج العدة
وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر منافي للحمل فان بقي فيها صفة الصغر حكم
بعض عدتها بثلاثة أشهر وحمل الحمل على أنه حادث فلا يثبت النسب الا ترى انها لو أقرت بغير العدة
ثم ولدت لسته أشهر لم يثبت النسب لوجود دليل لانقضاء العدة وهو اقرارها فكذلكها بان أولى لان
اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا ترد فيه ويثبت نسبه ولدهم عدة أقرت بغير عدتها
ان ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين حيث أقرت بالانقضاء ورجعها مشغولاً

* (نوبت نسب المتدهن وفاته)

بالماء لان العلق في هذه الحالة يكون في العدة هذا ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق فان
جاءت به لا كثر منه ما لا يثبت وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار كما اذا اقرت بعدما مضى
من عدتها ستمت ان الاشهر من الجاهت بولد بعد ثلاثة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه منه لان شرط
ثبوته ان يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو الطلاق وبعد لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء
فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا حينئذ يثبت ويكون مر اجاعا على ما بينا من قبل فان ولدته
لنصف سنة من وقت الاقرار لم يثبت نسبه لان العلق حينئذ يكون خارج العدة ويثبت نسب ولما معتدة
وفاة كبيرة ان ولدته لاقل من سنتين من وقت الموت أما الصغيرة التي مات عنها زوجها فان اقرت بالحبل
فهى كالكبيرة يثبت نسب ولها منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد
اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعد لم يثبت النسب منه وان لم تنع حبالا ولم تقر بانقضاء
العدة فعند أبي حنيفة رجحان ولدان لاقل من عشرة اشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه والالم يثبت
وعند أبي يوسف يثبت الى سنتين ومن نسكت في عدتها فسكاحها باطل وتسقط نفقتها وسكناها للشوز
وحله اذا رصبت بنسكاحها بقربنة التعليل فان وطئها انما كرم في العدة طامبا بالتحريم فهى باقية على
عدم الانه زان أو جاهلا به لظنه انقضاء العدة أو لظنه حل نكاح المعتدة وكان قريب عهد بالاسلام أو
يجنون نشأ عليه من الصغر ثم بلغ وأفاق فمسكح أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء انقطعت العدة بالوطء
لمصيرها فراقا للثاني وعندها انقطعها الى أن يفرق بينهما فتكمل عدة الطلاق ان لم تحبل من الثاني
لنقدمه وقوته واستناده الى عقد صحيح ثم تشرع في عدة الثاني بعد انقضاء عدة الأول او قطعها
بالرجعة فان حبلت من الثاني قدمت عدته ثم تكمل عدة الطلاق والحاصل أن عدة الحمل مقدمة مطلقا
سواء كان من الاول أو الثاني لانم الاتقبل التأخير والتفريق بينهما يحصل بان يفرق القاضى بينهما
أو يتفقا على الفراق أو يعوت الزوج عنها أو يطلقها بظن المحصنة وليست الغيبة منه عنها تقر بقا بينهما
فلا تحسب من العدة الابنية أن لا عود منه اليها فتحسب منه هذا مذ هبنا لوم ذهب الحنابلة كذهبنا في
غالب هذه الاحكام وعسارة المنتهى وشرحه هو من تزوجت في عدتها فسكاحها باطل ويفرق بينهما
وتسقط نفقة رجعية وسكناها انشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطأها الثاني لانه عقد باطل لا نصيره المرأة
فراشا فان وطئها انقطعت ثم اذا فارقها من تزوجها أو فرق الحاكم بينهما بنت على عدتها من الاول
لسبق حقه واسمأنفت عدة للثاني لانهما عدتان من رجلين فلا يتد اخلان وان ولدت من أحدهما بعينه
انقضت عدتها به ومنه واعتدت للاخر وان أمكن كونه منهما فلكما سبق وللثاني أى الذى تزوجته
في عدتها ووطئها أن يثبته كها بعد انقضاء العدة تين ولو راجع حائل أو حاء فلا فوضعت ثم طأفها
استأنفت عدة وان لم يطأ لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه ولو طأفها قبل الوضع
انقضت عدتها به وان وطئ لاطلاق الآبة وخرج راجع ما لو لم يراجع وانكته طلق رجعا أو باننا
في العدة فأنها تبنى على ما مضى من عدتها ولا نسمنانف هذا مذ هبنا ومذهب الحنابلة ولو أبان زوجته
بجمل أو غيره ثم نسكحها في انشاء العدة جازوا نقطعت العدة بخلاف غيره لو أراد نكاحها لان نكاح
الغير يردى الى اختلاط الانساب ولا يوجد ذلك في نكاحه ثم ان طلقها بعد وطء استأنفت عدة لاجل
الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهم الواحد وقبل وطء بنت على ما سبق من العدة واكتمها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل وطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما تقدم في الرجعية

ولو

ولو طلق زوجته الامة ثم اشترها لانتقضت العدة في الحال وحلت له بعد اسبوعين او بقى العدة عليها حتى
 يزول ملكه فحينئذ تنقضها حتى لو باعها أو اعتمها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي
 وغيره هذا عندنا وعند الحنابلة لو أبان زوجته ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخولها بنت وان
 انقضت عدتها أي الباشئ ثانيا قبل طلاقه ثانيا وقد نكحها ولم يدخل بها لعدته أي الطلاق الثاني
 لانه من نكاح لا دخول فيه ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق الا قول شئ نكحها في عدتها كذا في المنتهى
 وشرحه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لو أبان زوجته ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطء وجب
 عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول وبقى أثره وهو العدة فاذا وجد
 النكاح وهي مقبوضة تاب ذلك عن القبض الواجب في هذا النكاح كالفاسد بشرى مقصوبا
 في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (واعلم) أن الدخول في الاول دخول
 في الثاني في حق المهر وجوب العدة لافي حق الرجعة لو كان الطلاق رجعيا فلا يلزمها كما
 في قبح القدر وقال زفر طمانصف المهر أو المنعة ولا عدة عليها وقال محمد طمانصف المهر أو المنعة وعليها
 تمام العدة الاولى

فصل في تداعيل العدة وعدمه

إذا اجتمع على المرأة عدتان فإن كانتا من جنس لشخص واحد بأن طلق ثم وطئ في عدة رجعية ولو
 بلا شبهة أو عدة بائن مع الشبهة وعدة كل منهما بالاقراء أو الاشهر تداعلتا فمتبدي عدة بالاقراء أو
 الاشهر من فراغ الوطء يدخل فيها بقية الاولى وذلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في
 الطلاق الرجعي دون ما عدتها أو من جنسين بأن كانتا أحدهما حلالا والاخرى اقراء أو أشهرها كان
 طلقها حائلا ثم وطئها في اقراء أو أشهر وأحلبها أو طلقها حلالا ثم وطئها قبل الوضع تداعلتا ايضا في
 الاصح لانهما صاحبتان فتنقضان بوضعه لانه فترة التداخل ويملك الرجعة في الطلاق الرجعي قبل
 الوضع سواء كان الحمل من الوطء أم لا وان كانتا الشخصيتين كان في عدة زوج أو شبهة فوطئها
 غير صاحب العدة بشبهة كنكاح فاسد أو كانت زوجته معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداعل لتعدد
 المستحق بل تعد لكل منهما عدة كاملة ثم ان كان حمل قدمت عدته سابقا كان أولا حلالا لانه عدته
 لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئ بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعدد بالاقراء
 للشبهة بعد الطهر من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني الاطالة اجتمع الوطئ بها
 لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراسدا للواطئ حكاه عنه الشيخان وأقراء وحيث راجعها فله التمتع
 بها إلى أن تشرع في عدة الشبهة لانها زوجه ليست في عدة وان كان الحمل من وطئ الشبهة فاذا وضعته
 انقضت عدته ثم تأتي بعدة المطلقة أو بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي مدة
 النفاس لانها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق وفي كون مدة الحيض والنفاس من جملة
 العدة تجوز وهل له رجعتها قبل الوضع لان عدته لم تنقض بعد أو لانها في عدة غيره وجهان الاصح
 الجواز ومع ذلك ليس له التمتع بها اذا راجعها حلالا حتى تضع ككاه في الروضة وخرج بالرجعة
 التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باسبوع دامة النكاح أما التجديد في
 عدته في تركه بعد التفريق بين الواطئ والموطوءة كما مر في الرجعة وله وطؤها بعد التجديد مادامت
 في عدته وان عقبها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها ووطؤها فيها المتقدم وخرج بقولي اذا كان حمل مالولم

يكن حمل فتنه عدو الطلاق سواء كان سابقا أم لاحقا لقوتها باستنادها الى عقد جائز ثم تشرع في
 عدو وطه الشبهة أوفى بقيتها ولزوج رجعتها في عدته لكنه لا يرجع في حالة اجتماع الواطئ بهما
 تقدم فان راجع انقطع عدته وشرعت في عدو وطه الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطه الشبهة
 وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتم معهما حتى تقضى به الاختلال النكاح بتعلق حق الغير بهما ويؤخذ منه
 حرمة النظر اليها ولو بلا شهوة كما قاله الزملي وابن حجر هنا وتقدم أن عدو الطلاق تنقطع بالوطء في
 النكاح الفاسد الى ان يفرق بينهما فان لم يكن طلاق بان كانتا من شبهة قدمت الأولى لتقدمها وشمل
 ذلك ما اذا كانت احدهما بوطء شبيهة والاخرى بنكاح فاسد فان عدو وطه الشبهة تقدم على عدو وطه
 النكاح الفاسد ان تقدم وطه الشبهة على وطه النكاح وكذا ان تأخر عنه وكان قبل التفريق بينهما
 لان عدته من الوطء وهو مقدم على التفريق الذي منه ابتداء وجوب هذه النكاح الفاسد وليس له قوة
 الصحيح حتى يرجع فان نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما مالى ماضى من اليأس
 أتت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اهدت للفاسد بثلاثة أشهر ومعلوم أنه ان وجد حمل
 قدمت عدو صاحبه مطلقا أي سواء كان الحمل متقدما أو متأخرا هذا ما يتعلق بغيرنا ومذهب الحنابلة
 اذا ووطئت معتدة بشبهة أو بنكاح فاسد وفرق بينهما أتت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح
 أو فاسد أو وطء شبيهة أو زمانا تحمل من الثاني فتنه ماضى عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول ولا يحسب منها
 مقامها عند الثاني بعد وطئه لانه قطعها بوطئه وللأول رجعتها في بقية عدته ان كان الطلاق رجعا ثم
 اهدت بعد تنقذ عدة الأول لوطء الثاني وان ولدت من أحدهما أي الزوج والوطئ بشبهة أو الزوج الأول
 والزوج الثاني الذي تزوجته في عدتها عين أي بعينه بان ولدت له من ستة أشهر من وطء الثاني وعاش فهو
 للأول أولا كثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني وانقضت عدتها به منه أو الحقة بأحدهما
 قافة وامكن أن يكون عن الحقة به بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني لأربع سنين فأقل
 من يونيو الأول الحقة وانقضت عدتها به عن الحق به لانه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه دون غيره ثم
 اهدت للآخر الذي لم يلحق به الولد لبقاء حقه من العدة وان الحقة القافة بهما لحق بهما وانقضت عدتها
 به منهن الثبوت نسبة بهنهما فأشبهه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره وان أشكل الولد على القافة أو لم توجد
 قافة ونحوه كالأختلاف قائمان اهدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من العدين يبين وان نفتت القافة
 عنهما لم ينتف لان عمل القافة ترجح أحد صاحبي الفراش لانه ينفى عن الفراش كاه وان وطئها مبيتها في
 عدتها منه عمد ابلا شبهة فسكاجني فتنهم العدة الأولى ثم تبدئ العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من
 وطئ يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فتمت اخلاصهما لو كانا من رجلين فان وطئها فيها بشبهة
 استأنفت عدة لوطء ودخل فيها ببقية الأولى لانهما عدتان من واحد لو طأين يلحق النسب فيهما لحوفا
 واحد اقتدا خلتا كما لو طأ في الزحمة في عدتها ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا ثم طلقها اهدت للطلاق
 ان كان دخولها لانها عدة مستحقة بالزوجة قدمت على غيرها لوقتها ثم تتم العدة للشبهة وللزنا لانها
 عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقدم الأخرى عليها ويحرم طء زوجها من زوجته موطوءة بشبهة أو زنا ولو مع
 حمل من الزوج قبل عدة واطئ لما تقدم فاذا ولدت اهدت للشبهة ثم للزوج وطؤها وتعد عدة بتعدد
 واطئ بشبهة فان تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة ولا تعد بتعدد واطئ بزنا الاصح ومذهب
 الحنفية اذا ووطئت معتدة طلاق بشبهة وجب عليها عدة أخرى لتجدد السبب وتداخلت العدتان فإتراه من

(محل تعدد العدة)

الحيض

الحيض بعد طه الشبهة يكون منهم فاذا تمت الاولى دون الثانية فعليها تمامها كافي الدرر وشرحه خلافا لما
 في الكتر ومعدته وفاة وطئت بشبهة تعتمد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض في الشهور قال في المبسوط
 لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فاعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر
 وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا حتى يقابل لتداخل
 بقدر الامكان والحاصل أن المرأة اذا زوجت عليها عدتان فاما أن تكونان من رجلين أو رجل واحد فان
 كان الثاني كما اذا طلقتها ثلاثا وقال ظننت أنها تحصل لي أو طلقتها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا
 شك في تداخل العدين وان كان الاول وكان تمام جنسين كالتوفي عنهما زوجها اذا وطئت بشبهة
 أو من جنس واحد كما طلقت اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما ما اذا اختلفا عندنا ويكون
 ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمامها
 وصورته أن الوطء الثاني ان كان بعد ما رأته حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضا
 فالحيضة الاولى من العدة الاولى والحيضتان بعدها من العدين فتمت العدة الاولى وتجب حيضة رابعة
 لتمام العدة الثانية وان كان قبل ما رأته حيضة فلا شيء عليها الا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست
 حيض واستدلوا المذهبهم بأن العدة مجرد أجل والآجال اذا اجتمعت تنقض عدة واحدة كحل عليه
 ديون الى أجل فاذا جاء الاجل حلت كلها والذليل هل أنها أجل قوله تعالى وأولات الاحمال أحلهن
 ان يضعن حملهن ولان المقصود منها برأه الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من
 شخص واحد أو من اشخاص وهي حامل حيث ينقض الكل بالوضع اجماعا وعدة الطلاق والموت
 تنقض وان جهلت المرأة بما فان كان زوجها غائبا عنها وبلغها خبر بر تطليقه اياها أو موته عنها بعد
 انقضاء عدة الطلاق والموت جاز لها عندنا وعند الحنفية أن تترجح في الحال

فصل في فيما يتعلق بزوجة المفقود بغيره وهو الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته ولا ليل
 لها ان تنسكح غيره حتى يثبت بعد ايام موته أو طلاقه ثم تعدلان النكاح معلوم بيقين فلا ينزل الالبين
 ولو حكم كما تم نكاحها قبل تحقق الحكم بعبثه نقض حكمه لمخالفته للقياس الجلي فإنه لا يحكم بوفاته
 في قسمه ميراثه وعق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما او بين فرقة النكاح وبسقط نكاحها غيره
 نفقة عن المفقود لانها ناشئة به وان كان فاسدا وكذا ان فرق بينهما واعتدت وعادت الى منزل
 ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته ولا نفقة لها على الزوج الثاني اذ لا زوجية بينهما
 ولا رجوع له بما انفقه عليها ان انفق لانه متبرع الا فيما كانه من الاتفاق عليها بحكم كما تم فراجع
 عليها به فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه بان المفقود ميتا قبل تزوجها بقدر العدة صح التزوج
 في الاصح لعلوه عن المانع في الواقع فاشبهه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا في الروضة كأصلها
 مسألة وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه وأنه مات بعد فعلها
 عدة الوفاة عنه اسكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما ما لم يثبت تعدد لوفاة الاول ثم للثاني
 بثلاثة اقسام أو اشهر وان مات الثاني أولا أو فرق بينهما ما شرعت في الاقراء فان اتهمته مات الاول
 اعتدت عنه للوفاة وان مات قبل تمامها انقطعت فتعدت عنه للوفاة ثم تعود الى بقية الاقراء وان ماتا
 معا ولم يعلم السابق منهما ما اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم بثلاثة اقسام وان لم يعلم موتهما حتى
 مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو حلت من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعدت عن الاول للوفاة

ان الزوج اذا غاب وانقطع خبره الخ

ويحسب منه ازمن النفاس لانه ليس من عدة الشاني **مخرج** من أخبرها عدل ولو عدا أو امرأة أو وفاة زوجها أن تزوج سر الان ذلك خبر لا شهادة قاله في شرح الروض وذ كر الرافي في كتاب النفقات ان الزوج اذا غاب وانقطع خبره ولم يترك عنه الزوجة نفقة ولا مال له حاضر انه لا يفسخ نكاحه على الاصح الا أن يثبت اعساره وحينئذ فاذ كره البغوي من فسخ الحماكم تقرير على الوجه المرجوح ويجوز للشهود من يشهدوا على اعسار الزوج في الحال استمعها بالخالة التي غاب عليها ولا نظر الى احتمال طر واليسار قاله ابن الصلاح في فتاويه قال ولا يكفي الشهود أن يقولوا نشهد أنه غاب وهو معسر بل لا بد أن يشهدوا أنه الآن معسر اه كلامه وفي فتاوى الشمس الرملي ما يوافق فيه حيث أجاب عن سؤال صورته رجل معسر غاب عن زوجته فهل يفسخ عليه صبيحة الرابع كالحاضر أم يختص الحكم بالحاضر بأنه ان شهدت بينة بأنه معسر الآن عن نفقة المعسر ولو باسنادها الى استصحابه بشرطه أمهلها الحماكم ثلاثة أيام ومكثهما من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فاذ كر شامل للحاضر والغائب اه كلامه ومذهب الحنابلة تتر بص زوجة المفقودة كانت أو أمة تسعة عشرين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة وأربع سنين من فقده ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد في الحالين للوفاة الحرة بأربعة أشهر وعشر والامة بنصف ذلك ولا تنقصر في التربص المذكور الى حكمها كمن ضرب المدة وعدة الوفاة وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع نفقتها بتفريق الحماكم أو تزويجها ان لم يحكم بالفرقة لاسقاطها نفقتها بمجرد وجهها عن حكم نكاحه فان قدم واختارها ردت اليه وعادت نفقتها من الزد فان لم يفرق الحماكم ولم تزوج واختارت المقام حتى يتبين أمره فلها النفقة مادام حيان ماله وان ضرب لها الحماكم مدة التربص فلها النفقة فيها الا في العدة ولو تزوجت قبل التربص المذكور والاعتماد بعده لم يصح نكاحها وان بان أنه كان طلقها أو مات عنها ارنقضت عدتها قبل تزويجها التزوج في افي مدة منعها الشرع النكاح فيها فاشبهت المعتدة والمراتبه قبل زوال ريبها أموالا تزوجت بعدها فلا شك في صحة نكاحها ثم ان قدم زوجها المفقود قبل وطء الزوج الثاني ردت اليه لبقاء نكاحه وتبين بطلان نكاح الثاني بقدمه وورد الى الثاني ما أعطاه لها من مهر أو بعد وطئه خبر بين أخذها بالعدة الأولى لبقائه لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني وبين تركها معه بلا تجديده لعدة لعدة مظاهره لكن قال المتعقد اه صح بعد اه وياخذ الأول قدر الصداق الذي دفعه لها قليلا كان أو كثيرا من الثاني اذا تكرر كماله فان كان لم يدفع لها شيئا أصلا فلا شيء له ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه لأنها غرتة ولثلا ليرزعه مهران بوطء واحد ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة شهدت بموته كذا ثم قدم فسكتة فودا اذا عاد فترد اليه ان لم يطأ الثاني ويجوز ان كان وطئ على ما تقدم ومذهب المالكية يجوز زوجه المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن الجماعة ولو باعرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا دخل بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمة أن ترفع أمرها الى القاضي أو الى الوالي بالبلد وهو قاضى الشرطة أى السياسة أو الى والى الماء وهو السامى الذى يأخذ الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها اذا الحق لها ولها أن لا ترفع أمرها وترضى بإقامتها في عصمته حتى يتفصح أمره وظاهر ما تقرر أن الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي اضبط فان لم تجدد أحد من الثلاثة يبلدها رقت أمرها الى جماعة المسلمين من صالحى جيرانها وغيرهم لانهم كالامام والواحد منهم كفى كما صرحوا به في باب اليقين واذا رقت أمرها للقاضى أو لذي كرمعه كلفها اثبات الزوجية والغيبه وبقائه العصمة ثم بعد ذلك يسأل الحماكم عن حال زوجها من معارفه وجيرانه وأهل سوقه

ثم يرسل الى البلد الذي يظن أنه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجه او حرفته واسمه واسم أبيه فان عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الأجل وهو أربع سنين ان كان المفقود حراً و نصفها ان كان عبداً على المشهور ويحل التأجيل المذكور دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال ينفق منه على زوجته في الأجل فإن لم يكن له مال أصلاً وله مال لا يفي في الأجل طلق عليه الحماكم في الاقول من الآن كما عسر وفي الثاني اذا فرغ ماله وسواه المدخول بها وغيرها وابتداء الضرب من حين العجز عن خبره على المشهور ثم تعتد بعد كشف الحماكم عن أمر زوجها وانقضاء الأجل المذكور بأربعة أشهر وعشرة أيام كالموت دخل بها أم لا ولا نفقة لها في العدة لانها متوفى عنها بخلاف الأجل كما مر وقد رطلق من المقود حين أرادت الشرع في العدة لاحتمال حياته يتحقق وقوعه حكماً بدخول الزوج الثاني بها فيحل للاقول ان كان طلقها اثنتين قبل ذلك لانه لم يطلقها وقد رتأوا واحدة فتكأنه طلق ثلاثاً فلما دخل بها الثاني وطلقها حلت للاول وظاهر ما تقرر أنها متوفى عليه بمجرد دخول الثاني بها فان جاء المقود في العدة فهو أحق بها اتفاقاً أو بعدها وقبل العدة فهو أحق بها أيضاً خلافاً لابن نافع أو بعد العدة عليها وقبل الدخول فهو أحق بها أيضاً واليه يرجع مالك أو بعد دخول الثاني فهي له وهذا ان كان النكاح صحيحاً فان دخل بها في نكاح فأسد فالأول أحق بها ان فسح بغير طلاق لان فسح به نص عليه البيهقي وغيره أو لم يجزى وتبين أنه صح في كالأولين فيما تقدم أو تبين أنه مات فكالأولين يفسح ان تبين أنه مات بعد العقد وقبل الدخول لنكاحه ذات زوج بخلاف ما اذا ثبت قبل العقد والدخول معافاتها تغيرها من النساء وان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول صح نكاحه وان عقد قبل خروجها فسكأنه في العدة يفسح وتخبر بالمدخول أبداً وخرج بالمفقود المذكور من فقدي بلاد الشرك والاسير فإنه لا يضرب له أهل بل تبقى زوجته للتمسك ومن فقد في زمن مجاعة أو وباء فإنه يحمل على الموت وتعذر زوجته حينئذ كما قاله مالك في سؤال ومن فقد في المعترك بين المسلمين فإن زوجته تعتد بعد انفصال الصغين ومن فقد بين قتال المسلمين والكفار تعتد بعده سنة بعد النظر في أمره ومن لم يترك لها زوجها نفقة وفقد يطلق عليه بالاعسار ومن علم موضعه أرسل اليه القاضي اما أن يحضر أو يطلق عليه

﴿باب في بيان أركان النكاح وغيرها﴾

أركانها عندنا خمسة كما في المنهج وهي صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وأربعة كما في الرض بجعل القاعد بن ركوا واحداً وبعضهم كان يجمعها أربعة كما في الرض لئلا يكون خالفه فقد الولى وحده ركوا والزوجين ركوا واحداً وجعلها الشمس الرملة خمسة كما في المنهج وهي الأولى كما استراه عند الكلام عليها وأركانها عند المالكية خمسة صيغة وزوجان وولي وصداق ولا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشرط ذكره في العقد بل هو ان نكاح التفويض فان عقد بلا ذكر مهر فان رضيا على أسقاطه أو أسقطه أسقطه لم يصح النكاح وأركانها عند الحنابلة ثلاث زوجان وصيغة وركن عند الحنفية وبعض الحنابلة أيضاً الإيجاب والقبول فقط

﴿الركن الأول الصيغة﴾

وتحصل بأن يقول الولي زوجته فلانة أو أئمة كهاهوا الزوج تزوجتها أو نكحتها أو قبلت نكاحها أو تزوجها والنكاح أو التزوج أو رضيت نكاحها أو هذا النكاح وهذا كله بانفاق الأئمة الأربعة

فلو اقتصر الزوج على تزوجت أو نكحت أو قبلت أو رضيت لم يصح النكاح عندنا ويصح عند الحنابلة
والمالكية ولو قال الولي جوزتك بقرينة الجيم على الزاي صح عندنا وإن كان قادر على العكس وجزم
بعض الحنابلة وهو شارح المنتهى بعدم الصحة ثم قال وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر على أن
يقول الاقبلت تزويها بقرينة الجيم فأجاب بالصحة ولو قال الولي تزوجتك بقرينة التاء والزوج قبلت
نكاحها بقرينة التاء صح النكاح عندنا بذلك كما أفقته به الشهاب الرملي وعلاه بقوله لأن اللحن فيه لا يمنع
الفهم ووقع في صحة النكاح بذلك خلاف عند الحنابلة واستظهر صاحب المنتهى في شرحه أنه لا يصح
الامن جاهل بالعرية ومن عاجز عن النطق بضم التاء في الزامية من كتبهم يصح جهلا أو عجزا ويصح
عندهم ايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء بصيغة المبني للمعول لحصول المعنى المقصود ويصح
النكاح عند المالكية بأزواجك وأنتكك بصيغة المضارع وعندنا لا يصح النكاح بهما إلا إذا سلمنا
عن معنى الوعد بأن قال الآن ولو قال الولي أحللتك بنتي أو أجمعتكها أو أجزتها أو أعرنتكها فقبل
الزوج لم يصح النكاح بذلك بالاجماع ولو قال الولي بعثت بنتي أو ملكتكمها فقبل الزوج صح النكاح
بذلك عند الحنفية لا غير لأن النكاح يتعقد عندهم بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كما قاله في السكندر وذكري في جوامع الفقه أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح
إن ذكر المهر والاقبالية وماليس بموضوع له لا ينعقد به اهـ ويتعقد النكاح عند المالكية بلفظ
الهبية ونحوها من وفي المرأة مع تسمية الصداق كأن يقول وهبتك أو منحتك أو أعطيتك ابنتي على أن
تصدقها ما تراه كونه فاصدقوا واحدة من هذه النكاح فيقبل الزوج بان يقول قبلت نكاحها أو تزويجها
مثلا ويؤخذ مما تقدم من الحنفية أن النكاح يتعقد بما ذكره ولو في حالة الاطلاق فتأمل ما عندنا وعند
الحنابلة فلا ينعقد بشيء مما ذكره ولا ينعقد النكاح بالتعاطى عند الأئمة الأربعة وهو أن لا يذكر العاقد
إن شيئا من الايجاب والقبول بل تراصبا على قدر من المهر وينقده الزوج أو وكيله وتأخذ المرأة أو وكيلها
وتسلم نفسها وانما لم ينعقد به مما عفا في صيانة الابضاع عن المثل واحترام الشأنها ولو قال الزوج تزوجت
ابنتك أو نكحتكها أو قبلت نكاحها أو قال الولي تزوجتكمها أو أنكحتكمها صح النكاح عندنا لأن القبول
أحد شي في العقد فلا فرق بين تقدمه وتأخره وعند الحنابلة لا يصح لأن القبول إنما يكون للإيجاب فتنى
وحدقه لم يكن قبولا لتقدم معناه كما لو تقدم بلفظ الاستغناء بخلاف البيع فإنه يصح ولو قال الزوج
لولي زوجتي بنتك فقال زوجتكم أو فعلت صح النكاح عندنا وعند الحنفية والمالكية في الصورة
الأولى وصح ايضا عند المالكية في الصورة الثانية لأنه إذا جرى لفظ الانكاح أو التزويج من الولي
أو الزوج يكفي عندهم أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة أما مخلو لفظهما معا
عن لفظ الانكاح أو التزويج فغير معتبر قاله الزرقاني وأما عندنا فلا يصح في الصورة الثانية ولا يصح
عند الحنابلة في صورتين لما تقدم عندهم ويصح النكاح بما كان بمعنى التزويج والانكاح من مسائر
اللغات وإن أحسن المترجم العربية في الأصح اعتبارا بالمعنى والمسئلة فيما إذا كان كل من المتعاقدين
يفهم كلام الآخر فإن لم يفهمه وأخبره فبقرينة معناه في الصحة وجهان يرجح بعض المتأخرين منهما المنع ومحلله
إن كان الآخر المذكور بعد تمام العقدان كان قبله ولم يطل الفصل بين الايجاب والقبول صح
العقد ولا بد من معرفة الشاهد من كلام العاقد ولو باخبار ثالثة عارف والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ
لو اردفن لم يجزئه يجرى إلى أن يعلمه أو يوكل والثالث إن أحسنه لم يصح بعينه والاصح الجزؤه وهذا مذهب

الحنايلة قالوا ولا يلزم العار عنه بالعربية تعلمه بها لان النكاح عقد معاوضة كالبيع فان احسن احدهما
 العربية ووحده اتي بها والاخر بلغته وترجم بينهما ثقة ان لم يحسن احدهما لسان الاخر ولا بد من معرفة
 الشاهدين لفظ العاقدين ولا يصح ايجاب ولا قبول بكناية ولا اشارة مفهومة الا من اخوس فيصمان منه
 بالاشارة نصابا كصبيعه وطلاقة واذا صح منه بالاشارة فيما لكناية اولى لانها بمنزلة العهر فيحجى الطلاق
 والاقرار وحاصل ما يتعلق بنكاح الاخرس عندنا ان يقال ان كان له اشارة مفهومة لكل احد فلا شك
 في صحة نكاحه بها الصراحتان ان كان له اشارة مفهومة للقطن دون غيره وله كتابة فان تعذر توكيله صح
 نكاحه مـ ما وان كانتا كتابتين للصرورة والافلا ولو قيل له لولي مزوج أزوجت فلانة لفلان وقيل
 ان تزوج اقبلت فقال نعم صح النكاح بذلك عند الحنايلة وعندنا لا يصح فلوقال المتوسط لولي زوجت
 ايتك فقال زوجتها اوزوجتها باها ثم قال لازوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها وتزوجها
 صح النكاح عندنا وعندهم لوجود الايجاب والقبول مرتبطين ويشترط عندنا اتصال القبول بالايجاب
 فلوتخلل بينهما كلام اجنبي ولو سبوا ضرا الا في مسألة المتوسط كما علمت أو سكوت طويل وهو ما اشهر
 باعراضه عن القبول ضرا ايضا يشترط عندنا ايضا ان يوجب الموجب بكسر الميم ويقبل القابل بحيث
 يسمع كل واحد منهما ما كلام الاخر ويسمعه الشاهدان ايضا والالم يصح لسكن الشاهدان لا بد من
 سماعهما حقيقة لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقد فانه يكفي ان يسمع لولم يكن عارض
 من بعد او صم او فوجوهما وان لم يسمع حقيقة وبعنا تقرر علم ان الشرط فيه ان يتلفظ بحيث يسمع من يقربه
 وان لم يسمع صاحبه ويشترط في الموجب والقابل عندنا وعند الحنايلة بقاء الاهلية حتى يتم العقد
 فلواوجب الولي ثم جن أو انجى عليه أو فسق أو زالت ولايته قبل القبول بطل كونه ولو اذنت المرأة
 لولائها في تزويجها ثم جن أو انجى عليها فسكولون الولي أو انجى عليه قبل القبول ويشترط عند
 المالكية الفور بين الايجاب والقبول كما صرحه في القوانين ولا يضر التعريق اليسير عندهم ولا
 يشترط الفور بينهما عند الحنفية بل يشترط لهمة القبول عندهم المجلس وصورة اختلاف المجلس
 ان يوجب احدهما فيقوم الاخر قبل القبول أو يشترط بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوت به بعد
 الايجاب لا يضر اذا قبل بعده قاله الشرنبلالي في حاشيته ولو تراخي قبول عن ايجاب حتى تفرق
 المجلس أو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب بالاجماع للاعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال
 فاشبه ما لورده فان طال الفصل بينهما لم يتفرقا ولا تشاغلا بما يقطعه صح العقد عند الحنايلة وكذا عند
 الحنفية اخذوا مما تقدم عنهم وبطل عندنا وعند المالكية ويصح النكاح عند الحنايلة بلفظ العتق
 فلوقال امة التي يحل له نكاحها وقت القول لو كانت حرة سواء كانت قنسة أو مـ مدبرة أو مكاتبه أو
 أم ولد أو معلقة باصفة أو عتقتك وجعلت عتقتك صد اقل أو جعلت عتق أمي صد اقل أو جعلت
 صد اقل أمي عتقها أو أعتقها وجعلت عتقها صد اقلها وأعتقها على ان عتقها صد اقلها أو أعتقتك على
 ان أتزوجك وعتق صد اقل أو وعتقتك صد اقل صح العتق والنكاح في هذه الصور كلها وان لم يقل
 وتزوجتك أو لم يقل وتزوجتها التضمن قوله وجعلت عتقها ونحوه صد اقلها ذلك وكذلك لو قال أعتقها
 وتزوجتها على ألف ونحوه ومحل صحة النكاح في الصور المذكورة ان كان الكلام متصلا ولو حكما وكان
 بحضرة شاهدين عدلين فان قال اعتقتك وسكت سكتا عتقته الكلام فيه أو تكلم بأجنبي ثم قال
 وجعلت عتقتك صد اقل ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها

فلو اقتصر الزوج على تزوجت أو نسكت أو قبلت أو رضيت لم يصح النكاح عندنا ويصح عند الحنابلة
والمالكية ولو قال الولي جوزتك بتقديم الجسيم على الزاي صح عندنا وان كان قادر على العكس وجزم
بعض الحنابلة وهو شارح المنتهى بعدم الصحة ثم قال وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر على أن
يقول الا قبلت تجوزها بتقديم الجسيم فاجاب بالصحة ولو قال الولي زوجتك بفتح التاء والزوج قبلت
نكاحها بفتح الهمزة صح النكاح عندنا بذلك كما أفتى به الشهاب الزملي وعلاه بقوله لان اللحن فيه لا يمنع
الغهم وورق في صحة النكاح بذلك خلاف عند الحنابلة واسم يظهر صاحب المنتهى في شرحه أنه لا يصح
الامن جاهل بالعرية ومن عاجز عن النطق بضم التاء وفي الزاية من كتبهم يصح جهلا أو مجزا ويصح
عندهم ايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء بصيغة المبنى للمعول لحصول المعنى المقصود به ويصح
النكاح عند المالكية بأز وجلك وأنكحك بصيغة المضارع وعندنا لا يصح النكاح بهما الا اذا سلمنا
عن معنى الوعد بان قال الآن ولو قال الولي أحلتك بنتي أو أجمتكمها أو أجزتكمها أو أعرنكمها فقبل
الزوج لم يصح النكاح بذلك بالاجماع ولو قال الولي بعنتك بنتي أو ملكتكمها فقبل الزوج صح النكاح
بذلك عند الحنفية لا غير لان النكاح ينعقد عندهم بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتتمليك العين
في الحال كما قاله في السكندر وذكري جوامع الفقه أن كل لفظ موضوع لتتمليك العين ينعقد به النكاح
ان ذكر المهر والاقبال والنية واليسر بموضوع له لا ينعقد به اهـ وينعقد النكاح عند المالكية بلفظ
الهبسة ونحوها من ولي المرأة مع تسمية الصداق كأن يقول وهبتك أو مخطبتك أو أهبطتلك ابنتي هل أن
تصدقها ما تراه حاله كونه قاصدا ابواحدة من هذه النكاح فيقبل الزوج بان يقول قبلت نكاحها أو تزويجها
مثلا ويؤخذ مما تقدم عن الحنفية ان النكاح ينعقد بما ذكره ولو في حالة الاطلاق فتأمل راما عندنا وعند
الحنابلة فلا ينعقد بشئ مما ذكره ولا ينعقد النكاح بالتعاطى عند الأئمة الاربعة وهو ان لا يذكر العاقد
ان شيئا من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينعقد الزوج او وكيله وتأخذ المرأة او وكيلها
وتسلم نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحترام الشأنها ولو قال الزوج تزوجت
ابنتك أو نكحتك أو قبلت نكاحها فاقبال الولي زوجتكمها أو انكحتكمها صح النكاح عندنا لان القبول
احد شي في العقد فلا فرق بين تقدمه وتأخره وعند الحنابلة لا يصح لان القبول انما يكون للايجاب فتى
وحدقه لم يكن قبل ولا يتقدم معناه كالتقدم بلفظ الاستفهام بخلاف البيع فإنه يصح ولو قال الزوج
لولي زوجتي بنتك فقال زوجتلك أو فعلت صح النكاح عندنا وعند الحنفية والمالكية في الصورة
الاولى صح ايضا عند المالكية في الصورة الثانية لانه اذا جرى لفظ الانكاح او التزويج من الولي
أو الزوج يكفي عندهم ان يجيبه الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة أما مخلو لفظها معا
عن لفظ الانكاح او التزويج فغير مغمض فانه الزواني واما عندنا فلا يصح في الصورة الثانية ولا يصح
عند الحنابلة في صورتين لما تقدم عنهما ويصح النكاح بما كان بمعنى التزويج والانكاح من مسائر
اللغات وان احسن المترجم العربية في الاصح اعتبار بالمعنى والمسئلة فيما اذا كان كل من المتعاقدين
يفهم كلام الآخر فان لم يفهمه واخبره بغيره فباعتباره في الصحة وجهان رجع بعض المتأخرين منهما المنع ومحلله
ان كان الاخبار المذكور بعد تمام العقد فان كان قبله ولم يطل الفصل بين الايجاب والقبول صح
العقد ولا بد من معرفة الشاهد من كلام العاقد ولو باخبار ثمة عارف والثاني لا يصح اعتبار باللفظ
لو اردفن لم يحسنه يصبر الى ان يعلمه او يوكل والثالث ان احسنه لم يصح بغيره والاصح لهجته وهذا مذهب

الحنابلة قالوا لا يلزم العاخر عنه بالعربية تعلمه بها لان النكاح عقد معاوضة كاليسم فان احسن احدهما
العربي يعقده اتي بها والآخر بلغته وترجم بينهما ثقة ان لم يحسن احدهما لسان الآخر ولا بد من معرفة
الشاهدين لفظ العاقرين ولا يصح ايجاب ولا قبول بكتابة ولا اشارة مفهومة الا من اخوس فيصحان منه
بالاشارة نصابا كصبيته وطلاقة واذا صح منه بالاشارة فمال الكتابة اولى لانها بمنزلة العهر صح في الطلاق
والاقرار وحاصل ما يتعلق بنكاح الاخرس عندنا ان يقال ان كان له اشارة مفهومة لكل احد فلا شك
في صحة نكاحه بها الصراحتا وان كان له اشارة مفهومة للقطن دون غيره وله كتابة فان تعذر توكيله صح
نكاحه به - ما وان كانتا كتابتين للضرور والاولا ولو قيل له لولي مزوج أزوجت فلانة فلان وقيل
ان تزوج أقبيلت فقال نعم صح النكاح بذلك عند الحنابلة وعندنا لا يصح فلوقال المتوسط ط لولي زوجته
ابنتك فقال زوجتها أو زوجته باها ثم قال للزوج قل قبليت نكاحها فقال قبليت نكاحها أو تزوجها
صح النكاح عندنا وعندهم لو حودا لا ايجاب والقبول مرتبطين ويشترط عندنا اتصال القبول بالايجاب
فلو تحلل بينهما كلام أجنبي ولو يسر اضر الا في مسألة المتوسط كما علمت أو سكوت طويل وهو ما أشعر
بإعراضه عن القبول ضرا أيضا ويشترط عندنا أيضا أن يوجب الموجب بكسر الميم ويقبل القابل بحيث
يسمع كل واحد منهما ما كلام الآخر ويسمعه الشاهدان أيضا والالم يصح لكن الشاهدان لا بد من
سماعهما حقيقة لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقد فانه يكفي أن يسمع لولم يكن عارض
من بعد أو ضم أو ضموا وان لم يسمع حقيقة وبعما تقرر علم أن الشرط فيه أن يتلفظ بحيث يسمع من يقربه
وان لم يسمع صاحبه * ويشترط في الموجب والقابل عندنا وعند الحنابلة بقاء الاهلته حتى يتم العقد
فلو أوجب الولي ثم جن أو أغشى عليه أو فسق أو زالت ولايته قبل القبول بطل كونه ولو أذنت المرأة
لواها في تزويجها ثم جن أو أغشى عليها فكلو جن الولي أو أغشى عليه قبل القبول ويشترط عند
المالكية الفور بين الايجاب والقبول كما صرح به في القوانين ولا يضر التعريق اليسير عندهم ولا
يشترط الفور بينهما عند الحنفية بل يشترط لهمة القبول عندهم المجلس وصورة اختلاف المجلس
أن يوجب أحدهما فيقوم الاخر قبل القبول أو يشترط بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكونه بعد
الايجاب لا يضر اذا قبل بعده قاله الشرنبلالي في حاشيته ولو تراخي قبول عن ايجاب حتى تفرق
المجلس أو تشاغلا بما يقطع عرفا بطل الايجاب بالاجماع للاعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال
فأشبه ما الورود فان طال الفصل بينهما لم يتفرقا ولا تشاغلا بما يقطع صح العقد عند الحنابلة وكذا عند
الحنفية أخذ ما تقدم عنهم وبطل عندنا وعند المالكية و صح النكاح عند الحنابلة بلفظ العتق
فلوقال لامته التي يجعل له نكاحها وقت القول لو كانت حرة سواء كانت قنسة أو مدبرة أو مكاتبه أو
أم ولد أو معلقة عنها بصفة أعتقتك و جعلت عتقك صدأقك أو جعلت عتق أمي صدأقها أو جعلت
صدأق أمي عتقها أو أعتقتها أو جعلت عتقها صدأقها وأعتقتها على أن عتقها صدأقها أو أعتقتك على
أن أتزوجك وعتق صدأقك أو وعتقتك صدأقك صح العتق والنكاح في هذه الصور كلها وان لم يقل
وتزوجتك أو لم يقل وتزوجتها تضمن قوله وجعلت عتقها ونحوه صدأقها ذلك وكذلك لو قال أعتقتها
وتزوجتها على ألف ونحوه ومحل صحة النكاح في الصور المذكورة ان كان الكلام متصلا ولو حكما وكان
بحضرة شاهدين فان قال أعتقتك وسكت سكتوا بكنه الكلام فيه أو تكلم بأجنبي ثم قال
وجعلت عتقك صدأقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها

بصدائق جديد وكذا اذا كان لا يحضره شاهدين بل يبرأ نكاح الابولى وشاهدى عدل ولو قال لا
 زوجتك لزوجك يدوجعت عتقك صد اقول أو اعتقتك وزوجتك له على ألف أو قال زوجت أمتى لزوجك
 وعتقها صد اقول قبل زيد النكاح في الصور المذكورة صح العتق والنكاح ومن أعتقها بسوا
 عتقها على أن تنكحها أو قال لها أعتقتك على أن تنكحيني فقط ولم يزد على ذلك ورضيت صح العتق
 يلزمها أن تنكحها ثم ان نكحته فلا تنى عليها لانه قد سلم له ما شرطه عليها ولا تنكحها فاعليها بقيمة ما أعتق
 منها كالا كان أو بعضها لانه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمة كاليه
 الفاسد هذا كما عند الخنازلة وعند الحنفية ولو جعل عتقها صد اقول كان يقول أعتقتك على أن تزوجيه
 نفسك بعوض العتق فقبلت صح وهو بالخيار في تزوجه فان تزوجت به فلها مهر مثلها وان أبت أن تزوجها
 بقيمة ما نعم لو كانت أم ولد لم يلزمها بها كما قاله أبو حنيفة لان رقة غير متقوم عنده ولو قال لامته أعتقتك
 على أن تنكحيني أو نحوها فقبلت فوراً أو قالت أعتقتنى على أن أنكحك أو نحوها فاعتقها فوراً عتق
 واستحق عليها قيمتها وقت الاعتراف قاله الشافعي الرمي من أعتقها معلوم أنه لا يلزمها أن تنكحها وكيفية
 الصيغة في النكاح الذي فيه توكيل أن يقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة كافي الرض
 زوجتك بنت فلان كافي أصله وكل صحح عند تيميزها ولا يحتاج الى زيادة لفظ موكل فيقبل الزوج
 يقول الولي لو كمل الزوج زوجت بنتي فلانا ولا يحتاج الى زيادة موكل فيقول الوكيل قبلت نكاح
 له فلوترك لفظه لم يصح العقد وان نوى موكل ومحل الاكتمال بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود
 والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيها بما اراد الا
 الاكتفاء في العلم بكونه وكيلاً بقوله فان قال الولي لو كمل الزوج زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها
 او كلى فسد العقد لعدم التوافق أو قال قبلت نكاحها وسكت انعقد ولا يقع العقد ولو كل بالثنية
 بخلاف البيعة لان الزوج حين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما وان البيعة بردي على المال وه
 يقبل النقل من شخص الى آخر فيجوز أن يقع الوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح بردي على البضع وه
 لا يقبل النقل وانكار الموكل في نكاحه للوكلة يبطل النكاح بالكلية فان كان التوكيل من الولي
 والزوج قال وكيل الولي زوجت فلانة فلانا وقال وكيل الزوج قبلت نكاحها له فان لم يقل لم يصح وان
 نوى موكله ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجت فلانا صح لان
 تقدم القبول على الايجاب جائز لان اقتصر وكيل الولي على قوله زوجتها فلا يصح كالتقدم على
 القبول ولو كان العاقل والى طفل ونحوه كجنون فالحكم في صورة لفظه كما ذكر في الوكيل فيقول ولي
 المرأتى زوجت فلانة بابنك أو زوجت فلانة من ابنك أو محجورك فلان فيقول وليها قبلت نكاحها له
 أو ابني المذكور مثل هذا كما عندنا وبشرط لنكاح فيه توكيل في قبول قول ولي أو وكيله لو كمل زوج
 زوجت فلانة بنت فلان فلانا ويصفه بما يميزه أو زوجت فلانة بنت فلان لفلان بن فلان أو زوجت
 موكل فلانا فلانة بنت فلان ولا يقول زوجتكها ونحوه وبشرط قول وكيل زوج قبلت النكاح لموكل
 فلان أو قبلت له فلان بن فلان فان لم يقل ذلك لم يصح النكاح ولو كل الزوج والى محظوبته في قبول
 النكاح من نفسه جاز لولي أن يتولى طرفي العقد ولا يشترط في تولى طرفي العقد الجمع بين الايجاب
 والقبول فيقبضه أن يقول زوجت فلان بن فلان فلانة وان لم يقبل وقبلت نكاحها وكذا الحكم
 والصيغة فيما لو وكل الولي والزوج رجلاً واحداً بان وكاله الولي في الايجاب والزوج في القبول فله أن

يتولى

يتولى طرفي العقد لها ويكفيه أن يقول زوجت فلان بن فلان فلانة وان لم يقل وقبلت له نكاحها ولو
 وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح من نفسه جازله أن يتولى طرفي العقد ويكفيه أن يقول تزوجت فلانة
 بنت فلان وان لم يقل وقبلت نكاحها بنفسها هذا كله عند الحنابلة

﴿الركن الثاني للزوجة﴾

وشرط فيها حل فلا يصح نكاح محرمة عند غير الحنفية لخبر مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف
 مكسورة فيهما أو الياء مفتوحة في الأول مضمة وفي الثاني أما الحنفية فيصح نكاحها عندهم كما تقدم
 وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره بالاجماع لتعلق حق الغير بها
 والعلم بانوتها فلا يصح عندنا وعند الحنابلة نكاح الخنثى حتى يتضح امره وتعيين فلا يصح النكاح ان
 قال الولي زوجتك بنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها كفاطمة أو صفة لا يشار كما فيها غيرها
 كالسكري أو الطويلة أو إشارة اليها ان كانت حاضرة كقوله فان لم يكن له الابنت واحدة صح النكاح
 بقوله زوجتك بنتي وان لم يسمها ولم يرها الزوج والشهود والحصول تعينها وكذا لو سماها بغير اسمها ولو
 عمده اهل المتجه بخلاف ما لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لا شرآك هذا الاسم بينها وبين
 سائر الفواطم نعم ان نويها صح عندنا عملا بما نويها ولو قال زوجتك هذا الغلام وأشار الى البنت التي
 يريد تزويجها صح عندنا أيضا وجميع ما ذكرته قبل هاتين المثلتين عندنا وعند الحنابلة ولو ذكر اسم
 واحدة من نتيه وقصد هما الأخرى صح عندنا في التي قصداهما وعند الحنابلة لا يصح وعلى ذلك في شرح
 المنتهى بقوله لانهم لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبهه ما لو قال زوجتك بنتي فقط أو عائشة
 فقط ولان اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقيل بظنها ياها
 لم يصح لانصراف القبول الى غير من وجد الإيجاب فيها فان لم يظنها ياها صح العقد قاله شارح المنتهى
 ولو قال وله بنات زوجتك بنتي لا يصح وان كان البواقي من بناته مزوجات نعم ان نوي واحدة غير
 مزوجة صح العقد عندنا ولو قال وله بنتان كبيرى وصغرى زوجتك ابنتي الكبرى وسمي الكبرى
 باسم الصغرى صح التزويج في الكبرى اعتمدا على الوصف بالكبرى قال في البحر ولو قال زوجتك
 بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لان كلا الوصفين لازم وليس اعتبار
 أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر فصارت مبهمه

﴿الركن الثالث للزوج﴾

وشرط فيه حل فلا يصح عند غير الحنفية نكاح محرم ولو بو كليل للخبر السابق أما الحنفية فيصح عندهم
 نكاح المحرم وان كانت الزوجة محرمة أيضا كما سبق وتعيين فلا يصح نكاح غير معين كان قال الولي
 زوجت بنتي أحد كإني الولي معيناتهما أولاً وعلم بحمل المرأة فلا يصح نكاح من جهل حملها وان
 تبين بعد نكاحها انها تحمل له كان نكح امرأة لا يدري أنها معتدة أو خلية عن العدة أو أنها أخته أو
 غيرها من محارمه أو أجنبية ثم بان أنها خلية أو أنها أجنبية وهذا ما ذكره الشيخان في بعض المواضع
 وهو المعتمد واختيار مكلف ولو رقيقا وسياق الكلام على الصبي والمجنون المحرم فلا يصح نكاح
 مكره وعلم من هذا الشرط ان السيد لا يجوز له اجبار عبده المكاف على النكاح لانه يملك رفعه بالطلاق
 فكيف يجبر عليه وهذا عندنا وعند الحنابلة وخرج بالمكلف غيره من صبي ومجنون فلا سيد اجباره عند

الحنابلة كانه بل أولى لتمام ملكه وولايته وليس له ذلك عندنا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف
ملك اثباته كذا عمل بذلك الجلال المحلى وقارق العبد الصغير الابن الصغير حيث جبره الاب على النكاح
بأن ولاية الاب التي يزوجها ابنته الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فإذا
لم يزوجها بعد بلوغه مع بقائها فكذلك قبله كالثيب العاقلة

﴿الركن الرابع الولى﴾

والحكيم عليه بأنه ركن عندنا وعند المالكية واما عند الحنابلة فليس كذلك بل هو شرط صحة النكاح واما
عند الحنفية فليس ركنا ولا شرط في نكاح الحر المالك بل هو شرط في نكاح الصغير والمجنون والرقيق
وشرط في الولى شروط تسعة الاول الاختيار فلا يصح النكاح من مكره والثاني البلوغ فلا ولاية لصبي
بالاجماع لانه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره والثالث العقل فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق
حنونه بالاجماع لعدم تعيينه فان قطع حنونه فكذلك على الراجح عندنا تغليب الزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخرج بالجنون الانحشاء فالعقد فيه عندنا انه ان كان دون ثلاثة
ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية للابعد لئلا يتركها كم وعند الحنابلة لو جن أحيانا أو انغمى عليه
أو نقص عقله نحو مرض أو هرم انتظر ولا يتعزل وكيله بطريان ذلك والاربع الحرية فلا ولاية لرقيق
بالاجماع ولا لبعث عندنا وعند المالكية والحنابلة لثبته نعم لو ملك أمه تزوجها عندنا كما قاله البلعيني
وبناء على الاصح من أنه يزوج بالملك بالولاية والمصنوع كتابه صححة بزوج أمته عندنا وعند الحنابلة
بأذن سيده فان لم يذن له لم يصح تزويجه لها * والخامس الاكورة فلا ولاية لامرأة وحينئذ فلا تعد
المرأة نكاحا عندنا من الحنفية ولو باذن ابيها كان او قبولا لانفسها ولا لغيرها وان ما لم يصح منها قبول
النكاح لمن وكها في قبوله كالماسق لان مانعه غير لازم بخلافها ولغظهما عن هذا الباب اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصده منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبرنا لنكاح الابولى
وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرج الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين
نعم لو ابتلنا والعماد بالله تعالى بأمانة امرأة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره
وقياسه تصحيح تزويجها أى لغيرها لانفسها كما قاله ابن حجر وظاهر ان تزويجها بالولاية العامة وعليه
انما تزوج بناتها اذ لم يكن لمن ولي غيرها كبنات غيرها ومثلها الخبيث المشكل لكن لو زوج أخته مثلا
فبان رجحنا اصح عندنا كما ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعدد مالوركاها رجل في انها توكل آخر في تزويج
مولىته أو قال وليها وكلى عنى من تزوجك أو اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح وسبأنى الكلام على
تزوج أمهاتها وعمتها أما الحنفية فيجوز عندنا للحررة المكفلة بكرها كانت أو ثيبا رشمدة كانت أو سفية
أن تزوج نفسها بنفسها وان توكل رجلا جنبيا لزوجها سواء كان لها ولي أو لا وسواء كان الزوج كفا
لها أم لا لانه لا ولاية اجتنابا عليها وليس للولى الاعتراض عليها الا اذا تزوجت بعين فاحش أو بغير كفه
فله الاعتراض عليها والمعتريق بينهما ما لم تلامنه أو يكمل مهر المثل قال في البحر وينبئ الحاق الجبل
الظاهر بالولادة * وروى الحسن عن ابى حنيفة أنه لا يجوز في غير الكف لان كثير من الفساد لا يمكن
رفعه بعد وقوعه واختار بعض المتأخرين الفتوى بمذهبه الرواية لفساد الزمان والسادس عدم القسق
بأن يكون عدلا أو عدلا ولا فاسقا كالكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والقاسق اذا اتاب ولم تصد من
واحد منهم كبيرة ولم تحصل له العدة التي هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف التوب فلا ينعقد

النكاح

النكاح عندنا وعند الحنابلة بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو
بغيره أو علم بفسقه أو أمره لأن الفسق نقص يمنع الشهادة فيمنع الولاية كزلق نعم بولي عند الحنابلة من
أصرفه وبولي المستور عند الحنابلة وعندنا بلا خلاف كما قاله الامام واصحاب الحنفية الذين يقولون كما
رُحِّح في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين * اما الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولا يته بناء على الصحيح من
أنه لا ينزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفصيلا لما فعله في تزوج بناته عندنا
اذا لم يكن لمن ولّى غيره كبنات غيره وبناته عند النكاح عند الحنفية والمالكية بولي فاسق * والسابع
الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة بالاجماع لقوله تعالى وان يجعل الله الآية ولانه لا مولاة بينهما الا
أم ولد لكافر اسلمت فيزوجها عند الحنابلة لمسلم لانها لم تكن ولاته عقد عليها فاجابها عن كبرها وعندنا
لا يزوجها بل يزوجها الحالكم باذنه وكذلك الولاية لمسلم على كافرة عند الامامية الا ان يكون سيد
كافرة فله ان يزوجها عندهم الكافر لمسلم عند الامامية الثلاثة وله عندنا في حنيفة ان يزوجها حيث كانت
كتابية لمسلم ولو حرا كما مر ومثل السيد عندنا بولي فيزوج أمته مولية الكافرة سواء كان مولية مسالما أم
كافرا وأمه موايته الكافرة ان كانت مولية مسلمة ووجه التفرقة فيما ذكر بين الذي كرهه الاثنى
أن الذي كرهنا كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وابه مقامه بخلاف الاثنى فانها لا تزوج فيقعده
تزوج بولي بما اذا كان له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة والا ان يكون المسلم سلطانا فيزوج عندنا
وعند الحنفية والحنابلة من لا ولي لها من أهل الذمة لعموم ولاية على أهل دار الاسلام وهذه من أهل
الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة ولا فرق في الزوج بين ان يكون مسلما أو كافرا ومن لها ولي وعضل
حكما عندنا كمن لا ولي لها واقاضي كالسلطان فيزوج عندنا نساء أهل الذمة لعدم الولي أو عضله ولا
يزوج قاضيهن مسلما بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار بمحضته وان صدر من قاضيهن بولي
الكافر الكافرة بالاجماع فيبلى النكاح مولية الكافية حتى في تزويجها من مسلم لانه وليها
فيصح أن يزوجها منه كما يزوجها من كافر ويشترط في الكافر الذي يزوج مولية الكافرة فشرط الولي
المسلم من الذكورة والنكاح وغيرهما ولا يلبى النصراني نكاح مجوسية لانه لا توارث بينهما ما هذا
مذهب الحنابلة وحاصله أن الشرط عندهم اتفاق دين الولي والمولى عليها أما عندنا فيبلى الكافر الكافرة
ولو كانت عتقة مسلم واختلاف اعتقادهما فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقصة التشبيه بالارث أنه لا ولاية للحربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالدعي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومر تكب الحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة
كالفسق عندنا فلا يزوج موايته وقالت الحنفية والكافر ولاية على مثله لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم أولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجرى الارث بينهم او المراد لا يلبى عندنا مرتدة ولا غيرها
حتى لو تزوج أمته أو مولية في الرد ثم أسلم لم يثبت بين محضته بل هو محكوم بسبب لانه لان النكاح عما
لا يقبل الوقف وان قلنا السيد يزوج أمته بالملك لان ملك المرء موقوف * والثامن أن لا يكون مختل
النظر فلا ولاية عندنا لمن اختل نظره بخيل أصلي او عارض او مرض أو كبر لهجزه عن البحث عن أحوال
الازواج ومعرفة الكف منهم وفي معناها من شغلها عن ذلك الاستقام والآلام * والتاسع أن لا يكون
مجبورا عليه بسفه فلا يلبى عندنا مجبور عليه بسفه بأن بلغ غير شبيد في ماله أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه
لانه لنقصه لا يلبى أمر نفسه فلا يلبى أمر غيره وقبل انه يلبى لسكال نظره في النكاح وانما حجر عليه لمخلف

ماله وهو مذهب الحنابلة لان الرشد الذي هو شرط الولي عندهم معرفة الكف ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وخرج محجور عليه بسفه السفه الذي لم يحجر عليه به بان بلغ رشيدا ثم يذر ولم يحجر عليه والمحجور عليه بانفلس والمحجور عليه بالمرض فيلون وفي اشتراط الرشد في الولي عند المالكية خلاف وحاصل ما عندهم ان السفه ان كان له رأى والمراد بالرأى الدين والعقل عقدا لنفسه ولوليته باذن وليه فان لم يكن له رأى جاز ان سكاحه اذ اقاوان لم يكن له رأى أصلا وله رأى ضعيف فلا يعقد فان عقده فصح وعلم ما سبق انه لا يشترط كون الولي بصيرا عند الأئمة الاربعة لحصول المقصود من الاعمى من البحث عن الاكفاه ومعرفة فهم بالسماح نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود اليه عندنا لانهم ائمة عن ولاية القضاء ويجوز ذلك عند المالكية ولا كونه متمكنا بالاتباع اذا فهمت اشارته لقيامه امة عام نطقة في جميع العقود ولا كونه حلالا عندنا وعند الحنابلة والحنفية وكذا عند المالكية نعم احرام أحد العاقدين من ولي ولو طأ كما أزوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسلك ولو فاسد يمنع صحة النكاح عند غير الحنفية ولا ينقل الاجرام الولاية للابعد في الاصح لبقاء الرشد والنظر في تزوج السلطان عند احرام الولي لا الابد وقيل يزوج الابعد بناه على انتقال الولاية اليه ولو أحرم الولي أو الزوج بعد التوكيل فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فسكان العاقد الموكل والوكيل لا يتعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى جاز للمفاته ان يعقدوا الا نكحة عندنا كما حرم به الخلف وصححه الرويان وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة فان كان الولي الاقرب صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو رقيقا أو مبهوضا أو كافرا أو زوجة مسلمة أو مسلمات أو زوجة كافرة تزوج الابعد عند الأئمة الاربعة او كان الاقرب فاسد قازوج الابعد عندنا وعند الحنابلة والولي الاقرب الفاسق عند الحنفية والمالكية او كان الاقرب مختل النظر بشي مما حرم او محجور عليه بسفه أو أحرس ولم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابية تزوج الابعد عندنا في جميع هذه الصور وكان خنثى مشكلا تزوج الابعد عندنا لكان باذن الخنثى لاحتمال ذكوره وقال الاذرى فلوا تمتهم من الاذن فينبغي أن يزوج السلطان قال العلامة الشوبري وينبغي ان يكون باذن البعيد لاحتمال أنوثه الخنثى فالحق للبعيد اه ومثل الابعد فيما ذكر من تزوج الابعد باذن الخنثى الحماكم عند عدم الابعد او عدم أهليته

الركن الخامس الشاهدان

والحكم عليهم ابا بكر كنية هو مذهبنا رأيا مذهب الحنفية والحنابلة فالشهادة على النكاح عندهم شرط لصحته لاركن وأما مذهب المالكية فينبذ اشهاد عدلين غير الولي بالعقد حالة العقد فان لم يوجد اشهاد في الحلة المذكورة وجب الاشهاد عند الدخول وقت المتدوب فان دخل بلا اشهاد فصح النكاح بينهما بطلقة بائنة ولا حد عليهما وان علم انه لا يجوز الدخول بلا اشهاد ان كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس أو شهدا بتناهما باهم النكاح شاهد واحد فان لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فانهم ما يحدان ان أقر بالوطء أو ثبت بينة وانما فسحناه بطلقة لانه عقد صحيح فان أراد تزوجها فلا بد من عقد جديد ويبقى له بعد ذلك طلقتان ويحصل الفسوق بالولاية وضرب الدف والدخان وتقدم أن الركن الخامس عند المالكية هو الصداق فلا يصح النكاح عندهم بغير صداق لكان لا يشترط ذكره في العقد لجواز نكاح التفويض وهو أن يعقدوا ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض لها صداق

المثل لمهاوان كان أقل فهي مخيرة فإن صكرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض صدق مثلها
 ليلازمها ويشترط في الشاهدين شروط * الأول الاسلام فلا يصح النكاح بمضرة كافر من سواء كانت
 المنكوحه مسلمة أم ذميمة إذا الكافر ليس أهلا للشهادة وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة وأما مذهب
 الحنفية فلا سلام شرط فيهما في نكاح المسلمة لافي نكاح الذميمة فالوترجح المسلم ذميمة بمضرة ذميين صح
 نكاحه ثم ان وقع التناكر بينهما فان كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما عليه وان كانت هي
 المنكوحه قبلت شهادتهما عليها ونظير ما لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرهما ثم تجاحد الا تقبل
 شهادتهما ان كانت هي المنكوحه لانهم ما يشهدان لابيها وان كل الاب هو المنكر قبلت شهادتهما عليه
 وكذا الوترجحها بشهادة ابنيها ثم تجاحد اباها فان كانت هي المنكوحه تقبل والا لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها
 بشهادة ابنيها ثم تجاحد الا تقبل مطلقا لانهما يشهدان بغير المنكر منهما والثاني البلوغ والثالث
 العقل والرابع الحرية فلا يصح النكاح عندنا كالحنفية والحنابلة بمضرة من اتقى فيه شرط عما ذكر
 ونظيره من الذكورة والسادس العدالة فلا يصح النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين ولا بمضرة
 خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح العدة عندنا في الاصح ولا بمضرة فاسقين وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة
 وأما مذهب الحنفية فلا يشترط عندهم وصف الذكورة ولا وصف العدالة فينعتد النكاح بمضرة رجل
 وامرأتين حرتين ومضرة مسلمين ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف لان كل واحد عما ذكر أهل
 للولاية فيكون أهلا للشهادة تحملا وانما القانث ثمره الاداء فلا يبالي بقواتها والصلح السمع فلا
 ينعتد النكاح عندنا كالحنفية والحنابلة بمضرة أصم من لان المشهود عليه قول فاشترط سمعه
 حقيقة وقضية هذا التعليل كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته على م عدم اشتراط السمع في الشاهد
 ان كان العاقد آخرس وله اشارة بغيرهما كل احد لان المشهود عليه الآن ليس قول ولا مانع منه
 وقيل الشرط عند الحنفية حضور الشاهدين لاسماعهما والصحيح عندهم أنه لا بد من سماعهما معا
 قول العاقدين فلو سمع أحدهما الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن أبي
 يوسف استحسننا اذا اتهم المجلس * قال العلامة الزيلعي ولو عتد بمضرة الثامن جاز على الاصح
 كلامه قلت ولعله مبني على القول المرجوح والا فهو مشكل وقال ايضا بنعتد بالنكاح بمضرة
 سكارى اذا فهموا وان يذكر وبعدهم والفقهاء البصر لان الاقوال لا تثبت الا بالمشاهدة والسمع
 وفي الاصح وجه لانه أهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ولو عتد النكاح بمضرة
 بصيرين في ظلمة لم يصح كما قاله السيد في شرحه على منظومة ابن العماد وعمله بقوله لانهم لا يبصران
 العاقدين فأشبهه شهادة الاصح وقد صرح بذلك ايضا شيخنا ع ش في حاشيته على م وعمله
 بقوله لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظره فلو سمع الايجاب والقبول من
 غير رؤية للموجب والقابل ولكن جزم في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعله
 المذكورة هذا مذهبنا وأما مذهب الحنفية والحنابلة فيصح النكاح عندهم بشهادة أعميين قال في
 شرح المنتهى لانما اشهاد على قول فأشبهت الاستفاضة ويعتبر ان يتيقن الصوت بحيث لا يشك
 معه في العاقدين كما يعلمه من رأها والمتابع النطق فلا يصح النكاح عندنا وعند الحنابلة بمضرة
 أخرسين ويشترط فيهما ما عدا ما ذكرنا من عدم حجر سفة وانما معرفة دينته تحصل بمرأتها
 ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يصح النكاح من لا يعرف لسانهم فان كان يضبط اللفظ فبوجهان

أصحهما عدم الهمة كما قاله بعضهم والضبط فلا يصح بالانقضاء الذي لا يضببط بخلاف من يحفظ وينسى
 عن قرب وكونه ما من الانس كما قاله ابن العماد والشمس الرمي لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
 منكم ولأنه قد لا يوجد الجني عند أداء الشهادة وقال ابن حجر محل عدم الاكتفاء بوجود الجني إذا
 لم تعد لم يعد التمس الظاهرة وعدم تعدد الولايه فلو وكل الأب والأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم
 يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لانه العاقد حقيقة إذا الوكيل في النكاح صغير محض فكان معتزلة
 رجل واحد هذا مذهبنا وأما مذهب الحنفية فقد قال صاحب السكندر من أمر رجلا أن يزوج صغيرته
 فزوجها هندرجن والأب حاضر صح والاب قال العلامة الزيلعي بعد ذكره ما ذكرنا وان لم يكن الأب
 حاضر لم يصح لان الأب إذا كان حاضر يجعل مباشرة الاتحاد المجلس فيبقى الوكيل المزوج صغيرا
 ومع برافيمكون شاهدا مع الرجل بخلاف ما إذا كان الأب غائبا لان المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل
 الأب مباشرة فلا ينتقل كلام الوكيل اليه فيبقى الرجل وحده شاهدا ولا ينعقد النكاح وقوله
 ومن أمر رجلا وقع اتفاقا لانه لو أمر امرأة فقدت بحضرة رجل وامرأة أخرى والأب حاضر كان
 الحكم كذلك وكذا قوله عند رجل وقع اتفاقا لانه لو عقدت بحضرة امرأتين والأب حاضر كان الجواب
 كذلك وهي هذا الزوج الأب ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جازان كانت حاضرة فان كانت
 غائبة لم يجوز ما ذكرنا الأصل في جنس هذه المسائل أنه متى أمكن مباشرة حقيقة يجعل مباشرة احكاما
 والافلا على هذا الزوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز بحضرة تهماوان كانت
 غائبة لم يجوز ما قلنا وان كانت البنت صغيرة لم يجوز سواء كانت حاضرة أم لا لعدم الانتقال كالأب
 اذا زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد ومن هذا الجنس لو وكل رجلا أن يزوج امرأته فقد الوكيل
 بحضرة رجل واحد أو امرأتين فان كان الموكل حاضر جاز والافلا ثم ان وقع التباحث بين الزوجين
 في هذه المسائل فلا مباشرة يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر أنه عقد بل قال هذه امرأته بعد صحيح
 ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه ويشترط في الشاهدين عند الحنابلة أن يكونا غير
 متهمين لرحم بأن لا يكونا من عمودى نسب الزوجين أو الولي فلا يصح شهادة أبي الزوجة أو جد هافيه ولا
 ابنتها ابنته فيه وكذا أبو الزوج وحده وابنته وابن ابنته وان نزل اللهم وكذا الولي وانتهى بنعقد النكاح
 عندنا وعند الحنفية بابني الزوجين أو أحدهما وينعقد النكاح عندنا وعند الحنابلة بعدد مما الثبوت
 النكاح بممافي الجملة وينعقد عندنا بأبوي الزوجين أو أحدهما وتصور شهادة أبي الزوجة لا اختلاف
 دين أو فرق مهاد وينعقد النكاح عندنا وعند الحنابلة بمسورة والعدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
 لا باطنا ثم لو أخبر عدل بنسب المستور زال السترفلا ينعقد النكاح على الرجح عندنا ولا ينعقد النكاح
 عند الحنابلة بتبين فسق الشاهدين أو الولي بخلافه عندنا فإنه يتبين بطلانه بذلك لانا نحكمنا بالهمة
 في الظاهر فاذا تحقق عدم العد التطل وانما يتبين ذلك عندنا وعند الحنابلة بيينة تقوم به أو اتفاق
 الزوجين عليه لا بقول ولي أو شاهد كنت فاسقا عند العقد ومحل تبين البطلان بأففاق الزوجين
 في حقهما أمافي حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشئ من ذلك فلا يجوز أن
 يوقعا نكاحا بلا محل اللهم ولانه حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو أقاما بيينة على ذلك لم تسمع وإذا
 ثبت في حقهما فله العقد بلا محل لانه الآن تابع ولو اعترف بالفسق الزوج وأنكرت الزوجة ففرق بينهما
 وهي فرقة فسح لا ينقص مهاد الطلاق ويلزمه نصف مهرها ان لم يدخل بها أو افكاه اذا قبل

قوله عليها في المهر وترثه ان مات وحلفت أنه عقد بعدلين ولو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكره الزوج صدق بيمنه لان العصة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه فان ماتت أو طلقها قبل وطه فلا مهر لان انكارها أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مالم يكن محجورا عليه بسفه والافلاسة وطه لفساد اقرارها في المال ويبحث الاستنوي أن محل سقوطه قبل الوطه اذ لم تقبضه والا لم يسترده ويستحب الاشهاد على رضا المرأة بالنكاح حيث يعتبر برضاها بان تكون غير محجورة احتياطاً ليؤمن انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس النكاح المتعريف به الاشهاد وانما هو شرط فيه فلوزوجها الولي من غير اشهاد على اذنها ثم ادعت انها تزوجت بغير اذنها صدقت بيمنها الا في مسألتين الأولى اذا دخل عليها وأصابها الثانية اذا خالعتهم ثم ادعت عدم الاذن فانه لا يقبل منها صريح به البغوى في فتاوى القاضى وينبغي أن يضاف الى ذلك كل تصرف يشعر بصحة النكاح كحبس نفسه ها المطلب المهر وقبضه والتوكيل فيه وفي قبض النفقة والابراء من المهر وطلب القسم وأشبهه ذلك قاله ابن العماد ورضاها السكاني في العقد يحصل باذنها أو بيئته أو باخبار وليها مع تصديق الزوج وعكسه وشمل ذلك الحما كونه أفتى القاضى والبغوى وما قاله ابن عبد السلام والبلقنى من أن الحما كمال تزوجها حتى يثبت عنده اذنها لانه يبي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهوره مستنده مبنى على أن تصرف الحما كحكم والصحيح خلافه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الاشهاد على رضا المجبرة وقال الاذرى ينبغي أنه يسن أيضاً زوجها من خلاف من يعتبر رضاها ويبحث الاذرى هو المعتمد في مذهبنا وقالت الحنابلة ولا يشترط الشهادة بمخول الزوجة من الموانع كالعدة والردة لان الاصل عدمها ولا تشترط الشهادة على اذنها لوليا في العدة عليها كتمناه بالظاهر والاحتياط الاشهاد بمخولها من الموانع وبانها قطعا للتراع ولو ادعى الزوج اذنها لوليا في العقد وأنكرت الزوجة صدقت قبل دخوله بها مطاوعة لان الاصل عدمه ولا تصدق في انكارها بعد الدخول بها مطاوعة لان دخوله بها كذلك دليل كذبها

فصل في تزويج الصغير والمجنون والمغنى عليه والمحجور عليه بسفه والمجور عليه بفلس والعبد
اعلم وفقى الله رايك للعمل الصالح ان الصغير لا يصح أن يقبل نكاحه بسفه وان كان غير اولاد
فالجد تزويجه ان كان عاقلاً غير مسووحاً أكثر من واحدة ولو أُر بعان رأه الولي مصلحة لان تزويجه منوط
بها وقد تقضى الى ذلك فان كان مجنوناً أو مسووحاً لم يزوجه واحدهم ما فان لم يكن له أب ولا جد لم يزوجه
أحد وليس له ما تزويجه أمة لانه مأمون العنت ولا معيبة يعيب بيبث الخبار لانه خلاف الغبطة فلا يصح
على المذهب وفي قول يصح ويثبت له الخبار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرقاع والقرناء لما
فيه من بدل مال في بضع لا ينتفع به ويجوز تزويجه من لا تسكافئه بيباق الخصال كالنسب والحرفه لان
الزوج لا يعبر باستغراش من لا تسكافئه نعم يثبت له الخبار اذا بلغ كما اقتضاه كلام السارح والروضة وان
نازع في ذلك الاذرى وبين الصادق بان كان ديننا لا عينا فنكاحه واجب في ماله وذمته وان لم
يشترطه الاب عليه ولا يضمنه الاب بغير ضمان كالتن فيما اذا اشترى له شيئاً فلو ضمن ايرجع بما يؤديه
فقصدا لزوجها كاذن الضمون عنه فان ضمن بقصد الرجوع وغرم رجوع والافلا ولو ضمن بشرط
براءة الاب فسد الضمان والصادق لفساد الشرط كفي نظيره من الضمان والزهن ولو تزوجه ووليه
بقوى مهر مثل من مال الصغير ومهر مثلها يلقى به فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل وخرج بقولى

من مال الصغیر ما لو كان ذلك من مال المولى فيصم المسمى على الرجح لان في اقساده اضرار بالصغیر
 بازامه بهر المثل في ماله وانظهور المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه هذا ما يتعلق بذهبنا وأما
 مذهب المالكية فلا يه ووصيه وان سفل والمحاكم جبره على النكاح ان كان فيه مصلحة كتزويجه
 من شريفة أو موصرة أو ابنة عمه وللصغیر المهر ان يتولى عقد نفسه من غير اذن وليه لكن لوليه حية ثم ذات
 يفسخ عقده ان رآه الاصلح واذا فسخه فللمهر للمرأة على الصغیر ولو افضها لانها سلطته أو وليها على نفسها
 ولا عتد من وطئه لانه كلاوطه أما المومات قبل الفسخ فعتدة الوفاة دخل بها أم لا فان قلت قد تقرر ان
 طلاق الصبي لا يقع بالنكاح والنكاح يصح عقده فيه ويجزئ فيه الولي قلت اجاب العراقي بان عقده
 النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به واغما يخاطب
 به وليه كزكاة ماله والصدقات يكون على الاب وان مات أو شرط ضده ان كان الصغیر وقت جبر الاب
 له معدما ولا فعلى الصغیر الا لشرط يعني ان الاب اذا زوج ابنة الصغیر ولو نفويضا وكان الصغیر وقت
 الجبر معدما فان الصدقات يكون على الاب ولو اعدم على المشهور لانه لا فائدة لابن في تعمير ذمته
 بالصدقات مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب أو موته ويتبسم به كدين
 لزم ذمته فلا ينتقل عنه عبوته وسواه يبقى الابن على فقره أو يسر بعد جبره ولو قبل الفرض في النفويض
 ولو شرط الاب الصدقات على الابن لم يسقط عن الاب واخرى لو سكت عنه فان لم يكن الصغیر وقت الجبر
 معدما بان كان موصرا ولو ببعضه كان ما يسره به من كل أو بعض عليه لا على أبيه وسواء شرط عليه
 أو سكت عنه الا أن يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف وخرج بتزويج الاب له مالوز وجه
 الوصي أو الحاكم فان الصدقات يكون في مال الصغیر أو على من تحمل عنه وأما مذهب الحنابلة فللاب
 جبر ابنة الصغیر على النكاح وله تزويجه أكثر من واحدة ويرزقه عند عدم الأب وصيه في النكاح فان
 عدم وصي الاب ونحو حاجة الى نكاحه فخا كزوجه لانه ينظر في مصالحه بعد الأب ووصيه ويصح قبول
 صبي غير نكاحه ما ذن وليه كتولية اليميم والتمراه لنفسه باذن وليه وللأب تزويج ابنة الصغیر باكثر
 من مهر المثل ويلزم المسمى الابن لان المرأة لم ترض بدونه فلا ينقص منه وقد يكون للابن غبطة ومصلحة
 في بذل الزيادة على مهر المثل والأب أعلم بمصلحته في ذلك ولا يضمن المهر أب مع عسرة ابنة لثبابة الاب عنه
 في التزويج فأنشبهه الوكيل في شراء سلعة ولو قبل له ابنته فقير من ابن يؤخذ الصدقات فقال عندي ولم يزد
 على ذلك لزمه المهر عنه لانه صار ضامنا بذلك وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن عنه نفقة امددة معينة
 فيصم موصرا كان أو موصرا ولو قضاه عن ابنة ثم طلق الابن الزوجة قبل الدخول بها ولو كان طلاقه قبل
 بلوغ الزوج فنصف الصدقات الرجوع بالطلاق لابن دون الأب لان الطلاق من الابن وهو سبب
 استحقاق الرجوع بنصف الصدقات فكان المتعاطى سببه دون غيره وكذا لو ارتدت فرجع كله ولا
 رجوع للاب فيه لان الابن لم يملكه من قبل وكذا لو قضاه عنه غير الاب ثم تنصف أو سقط وأما مذهب
 الحنفية فللولى انكاح الصغیر بان يقبل الانكاح والولى العصبية بنفسه على ترتيب الارث فيقدم في
 تزويج الصغیر الاصل وهو الاب فالجد ابوه وان علما لاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
 ابن الاخ لاب ثم الم الشقيق ثم الم لاب ثم ابن الم الشقيق ثم ابن الم لاب والمراد بالمع الم الصغیر وهم
 آبيه ومع جده وابن الم كذلك على الترتيب المذكور ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكور والانثى ثم عصبية
 المولى فان لم تكن عصبية فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه

تزوج الصغیر على مذهب الحنفية

سواء

سواء تم ولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام ثم مولى المولات وهومن لا وارث له والى غيره على أنه ان جنى فأرشد عليه وان مات فورا له ثم السلطان نظير السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره أى مكتوبه المعطى له من قبل السلطان ذلك أى تزويج من لا ولي له لكنه لا يزوج بنية من ابنه كالمطلقا اذ تزوج موكلته من ابنه بخلاف سائر الاولياء لان التصرف للقاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي وايستلحق الوصي ان يزوج اليتام الا ان يعرض الموصى له ذلك وللأب وان علا لا لغيره ان يزوج ابنة الصغرى امة وان يزوجه امرأته بزيادة فاحشة على مهرها وهذا عند أبي حنيفة وخالفه فيه صاحباه هذا ما يتعلق بتزويج الصغير * وأما المجنون في تزوجه أبوه ثم جده وان علا ثم الهاكم لا العصبية ولا الوصي على الزواج وهذا محل في مجنون بالغ مطبق المجنون محتاج للوط بان تظهر رغبته في النساء بدور انه حوطن وتعلقه بهن ونحوهما أو رجاء شفاء بالوطه بقول عدلين من الاطباء أو الخدمة حيث لا يحرم له يتخذه * وكان التزويج أرفق به من شراء خادمة واعترضه أرافى بان ذلك لا يجب على الزوجة وقد تمتنع منه ولو عدلت به واجيب بان طبعها يدعوها لتعهده وخدمته وكانهم اقتصر على محارمه لانهم الذين يتعاطون تعهده غالبوا الا فقهيرهم عن معنى معنائهم مثلهم ولا يزوج الا واحدة لان دفاع الحاجة بها يخرج بالبالغ: يره فلا يزوج لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر ولا مجال للحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن معهن او يطبق المجنون منقطع به فلا يزوج الاحال الا فاقه لياذن في نكاحه ويبطل اذنه بالمجنون كما يبطل به الوكالة فيسقط وقوع العقد في وقت الافاقه قال حج ما لم يره مد نذرة الافاقه والا فلا تنتظر حيث تمت الحاجة ويحتاج غيره فلا يزوج وحكم الصداق في نكاح المجنون وتزويجه بأكثر من مهر المثل كحكمه في نكاح الصبي حر فاجبر هذا ما يتعلق بذهبنا * وأما مذهب المالكية فللاب ووصيه والها كم جبره على النكاح ان احتاج له للخدمة بان خيف منه الفساد لان الحدوان سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا محل فين أطبق جنونه فان كان يفيق أحيانا انتظرت افاقته ثم ماذا كرفي مجنون جن قبل رشده والاحبره ماكم فقط لأب ولا وصى لانه لا ولاية لهما عليه حينئذ وحكم الصداق في نكاحه عندهم كحكمه في نكاح الصبي حر فاجبره وقدم بيانه * وأما مذهب الحنابلة فيجبر الاب ابنة البالغ المجنون الذي أطبق جنونه والمعتوه ولو كان بلا شهوة لانه غير مكف فأشبهه الصغير وللأب تزويج المجنون المذكور بأكثر من مهر المثل كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها المصلحة فان عدم الاب زوجه وصيه في النكاح لقسامه بمقامه فان عدم وصى الاب وتم حاجة الى النكاحه لها كم تزوجه لانه ينظر في مصالحه بعد الاب ووصيه هذا ما يتعلق بتزويج المجنون * وأما المغمى عليه فان كانت تنتظر افاقته عادة لسكونها تتوقع امتنع تزويجه فان لم تنتظر لسكونها لا تتوقع جاز تزويجه كالمجنون * وأما المجور عليه بسفه حسابان بذرفي ماله أو حكا كن بلغ سفيا ولم يجبر عليه وهو السفه المهمل فلا يستقل بالنكاح اثلا يقنى ماله في مؤنه بل ينسكح باذن وليه أو يقبل له الولي النكاح باذنه الصحة عبارته فيه بعد اذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله لانه قد يقصد اتلاف ماله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة كالمجنون لان دفاع الحاجة بها والمراد بوليها هنا الاب ثم الجد ثم القاضي ان بلغ سفيا والافاقه القاضي فقط فان اذن له وليه وعين امرأته ينسكح غيرها اعتبارا بالاذن اذ مصلحته فيعاب له وليه وينسكحها بغير مثلها لانه المأذون فيه

تزوج المجنون

تزوج المجور عليه بسفه ونفس

أوأقل لانه حصل لنفسه خيرا فان زاد عليه صح النكاح بهر المثل من المسمى لان خلل الصداق لا يفسد
النكاح فلو نكح غير المعينة لم يصح ولو بدون مهر المعينة بتخلاف ما لو عين مهر افنكح بأز يد منه أو
أنقص لانه تابع قال ابن أبي الدم وما تقر من تعيين المرأة محمول على ما اذا الحقة مغارم بسبب المخالفة ولو
عدل الى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينار ودينار ونها مهر او نفقة فينبغي العهدة قطعاً كالوعين
مهر افنكح بدونها وهذا ظاهر لا شبهة فيه ولو قال له انكح بألف ولم عين امرأة نكح بالاقل من الالف
ومهر مثلها اذا تجاوز الالف على ما دون الولى ولا على مهر مثل النكحة وظاهر أنه لو كان مهر مثلها
ألفا صح نكاحها به ولو قال له انكح ولم عين امرأة ولا قدرا نكح بهر المثل من تليق به فلو نكح بغيره
يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح والا وجه أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل ناهها نال النسبة اليه عرفاً كان
كالمستغرق ولو زوج الولى المجنون بهذه لم يصح فيما يظهر لا اعتبار الحاجة فيه كالسفيهة وهي تندفع بدون
هذه بخلاف تزويجها للصغير العاقل فإنه منوط بالمصلحة في ظن الولى وقد تظهر له في نكاحها ولهذا اجاز له
تزوجها بربع كالمهر وليس لسفيهه أذن له في نكاح تو كيدل فيه لان محرم لم يرفع الا عن مباشرة هذا
مذهبناه وأما مذهب المالكية فليسفيه أن يعقل نكاحه بنفسه بادن ولديه وكذا بغير اذنه لكن لو لبسه
حينئذ فسح النكاح بطلقة بأئنة ولا شيء لها قبل المدخول ولها بعد ربع دينار وله امضاؤه بالمصلحة
ويثبت الخمار للولى ولو ماتت الزوجة على المشهور من قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه أكثر من ماله من
المهرات وفي قولهم لم الفسخ والامضاء تساهل لتعيين الامضاء بالمصلحة وتعيين الفسخ عدمها الا أن يقال
اللازم للاختصاص لا للتخيير أو يحتمل على ما اذا استمرى الامضاء والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع الولى
حتى خرج السفيه من ولايته ثبت النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه ولو مات السفيه تعين
الفسخ من قبل الشارع لا من قبل الولى لفوات نظره بموت السفيه ولا ترثه الزوجة لانه بمجرد موته
فسخ واسكل من الاب ووصيه والحاكم جبر السفيه على النكاح وقيل لا يجبر لزم طلاقه والصداق
أو نصفه من غير فائدة وحكم الصداق في نكاحه كحكمه في نكاح الصبي حرفا بغير هذا ما يتعلق بالمجور
عليه بسفه وأما المجور عليه بغلس فله أن يعقل نكاحه بنفسه لانه صحيح العبارة وله ذمة وموئن النكاح
في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الفرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته * وأما العبد
فلا ينكح الا باذن سيده ولو أنى لغيره أو عملاً تزوج بغير اذن مولاه فهو باطل ولا سيد اطلاق الاذن
وتعيينه بامرأة أو قبيلة أو بولد أو نحو ذلك لان ما صح مطلقاً صح مقيداً ولا يعدل عما اذن له فيه فان عدل
عنه لم يصح النكاح نعم ان قدر له مهر افزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فزاد في ذمته يطالب به اذا
عنى ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانياً الا باذن جدي وليس للسيد اجبار عبده الكبير على
النكاح لانه يملك رفعه فكيف يجبر عليه ولا اجبار عبده الصغير خلافاً للحنابلة كما سبق في باب أر كان
النكاح لانه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره هذا مذهبنا وأما مذهب الخنفة فنكر الرقيق وهو المملوك
كلا أو بعضا والقرن وهو المملوك كلا والمكاتب والمدبر بلا اذن السيد موقوف على اجازته ان اجازته نفذ
وان رد بطل فان تكو اباذنه تعلق المهر برقبته القن دفعا للضرر فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته
لتضرر بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن سيده ودخل بها حيث لا يباع بل يتبعه بعد عتقه كما اذ الرمه
الدين باقراره واذا بيع القن المذكور في المهر فلا يباع الامرة فان لم يف بذلك لم يبيع ثانياً بل يطالب
بباقية بعد عتقه لانه يبيع بجمه يبيع المهر ويبيع في النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يبيع

تزوج العبد

بالجميع

بالجميع هـ اذا تزوج العبد بأجنبية وأما اذا تزجه المولى أمته فاختلف المشايخ فممن فهم من قال
 يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع وهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده
 لاقتضائه ايجابا له عليه أقول يؤيد القول الثاني أن النص المبيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله
 تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبغوا أباءه والكم فان هـ هذا الخطاب لارباب الاموال والعبد ليس
 بمالك للمال وأما المسكاتب والمدبر فيسعيان في المهر والنفقة ولا يساهان فيهما لانهم لا يحتملان النقل
 من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وقالت المناابلة ومن تزوج عبده أمته لم يهره المثل يتبع به
 بعد عتقه ولا سيدان يتولى طرفي العقد ان كان العبد صغيرا لانه عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن

(فصل في بيان حكم المهر وما يشترطه أحد الزوجين هل الآخر)

يسن تسمية المهر في العقد بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل له كاهما منه ولانه أقطع للزواج ثم لو تزوج
 عبده أمته لم يستحب ذكره عندنا على الجدي فان لم يسم في العقد مهر بأن سكت عنه صح النكاح مهور
 المثل بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به المتولي والمأوردى وغيرهما من أئمتنا وقد تجب التسمية
 في العقد لعارض بأن كانت الزوجة في جائرة التصرف أو عاولة لغير جائرة التصرف أو كانت جائرة
 التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه أو لم تفوض أو كان الزوج غيبا جائرة التصرف وحصل الاتفاق في
 هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه اذا عرفت ما تقره ذكر الصادق
 في شقي العقد مع توافق الزوج والولى عليه ليس شرط في صحة العقد بل للزوم المهر كما صرح به المأوردى
 والرويانى ويستحب تخفيفه وإن لا ينعص عن عشرة دراهم خاصة نحو وجامن خلاف أبي حنيفة رضى
 الله تعالى عنه لانه لا يجوز أقل منها وإن لا يزد على صدق بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وهو خمسة مائة
 درهم وأما صدق أم حبيبة أربع مائة دينار فسكان من النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم وليس
 لاكثر الصدق ولا أقله حدمعين عندنا وعند المناابلة بل ضابطه ان كل ما صح أن يكون ثمناني يبيع أو
 أجره في اجارة صح أن يكون مهرا وأقله عند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم وعند الحنفية عشرة
 دراهم ولو غير مضروبة حتى يجوز دزن عشرة دراهم تبرأ وان كانت قيمته أقل فلومحى في العقد عشرة
 أو دونها صح العقد ووجب على الزوج عشرة في الصورتين وتأت كذب بالوط أو بوجوب أحد الزوجين أما
 في الاولى فلا نهى ما يطلع مهرا وأما الثانية فلانها قد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها وقال زفرانه
 يجب فيها مهر المثل لان المسمى لا يطلع مهرا فصار كعدمه لكن الرابع عندهم الاول زوج هو بما يطول
 وكذا الحكم عندهم فيما لو مسمى أكثر من عشرة فانه يجب عليه المسمى بالعقد ويتأ كذب بالوط
 أو بعوت أحداهم والخلوقة بالمرض أحدهما وحيض ونفاس واحرام وصوم فمرض كالوط متى كونها
 مؤكدة للمهر ولو كان الزوج محجوبا أو عتينا أو خصيا والمراد بالخلوقة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما
 عاقل في مكان لا يطلع عليهم ما أحد بغير اذنتهم أو لا يطلع عليهم ما أحد لظلمة وتو يكون الزوج عالما بانها
 امرأته ويتقرر المهر على الزوج عندنا بوط وان حرم وبعوت أحدهما قبله في نكاح صحيح لانها العقد
 به والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالنسخ أو تشطره بالطلاق وخرج بالوط والموت غيرهما
 كاستدخال ما نهى وخلوقة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر ويجب عندنا
 وعند الحنفية في النكاح الفاسد مهر المثل بالوط إلا بالموت ولا بالخلوقة ولو زوجها ونفى امهرا وسكت
 عنه صح النكاح عندنا وعند الحنفية ووجب لها مهر المثل بالعقد عندنا وعندهم وبطل عند المالكية

ما تقر به المهر

ولو أنكم بقنا الرشيدة كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفينة أو رشيدة بكر بدون مهر المثل بلا إذن منها في النقص عن مهر المثل فسد المسمى عندنا لا تنفاه الحظ والمصلحة فيه وصح النكاح بمهر المثل وعند أبي حنيفة لو زوج الاب أو الجد بنته الصغيرة ولو نيا ونقص من مهر مثلها ناقصا فاحشا جاز وزم المسمى ولم يجوز ذلك لغير الاب والجد وعند الحنابلة لو زوج الاب بنته بدون مهر مثلها جاز وزم المسمى وليس لها غيره سواء كانت بكر أو ثيبا صغيرة أو كبيرة رضيت بالمسمى المذكور أم لا ولو زوج غير الاب موليتها الرشيدة ولو حكبان بلغت مهلة لها أو دينها ثم بذرت ولم يجبر عليها بدون مهر مثلها باذنها في النكاح والنقص عن مهر مثلها صح النكاح بالمسمى بالاجماع وليس لها غيره بكرًا كانت أو ثيبا فإن زوجها بدون مهر مثلها نسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح ويلزم الزوج تامة مهر المثل لفساد التسمية إذا إلا أنها غير ماذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل وعلى الولي ضمانه لأنه المفسر ولو قالت لوليها زوجني بكذا أو قدرت له قدرا كآلف فزوجها بدون ما قدرت له فسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح ويلزم الولي تامة المقدر لأنه ضيعه بتزوجها بدون مهر ولو كان أكثر من مهر المثل ولو قالت لوليها زوجني وسكنت عن قدر المهر فزوجها بدون مهر مثلها صح النكاح عندنا على الزوج مهر المثل ولو نسكحها بألف على أن لا يهاو على أن يعطيها الفاقسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل في المستثنين وقالت الحنابلة ويصح أن يتزوج المرأة على الفها وألف لا يهاو على أن الكل له أن صح تملكه من مال ولده والا يكن الاب عن يمينه تملكه من مال ولده لسكونه عرض موت أحدهما الخوف أو يعطيها ولولا آخر فالكل لها كشرط الصداق أو بعضه لغير الاب كجدها وإخيه في بطل الشرط ولها المسمى جميعه لعمدة التسمية ولا شيء على الاب أن قبضه مع النية أي نية تملكه لا ناقدرانان الجميع صار لها ثم اخذها الاب منها فصار كأنها قبضته ثم اخذ منها ولو نسكحها بشرط أن لا يتزوج أولا يتسرى عليها أولا نفقة وكسوة لها صح النكاح عندنا بمهر المثل وفسد الشرط والمسمى لأنها لم ترض بالمسمى الا بشرط أن لا يتزوج أولا يتسرى عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط أن لا نفقة لها أولا كسوة لها وعند الحنافية لو نسكحها بألف على أن لا يخرجها من دارها مثلا أو على أن لا يتزوج أولا يتسرى عليها أو كسوة لها بألف على أن لا يخرجها من دارها أو ينفقها أو يزوجها أو يتسرى عليها أو كسوة لها بألف على أن لا يخرجها من دارها أو ينفقها أو يزوجها أو يتسرى عليها أو يخرجها فلها مهر المثل لأنه مسمى لها بشرط فنفق فعند فوائده يجب لها مهر المثل لعدم رضاهما وعند الحنابلة ولو نسكحها بألف مثلا بشرط أن لا يخرجها من دارها أو ينفقها أو يزوجها أو يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين ابوها أو لا يفرق بينها وبين اولادها أو أن ترضع ولدها الصغير أو أن يطلق ضربتها أو يبيع أمته صح النكاح والشرط والمسمى ثم إن لم يف به فلها الفسخ على التراخي بفسخ ما شرطت عليه إن لا فعله كالزوج والتسرى والسفر بها أو لا فسخ لها بعزمه على الفعل قبله لعدم تحقق الخلق والقول لا يسقط ملكها الفسخ لعدم وفاء ما شرطه إلا بما يدل على رضاهما من قول أو تمكين كان مكنته من نفسها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسكحتها لا لا يدل على رضاهما بترك الوفاة فلا أثر له لكن لو شرط أن لا يسافر بها أو لا يسافر بها أو لا يسقط حقها من الشرط لم يكرها بعد ذلك على السفر لبقا حكم الشرط فإن أسقطت حقها من الشرط سقطت مطلقا من شرط لزوجته إن لا يخرجها من منزل أبيها ففات أحدهما بطل الشرط لأن المنزل صار لأحد الأبوين بعد أن كان

حكم ما نسكحها على أن لا يتزوج أو يتسرى عليها أو يخرجها

لها فاستحوال اخر اجها من منزل أبو يوم اقبل الشرط ومن شرطت على زوجها سكاها مع أبيه ثم أرادتها
متقدمة فلها ذلك وحل اعتبار هذه الشروط المذكورة عندهم اذ كرت في العقد أو توافقا عليها قبله
ويشترط عندنا وعندهم العلم بالصدق فلو اصدقها دارا مطلقا أو دابة مطلقا أو عبدا مطلقا أو نحو ذلك
لم يصح الاصداق وكل موضع لا يصح فيه الاصداق يجب للزوجة فيه مهر المثل بالعقد ولا يضر عند الحنابلة
جهل يسير في الصداق فلو اصدقها عبدا من عبيدة أو دابة من دوابه بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله
أو رحل من جماله أو بقرة من بقره أو قيصا من قصانه أو خاتما من خواتمه مع الاصداق عندهم ولها
أحد هابرة وعندنا لا يصح ويجب لها مهر المثل بالعقد ويصح جعل الصداق حالا ومؤجلا بأجل معلوم
بالاجماع ولا يصح التأجيل عندنا بالموت أو الفراق فلو اصدقها مائة خسون حالة وخسون مؤجلة
تحل بوث أو فراق فسد الصداق ووجب لها مهر المثل بالعقد لا يقال وجوب نصف المهر فقط لان شرط
التوزيع أن يكون الفاسد معلوما ليتأتى التوزيع عليه وعلى الصحيح قوله النور الزيادة ويصح
التأجيل بما ذكر عند الحنفية والحنابلة كما هو معتاد الآن وحينئذ فالواجب لها المسمى لامهر المثل
وللاب وان علاقبض صداق بنته المحجور عليها بصغرها أو جنون أو سفه لانه يلي ما لها فكان له قبضه كمن
مبيعها أما المكافأة الرشيدة ولو بكر اقبض صدقها عند غير الحنفية الا باذنها لانها المتصرف في
ما لها فاعتبرا ذماني قبضه فان لم تأذن له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرأ ذمة الزوج لها من
المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده للزوج وصح عند الحنفية ضمان الولي مهر بنته
ولو صغيرة ولا ينظر لكونه في ضمان مهر الصغيرة يصير مطالبها بالانحقوق العقد هنا راجعة
للأصل والولي صغير ومعبر ومحل صحة ضمان الولي المهر اذا كان في صحته أماني مرض موته فلا يصح
ضمانه لانه تبرع لو ارثته في مرض موته قال في الفتح وهو بغيره صدقة ضمانه من الثلث في مرض موته اذا
لم تكن وارثته وتطالب المرأة اياها من وليها وزوجها ان كان بالغارها مطالبة أبي الصغير ضمن او لم
يضمن كافي شرح الطحاوي والتمهة فان أدى الولي رجع على الزوج ان أمر به ولو ضمن ولي الصغير المهر
عنه صح ويرجع في ماله أن أشهد انه يدفع ليرجع في أصل الضمان والافتلاجوع له الا أن يكون للصغير
مال وان ضمن الوصي يرجع مطلقا كذا في الفتح ولو توافقا على مهر مر او اعطوا زيادة فالذهب وجوب
ما عقده اعتبارا بالعقد فان عقدهم بالالف ثم أعيد العقد جهر بالفين تجملا فالواجب ألف وان
توافقوا على ألف من غير عقد ثم عقده علانية بالفين فالواجب ألفان وعلى هاتين الحالتين حل نص
الشافعي في موضع على ان المهر مهر السرو في آخره انه مهر العلانية ثم المعتبر توافق الولي والزوج وقد

يحتاج الى مساعدة المرأة

(فصل في الكفاة) وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحة مطلقا ولا للماسطة بالاسقاط
كبقيّة الشروط بل حيث رضيت المرأة وحدها في حب أو عنة ومع وليها الأقرب فيما سواهما وخصال
الكفاة نست والعبارة فيها بحالة العقد الأولى الدين أي الاسلام فن أسلم بنفسه ليس كفاً لمن لها أب
أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام ليس كفاً لمن لها ثلاثة آباء فيه وما لزم على ذلك من
أن الصحابي لا يكون كفاً لابنة التابعي صحیح لا زلل فيه * الثانية النسب في العرب لانه من المفاخرة
الجمي وهو من ليس أبوه عربي ليس كف* عربية لشرف العرب على غيرهم ولا غير قرشي من العرب
كفاً لقرية لفضل قریش على غيرهم من العرب ولا غير هاشمي ومطلي كفاً لها أي حتى بنو عبدة

شمس ونوفل ليس ابناؤهم أ كفا لبنات هاشم والمطلب وان كنا أخوين لهاشم وكل ما ذكر في الحرائر
فلونكع هـ اشعبي او مطلبي أمة بالشروط فأنت منه بنت فهي علو كذا لك أمهارة تزويجها من رقيق
ودى ء النسب على الزواج اما بنوهاشم وبنو المطلب فأ كفا وموالي كل قبيلة ليسوا أ كفا لها على
الصحيح ويعتبر النسب في العجم كالعرب أي قيسا عليهم فالفرس أفضل من القبط وبنو امرائيل
أفضل من القبط قال الرافي ومقتضى اعتبار النسب في العجم اهتماره في غير قریش من العرب لكن
ذكر جماعة أنهم أ كفا قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابن المديني أن غير
كافة لا يكافئها وهو الراجح ففضل مفره على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله
عليه وسلم * الثالثة الحرفة فصاحب حرفة ذئبة ليس كفا لأرفع منه للعرف قائمها يدل على خسة
النفس فهو كاس وراع كجم وحارس وقسم حمام ليس كفا لبنت خياط ولا خياط بنت تاجر وبراك
ولا هابت عالم وبنت قاض نظر الماعرف في ذلك قال المتولي وليس من الحرفة الدنيئة تجارة بالنون
وتجارة بالتاء وليس منها أيضا خبازة كما قاله حج * الرابعة العفة بالدين والصلاح فليس فاسق كفا
عفيفة بل بحث الزركشي وابن العماد أن الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة وصرح ابن العماد في
موضع آخر بأن الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفا كالاتي ودعفته وأفتى به الشهاب
الرملي وأقره ولده في شرحه وقال شيخنا الشيرازي ومثل الزاني المحصن البكر وينبغي أن مثل الزنا
الواط اه كلامه وغير الفاسق كفا للعفيفة سواء فيه العدل والمستور وفاسق كفا لفاسقة مطلقا
الان زاد فسقة أو اختلف نوعهما كما يحتمل الاستوى واعتمده الرملي ويجرى ذلك في كل مبتدع ومبتدعة
كما قاله الرملي أيضا والمجور عليه بسفه ليس كفا لشيدة على الاوجه لانها تعبر بالبالي بالجر على الزوج
ويعتبر في العفة والحرفة الآباء أيضا كما اعتمده شيخ الاسلام في شرح منحه * الخامسة الحريرة فالرقيق
ليس كفا لحريرة أصلية أو عتيقة ولا لمعضة لانها تعبر به وتنزير بأن لا ينفق عليها الا نفقة المعسرین
والعتيق ليس كفا لحريرة أصلية بخلاف العتيقة وكذا لا يكافي من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس
الرق أحد آباءه أو أباه أقرب من لم يمس أحد آباءه أو من أباهما بعدد أو لأبيه الام والمبعض كفا
للمعضة ان زاد حر يمه أو استويا كما قاله خط وغيره * السادسة السلامة من العيوب المثبتة للفتنار
ولو عنته في عيب مثبت للفتنار ليس كفا للسلامة منه لان النفس تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيب
أيضا فلا كفا ء وان اتفقا وما بها أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والعيب الجنون
والجذام والبرص والجب والعنة * تنبيه * علم عاتقدم أنه لا يعتبر في خصال الكفاة يسار فالمعسر
كفا للومرة لان المال غادر ائتم ولا يقتصر به أهل المرواة والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى
منفرة كعبي وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الزواني ولا يقابل بعض خصال الكفاة ببعض فلا
تزوج سلمية من العيب دنئة معيانيا سبيا ولا حريرة فاسقة رقيقة لاهية أو لا عريية فاسقة محميا عيقا لما
بازوج في ذلك من النقص المانع من الكفاة ولا يجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ولا تزوج بنت
خياط أو عالم ابن كناس وان كان خياط أو عالما والبنت كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة نفسه
ونقصية من جهة آبيه والزوج بالعكس والمقابلة ممنوعة والجاهل ابن العالم ليس كفا لعامة بنت الجاهل
والعالم ابن الجاهل لا يكافي الجاهلة بنت العالم لان الصفة اذا أثرت في الآباء ففي النفس أولاد لها
أبوان عالمان لا يكافئان له أب عالم والعالم غير الشريف ليس كفا للشريفة الجاهلة هذا مذهبا * وأما

خصال الكفاة عند مالك

مذهب المالكية فالكفاة عندهم لصحة النكاح وهي الدين والحال والمراد بالدين التسدين أى كونه
 غير فاسق وبالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوج بها الخيار لا من العيوب الفاحشة على الرجوع
 ولأرأة والولي معاتركها هذا إذا كانت المرأة غير مجبرة ولا فلولى فقط تر كها فيمما يظهر كما قاله الزرقاني
 والمولى اى العتيق وغير الشريف والاقبل جاها كف للحررة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه
 وفي كفاة العبد للحررة وهو المذهب على ما قاله في وعدم كفاة تأو بلان * وأمام مذهب الحنابلة
 فالكفاة عندهم شرط لصحة النكاح على رواية وهي المذهب عندها أكثر المتقدمين وعلى رواية أخرى
 انها شرط للزوم النكاح لا لصحته وهي المذهب عندها أكثر المتأخرين وقول أكثر أهل العلم فيصح النكاح
 مع فقد الكفاة وإن لم يرض بغير كف بعد عقد من امرأة وعصبة حتى من يحدث من عصبها الفسخ
 لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاة فيجوز أن يفصح أخ مع رضاب لان العار في تزويج غير الكف
 عليهم أجمعين وخيار الفسخ ان فقد الكفاة على التراخي فلا يسقط الا بسقط عصبه أو بما يدل على رضا
 الزوج من قول وفعل كان مكنته عالمة بأنه غير كف ويحرم تزويج امرأة بغير كف بلارضاها وينسق
 به الولي والكفاة دين فلا تزوج عفيفة عن زنا بغير أى فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد ومنصب وهو
 النسب فلا تزوج عربية من ولد اسمعيل بجمي ولا بولد زنا حرة فلا تزوج حرة ولو عتمة بعبد ولا ببعض
 ويصح النكاح على الزوايتين اذا عتق العبد مع قبوله النكاح بأن قال له سيده أنت حر مع قبولك
 النكاح أو لكون السيد وكلا عن عبده في قبول النكاح فيه ولو بعد ايجاب النكاح لعبده قبلت له
 هذا النكاح وأعتقه لانه لم يرض من بعد العقد يمكن الفسخ فيه وعلم منه أن العتيق كف للحررة الاصل
 وصناعة غيره دية فلا تزوج بنت برز أرى تاجر في البر وهو القماش بجمام ويسار بحسب ما يجب لها فلا
 تزوج موسرة عسر لان عليها ضهر راني اعساره لا خلا له بنفقته ومؤونة أولاده ولهذا ملكت الفسخ
 باعساره بالنفقة ولان العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وانما اعتبر
 الكفاة في الرجل دون المرأة لان الوليد يشرف بشرف أبيه لا أمه وأمام مذهب الحنفية فالكفاة معتبرة
 عندهم في ابتداء النكاح للزوم لا لصحته فن نكحت غير كف بغير إذن وإمها فرق الولي بينهما لان
 الاوليا يهرون بعدم الكفاة والنكاح ينقد صحيفا في ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من ارث وطلاق
 الى أن يفرق القاضي بينهما والفرقة به لانكون طلاقا قبل فسخا ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا
 ورضابعض كرضا كلهم عند أبي حنيفة وصاحبه محمد فلا يجوز لواحد من الاوليا أن يتراض لهما
 بعد ذلك الا اذا كان أقرب منه وقال أبو يوسف ان رضابعضهم لا يسقط حق من هو مثله لانه حق كل
 فلا يسقط الا برضا الكل وقبض المهر ونحوه رضالانه تقرر لحكم العقد وكذا التجهيز ولو زوجها الولي
 من غير كف برضاها ففارقت ثم تزوجت به بغير إذن الولي كان له أن يفرق بينهما لان الرضا بالاول لا يكون
 رضابالثاني والسكوت عنه لا يكون رضالا اذا سككت الى أن تلد والكفاة تعتد برئيس ما في العرب دون
 الهمم لانهم ضيه وانهم فقريش ا كفاة أى بعضهم كف لبعض ولا يعتد برالتفاضل فيما بين قريش
 والعرب بغير قريش ا كفاة قبيلة بقبيلة وليسوا كفاة لقريش والمولى ا كفاة رجل برجل والمراد بهم
 الهمم سموا بذلك لانهم نصر وا العرب على قتال أهل الحرب والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وأن
 الكافرين لا مولى لهم وليسوا كفاة للعرب والكفاة معتبرة أيضا اسلاما وحرة في الهمم فن أسلم بنفسه
 أو عتق لا يكون كفاة له أب واحد في الاسلام والحرية ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفاة له أبوان

الكفاة عندهم الحنابلة

الكفاة عندهم الحنفية

فيمما ومنه أبو ان فيهما يكون كما لمن كان له آباء فيهما لان الاصل في النسب التعرف الى الاب وتعامه
 الجد فلا يشترط أكثر من ذلك والكفاية تعتبر أيضا ديانة في العرب والحجم كمن في النهر فليس فاسق كفا
 لصالح أو بنت صالح وما لا وهو أن يكون ما لك اللهر والنفقة والمراد بالهر المجل وهو ما تعارفوا بحبه لله
 ولا يعتبر الباقى ولو كان حالا وبالنفقة أن يكسب كل يوم قدر النفقة وقد وما يحتاج اليه من الكسوة
 فالعاجز عن المهر المجل والنفقة ليس كفاية فيرة والقادر عليهما كفاية لذان أموال عظام لعدم العجز
 بالغنى لان الاصح أنه لا يعتبر وحرفة لان التناخر يقع بها فمثل ما ذك كداد وخفاف ونحوهما ليس كفا
 لمثل عطار كبنار والعطار والبراز كما أن والحجمي العالم كفاية للربى الجاهل لان شرف العلم يقاوم
 شرف النسب والعالم اقل أى غير الغنى كفاية للجاهل الغنى والعلوى لما عرفت أن شرف العلم يقاوم
 شرف النسب والقروى كفاية للمدنى والله أعلم

﴿باب في بيان أحكام الاولياء وترتيب اوجبار وهدمه﴾

أحق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد أبو الاب ثم أبوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
 الشقيق ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب
 وان سفل ثم عم أبى المرأة لأبويه ثم عم أبيها لأبيه ثم ابن عم أبيها لأبويه ثم ابن عم أبيها لأبيه ثم عم جدها
 لأبويه ثم عم جدها لأبيه ثم ابن عم جدها لأبويه ثم ابن عم جدها لأبيه وهكذا كفى الارث فلو كان لها
 ابن أخ لاب وان ابن أخ شقيق أو ابن عم لاب وان ابن عم شقيق قدم الاول في المستثنين على الثاني
 لقربه قال الغزالي وهذا من الدقائق التي يغفل عنها قاله ابن العماد ولا يزوج ابن أمه بنته محضة خلافا
 للائمة الثلاثة كما سيأتى بيان ذلك عنهم لعدم مشاركة بينهم فى النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه فان كان
 أبنا وان عمها أو أختها لم يوطء شبهة مثلا أو ما لك لها أو متقاهما أو عصبة أو قاضيا أو وكيلها عن ولها
 زوجها عماد كروا نضره البتة لانها غير مقتضية لامانة فان فقدت عصبات المرأة من النسب زوجها
 معتقها الرجل ثم عصبتها على ترتيب ارثهم بالولاة فيقدم ابنة ثم ابن ابنة وان سفل ثم أبوه ثم الاخ الشقيق
 ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد أبو الاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن
 العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم أبو الجد ثم يقدم بعد عصبة المعتق المعتق ثم عصبة بنته وهكذا على
 الترتيب المذكور * ويزوج عتيقة المرأة بعد فقد عصبة العتيق من النسب من يزوج المعتقة مادامت
 حية فبزوجها أبو المعتقة ثم جد هاعلى ترتيب اولياء النسب فلا يزوجها ابن المعتقة ويعتد به في تزويج
 العتيقة اذ هم اولوسكونا ان كانت بكر ابالفة فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ وتأذن ولو سكونا ولا يعتبر
 اذن المعتقة فى الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
 رولها كافر ين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لا خلافا لها مادى ما من عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
 والعتيقة رولها كافر ين فبزوجها الاتحاد هما دينا وأمة المرأة كعتيقها فيما ذكر لا يمكن يشترط اذن
 السيدة الكاملة لفظة اولو بكر الا تستحى فان كانت صغيرة نيبا امتنع على الاب تزويج نفسها الا اذا
 كانت مجنونة وليس للاب اجبار أمة البكر البالغة فاذا ماتت المعتقة تزوج عتيقها ابنتها ثم ابنة وان سفل
 ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاة وعتيقة الخنى المشكل وأمة بزوجها ما بذنه وجوبها من يزوجه بفرض
 انوثته ليكون وكبلا أو وليا فلوزوجها المشكل فبان ذكر اصح كما لو عقد النكاح بعتيقين فبانا ذكر ين

من يزوج عتيقة المرأة لمن

كيفية دمها والبعض يترجها مالكا وبعضها مع قرينها والواقع معتق بعضهم والواقع عصبته والواقع الحالك

من تزوج البهية وأتمها والكانة

كيفية دمها والبعض يترجها مالكا وبعضها مع قرينها والواقع معتق بعضهم والواقع عصبته والواقع الحالك
 والمكانة يترجها سيدها إذ تمها فان كانت بكر امهضة احتيج لاذنها في سيدها لا في أبيها والقياس في
 أمة المعضة أنه يترجها بالذم اقرب البهية من النسب ثم معتقها وما أفهمه كلام البلقيني من اعتبار
 اذن مالكا بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجهه فيما يخص بعضها الحر ثم انفق - دالمعتق وعصبته زوج
 الحاكم المرأة التي في محل ولايته - حالة العقد بكف فان زوجها بغيره لم يصح وان رضيت به * وحاصل
 الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون * الأولى عدم الولي حسا أو شرعا بان يكون فيه مانع من صغر
 أرجنون أو روق أو فسق أو سقمه ولا ولي بعده منه * الثانية فقدة بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى
 مدة يحكم فيها بموته * الثالثة احرامه بحج أو عمره أو بهما سواء كان الاحرام محصا أو فاسدا * الرابعة
 عضله وانما يحصل عضله اذا دعت بالغة طائلة ولو سفيهة الى كف ولو عيننا أو محجوبا بالباء وامتنع من
 تزويجها ولو نقص المهر لانه يتمحض حقها ولا بد من ثبوت العزل عند الحاكم كالتزوج بأن يعتنع الولي
 من التزويج بين يديه أو يسكت بعد أمره وبه المرأة والمطاب حاضران أو وكيلهما ممنع لوعينت كفا أو أراد
 الاب أو الجد الجبر كفا غيره فله ذلك في الاصح وان كان معينا يبيد لثأ كثر من مهر المثل لانه أكل
 نظر امنها ولا تخاها بحيرة فليس لها اختيار الا زواج ومحل تزويج الحاكم بعض الولي ان لم يفسق به فان فسق
 به لتكرره منه مع عدم غلبة طاعانه على معاصيه زوج الابعاد * الخامسة اذا غاب الولي مرحلتين أو أكثر ولم
 يحكم بموته ولم يكن له وكيل حاضر في تزويج موليته بخلاف ما اذا غاب دونها لا يزوج الحاكم الا باذنه لانه
 حينئذ كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه للمخوف جاز له أن يزوجها بغير اذنه وبخلاف ما اذا كان له وكيل
 لا يزوج الحاكم بل الوكيل لان النيابة المنصوص عليها أولى من الشرعية ومحل صحة تزويج الوكيل
 ان كان موثقا بالخطوبة وكذا ان كان غير محجور وأذنت له في التوكيل أو التزويج ولم تنه عن
 التوكيل فان لم تأذن له في التزويج أو أذنت له فيه ونهته عن التوكيل لم يصح تزويج الوكيل لعدم صحة
 الوكالة ولو ادعت غيبة واهب أو أنها خلية عن النكاح والعدة عدتها الحاكم وزوجها ولا يحتاج الى الشهادة
 خبيرين بذلك لان العدة ويرجع فيها الى قول أربابها السكن يستحب له طلب بيعة منها بذلك والافضل لغيرها
 فان ألت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالواجب - أنه ذلك احتياط اللانكحة وتخليفها أنهم لم
 تأذن للغائب ان كان ممن لا يزوج الا بالاذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة والواجب في هذه اليقين وشبهها
 الوجوب احتياط الابضاع لكن صحح في الانوار استحبابها ومحل ما تقر رمال يعرف لها زوج معين
 والاشترط في صحة تزويج الحاكم لمسادون الولي الخاص كما أفاده كلام الانوار وأقنى به الشهاب الرمي
 اثباتهم الفرائد سواء أخضرا م غاب وان كان القياس قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي
 لان العبرة في العقود بقول أربابها * السادسة حبس بحيث لا يصل اليه الا السهمان * السابعة
 والشامنة فتواريه وتعرضه بأن تقام عليه بيعة بذلك كما في سائر الحقوق * التاسعة والعاشر والحادية عشرة
 اذا أراد الولي ان يزوجها لنفسه أو طفله العاقل أو ولده وهو غير محجور فانه يقبل النكاح في الصور
 الثلاث ويوجب الحاكم ولا يتولى الولي الطرفين * الثانية عشرة أمة المحجور حيث لأب له ولا جد
 وحيث لم يكن المحجور عليه - صغيرا أو لا صغيرة فان كان للمحجور عليه أب أو جد أو كان صغيرا أو صغيرة
 امتنع على الحاكم تزويج أمته * الثالثة عشرة الجنونة البالغة المحتاجة للوطء أو للهرأ وللنفقة بان لم يكن
 لها منق أو مال يغنيها عن الزوج وللخدمة حيث لم تندفع حاجتها أو بغير الزوج كما يحتمه شيخ الاسلام وعمده

مشايخنا ومحل تزويج الحاكم للمجنونة المذكورة ان اطلق جنونها ولم يكن لها اب ولا جد وان كان لها
 معتق او غيره فان تقطع جنونها لم تزوج الاحال افاقته الاذن في نكاحها او يبطل اذها بمجنونها كما تبطل
 به الوكالة فيشرط وقوع العدة في وقت الافاقه وبعامة تقر وعلم ما صرح به العلامة ابن العماد من ان
 العتية المجنونة بزوجه السلطان دون المعتق * الرابعة عشرة امة الرشيدة التي لا ولي لها الخامسة
 عشرة امة بيت المال * السادسة عشرة الامة الموقوفة لكن لا يزوجه الا باذن الموقوف عليه لانه
 مالك لما فيها ومحل اشتراط اذن الموقوف عليه ان انحصر والزوجها باذن الناظر فيما يظهر اذا اقتضت
 الصلحة تزويجها وبه افتى الشهاب الزملي * السابعة عشرة الى العشرين مستولدة الكافر ومدبرته
 ومكاتبته ومن علق عتقها بصفة اذا كن مسلمات **(فرع)** لو تزوج عتق بوجرة الاصل وانت بيت
 زوجها بعد العصابة موالي ابيها على الراجح لان الولاهم عليها الا الحاكم خلافا للزر كشي **(تنبيه)**
 علمنا تقدم انه لا ولاية للجد ابي الام ولا للاخ منها ولا للام منها ولا للخال ولا للام ولا للغيرها من بقية
 النساء خلافا للحنفية وسيأتي بيان ذلك عنهم ولا لابن الا ان يكون من العصابات كما تقدم وان المرأة
 لا تزوج نفسها ولا توكل اجنبيا لزوجها نعم ان خافت العنت وفقدت الولي والحام كومن تحكمه جاز
 لها ان تزوج نفسها بمحضرة شاهدين كما قاله شيخنا تبعا للمزمل وغيره **(مسئلة)** سئل عنها العلامة
 حج وهي امرأه اذ كرت انه ليس لها ولي اصل او اغب الغيبة الشرعية وحكمت رجلا لان يزوجه من
 كف هل له ذلك اذا كان فيه اهلية القضاء ام لا سواء كانت في قرية بها ام لا فاجاب عنها بقوله
 حيث كان الحاكم فيه اهلية القضاء جاز ولو مع وجود القاضي او اهلية فيه لكنه عدل جاز مع فقد
 الحاكم لا مع وجوده وهذا هو المعتمد في هذه المسئلة قال النعمان الرملي في أثناء كلامه على هذه
 المسئلة نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدورهم لها وقع لا تحتجبل في مثلها عادة كما في كثير من البلاد في
 زماننا التجه جواز تولية امرها لعدل مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم مولاه بذلك حال
 التولية * واذا جتمع اولياء من النسب في درجة كاخوة اشقاء اولاب او اعمام كذلك واذا نزل لكل
 منهم بانفراده او قالت اذنت في فلان فن شاء منكم فليتزوجني منه او قالت رضيت فلانا تزوجا او رضيت
 ان ازوج او اذنت لاحد منكم ان يزوجني لصدق الاحد على الجميع فلكل منهم تزويجها الا أنهم
 متعينون شرطا والشرط رضاها وقد وجد فلو عنت بعد ذلك احدهم لم ينعزل الباقيون نعم يستحب
 ان يزوجه ائقهم بباب النكاح ثم اوزعهم لانه اشقى واحرص على طلب الا حظ ثم استنهم لزيادة
 تجربته برضا باقهم وجوبا في غير الكف ويندب اياه ونخرج باولياء النسب المعتقون فيشرط اجتماعهم
 او توكيلهم نعم عصابة المعتق كاولياء النسب فيمكن في احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصابة
 كل وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فيجب عليه تزويجها ولا يزوجه الا وكالة عنه واملو
 قالت زوجوني فيشرط اجتماعهم ومحل الترتيب المذكور ان لم يتشاحوا وان تشاحوا بان قال كل منهم
 انا الذي ازوج واتخذ الخاطب اقرب بينهم وجوبا قطعا النزاع ويستحب ان يكون الاقراع من
 السلطان فن خرجت قرعته وزوج ولا تنتقل الولاية للحاكم واما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من
 لا ولي له فمعه ول على العضيل بان قال كل لا ازوج فلوزوجهام فصول صفة او قرعة صح تزويجه لاذن
 فيه ورفادة القرعة قطع النزاع بينهم لاني ولاية من لم يخرج له وخرج باجماع الخاطب ما اذا تعدد فانها
 انما تزوج عن رضاه وان رضيت الكل امر الحاكم بتزويجها من اصلهم اذا علمت ما ذكر فاما ان

اجتماع اولياء من النسب في درجة

تكون

من الخصوبة ثم الرزق فان كانت بكر او هي التي لم ترزق بكارها فلا بد ان يكون ذلك اوجبا عند عدم
 أهلية تزويجها بغير اذنها صغيرة كانت أو كبرية عاقلة أو مجنونة تلحق بالدارقطني الشيب أحق بنفسها
 من وليها والبر يزوجها أبوها وهو صحيح عليه في الصغيرة وكالبكر في أحكامها من خلق في بلا بكاره أو
 زالت بكارها بلاوطه كان زالت بسقطه أو حدة حيض أو وثمة أو أصبح أو بولادة إن حملت باستدخال
 مني محترم أولا أو زالت بكارها بوطئها في دبرها وبشرط لصحة ذلك كفاة الزوج وبساره بحال صداقها
 عليه فلوز وجهها غير كف أو معسر بحال صداقها لم يصح النكاح ومن ذلك ما يقع كثيرا في بلاد العراق
 من أن الرجل يزوج ابنه الصغير بأن يقبل له نكاح بكر صغيرة أو كبيرة بحجة والابن لا يملك شيئا
 من الصداق والطريق في صحته أن يهب الابن قبل العقد قدر الصداق ويقبضه ثم يزوجه وليس
 مثل الهبة ما يقع كثيرا في هذه المسئلة من أن الابن يدفع عن ابنته مقدم الصداق قبل العقد كما عقده
 بعض مشايخنا وعدم عداوة بينهما وبين الزوج ولو باطنه كما يحتمه الولي العراقي وعدم عداوة ظاهر بينهما
 وبين الولي والافلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط لموليتة خوفا للعار
 ونحوه واعتبر الظهور هنا دون مامر في الزوج اظهروا الفرق بين الولي المحسر والزوج لان انتفاء
 العداوة بينهما وبين وليها يقتضي أنه لا يزوجها الا لمن يحصل لها منه حظ وصحة لشقته عليها
 أما مجرد كراهته من غير ضرورة فلا تؤثر لكن يكره له تزويجها منه نص عليه في الام والحق الخفاف
 بالحبر وكيله وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ولو جاز مباشرة دون
 صحته ثلاثة شروط لازما عليها على الراجح الاول أن تزوجها بغير المثل الثاني أن يكون من نقد
 البلد الثالث أن يكون حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يعتد بالاجل أو غير نقد البلد والاجاز
 بالزوج ولو بغير نقد البلد كما قاله الشمس الرمي ويستحب استئذان البكر اذا كانت بالغة عاقلة ولو
 سكراته تطيبها القلب واعليه حملوا خبره وسلموا البكر يستأمرها أبوها جمع ابنته وبين خبر الدارقطني المبر
 أما الصغيرة فلا إذن لها ويحب بعضهم نده في المهيرة لا طلاق الخبير ولان بعض الأئمة أرجحوه ويستحب
 حينئذ عدم تزويجها الا للحاجة أو مصلحة والسنن في الاستئذان أن يرسل اليها تعلق تحتشمه وأمه أو ولي
 ليعلم ماني نفسها فان لم يكن لها أب ولا جد فان كانت صغيرة لم تزوج في حال صغرها ولو مجنونة اذلا
 اجبار لغيرها ولا حاجة للمجنونة الصغيرة في الحال وان كانت بالغة عاقلة تزوجها وليها باذنها سواء كان
 وليها أخاها أم عمها أم ابن أحدهما أم معتقها أم عصبة أم حاكم يكتفي في اذنها بعد استئذانها في النكاح
~~سكتها~~ الذي لم يقترن بنحو بكا مع صياح أو ضرب خدوان لم تعد لم أن ذلك اذن وقضية كلامهم
 الا كتفاه بسكتها المذكور ولو لغير كف وان ظننته كفاً وهو كذلك كما قاله الشمس الرمي وخرج بقولي
 بعد استئذانها ما لو زوجها وليها بحضورها مع سكتها فلا يصح لعدم الاكتفاه ~~بسكتها~~ المذكور
 وبالعاقلة المجنونة في زوجها الحالك عند الحاجة لا غيره كما تقدم وكسكتها قولها لم لا يجوز ان آذن جواباً
 لقوله أيجوز أن أزوجك أو تأذنين * وان كانت الخطوبة نيبا وهي التي زالت بكارها بوطئ في قبلها
 سواء كان من شبهة أو من زنا أو من حلال وسواء كانت مكرهة أو مختارة تامة أو مستيقظة عاقلة أو مجنونة
 صغيرة أو كبيرة فحاصل ما يقال فيها ان كانت صغيرة عاقلة حرة لم تزوجها أحد مادامت صغيرة ولو جوب اذنها
 وهومة معذوم صغرها فان بلغت زوجها وليها باذنها نطقاً ولو بلفظ التوكيل وان عادت بكارها بالخبر مسلم
 الشيب أحق بنفسها من وليها سواء كان وليها أباً أو جدها أم أخاها أم عمها أم ابن أحدهما أم معتقها أم

تزويج البكر من في حكمها

شروط الاجاز

تزويج البكر

عصيته أم حاكم كان كانت صغيرة محبوبة وتزوجها أبوها لئلا يذهبها غيره ثم حدها عند عدمه أو عدم أهلته فان لم يكن لها أب ولا جد لم تزوجها أحد في صغيرها إذا احتج بها أو لا حاجة لها في الحال فان بلغت زوجها الحما لم لا غيره عند الحاجة وأما الامة فليس يداتها تزوجها مطلقا بكرة كانت أو ثيبا عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة ناطقة أو لا بحرماله أو لا بغير رضاها لا ان كانت مكاتبه أو موهبة لانهما في حقهما كالأجنبيات ولان كان الزوج معيبا بحدام أو برص أو عنة أو حنون أو فاسقة أو ودني الحرفة والافلا يصح تزويجها بغير رضاها كما قاله شيخنا وقال ابن العماد بالحجة في الاخيرة وقيد ما قبلها بكون الامة عفيفة وعلم بما تقدمه من الكلام في التيب الناطقة فان كانت غرساه وهي بالغة عاقلة حرة تزوجها ولها أيا كان أو غيره بإشارتها المفهومة لسلك أحد أو لأفطن دون غيره أو بكتبتها كما يحسنه الاذري ان نوت بكل من الاشارة المفهومة لأفطن دون غيره والسكابة الاذن في النكاح لان كلامهم يحتاج للنية ويعلم ذلك بكتبتها وإشارتها أيا قولها بكن لها اشارة مفهومة ولا كتابة فلا ووجه انها كالمجنونة فزوجهما الاب ثم الجدة الحما كم دون غيرهم وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا عين كما قاله ابن المقرئ ويخبرها فيما يظهر بدعوى الثيبه قبل العقد وان لم تزوج ولا تمثل عن الوطء فان ادعت الثيبه بعد العقد فقد تزوجها ولها من غير اذنها ناطقة فهو المصدق بيمينه في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثبوتها عند العقد لم يبطل لجواز اذنتها بخبرها أو ما خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والزياتي وان أفتى القاضي بخلافه فلا يتولى ربي عن تقدم طرفي العقد الا فيما اذا زوج جد بنت ابنته البكر أو المجنونة بن ابنه الآخر المحجور عليه والاب فيها ما عت أو ساقط الولاية * اذا علمت ما ذكره فمجرد التوكيل في تزويج موليته بغير اذنها كحالها تزويجها بغير اذنها من بدب للوكيل استئذنها او بكني سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل في الاظهر لان وفور شفقتة يدعوه أن لا يوكل الا من يتق به وينظره واختياره ويحتاط الوكيل حتما عند الاطلاق فلا تزوج غيره كمن كف ولا ادنى الخاطمين السكافين فلوزوجه لم يصح ولو استويا كفاة وأحد هما متوسط والآخرو متوسطين الثاني فيما يظهر ولا يزوج أيضا بغير المثل ونم من يبذل أكثر منه أي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف المبيع فانه يتأثر بفساد المهي ولا كذلك النكاح وغير المحبر بأن أبوا ولا جدها أو كانت موليته ثيبا ان قالت له وكل بتزويجي وكل وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك فسد الاذن لانه صار للاجنبي ابتداء نعم ان ذلك قرينة ظاهرة على انهما قصدت اجماله صح كما يحسنه الاذري وان قالت له زوجني بنفسك ولا توكل امتنع عليه التوكيل مما لا ياذنها وان قالت له زوجني وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولم تنه عنه فله التوكيل في الأصح لانه بالاذن صار وليا شرعيا أي منصرفا بالولاية الشرعية ذلك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا للحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر وعلى هذا الأصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر فان عينت في اذنها لولي شخصيا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل فان أطلق فزوج ولو منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد ولو قالت لوليها تزوجني عن شئت جازله تزويجها من غير الكف كما لو قال لوكيله تزوجها من شئت فزوجها بغير كف برضاها ولو وكل غير الحما كم عن يتوقف على اذنها قبل اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ كيف يقوضه لغيره أما بعد اذنها وان لم يعلم حال التوكيل فانه يصح كما يحسنه الزركشي وهو ظاهر اعتبار اجماع في نفس الأمر أما الحما كم قوله تقديم اناية من

تزوجها

دعوى البكارة والثيبه

توكيل

تزوج

باب ما يشترط في الموكل والوكيل

يزوج موليته بنها على الأصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل * وظاهر أنه يشترط في كل من الموكل والوكيل عدم الفسق حتى لو وكل رجل غير فاسق رجلا كذلك في تزويج موليته ثم فسق الموكل أو الوكيل ثم تاب الفاسق منهما لم يزوج الوكيل في الصورتين إلا بذن جديد لا نفاخ لو كالة هنا بالفسق كقوله خط وغيره وعلم عامة قدم أنه لا يجوز لاولي أن يزوج نفسه موليته لا تمامه في أمر نفسه فلو أراد ابن العم أن يتزوج بنت عمه وزوجها له من في درجته لا أبعد منه * محببه به فإن تقدم في درجته فالقاضي لمدها يزوجه بالولاية العامة وفي قولنا زوجني من نفسك للقاضي أن يزوجه له بهذا الأذن إذ معناه فوض أمرى الى من يزوجه كما ياب بخلاف زوجني فقط أو عن شئت لان المفهوم منه تزويجها بأجنبي ولو أراد القاضي تسكاح من لا ولي لها غيره له نفسه أو محجور وزوجه من فوقه من الولاية ومن هو مثله أو خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الأعظم وزوجه خليفته ولو زوج الحاكم من لا ولي لها المجنون ونصب من يقبل ويزوجهامنه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي وفي الجوز لو أراد الحاكم تزويج مجنونة بجنون فلا نص فيه والقياس عدم تواليه الطرفين وللم تزويج ابنة أخيه ما بينه المبالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه ما بينه المبالغ لانه لم يتولى الطرفين وان زوجته أحد هما ابنة الطفل لم يصح اذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالقريب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر الى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجهامنه وكما لا يجوز لأحد يتولى الطرفين غير الحد كما لا يجوز أن يتولى وكلا في أحد هما ويتولى هو الآخر أو وكيلين فيهما أي واحد في الإيجاب وواحد في القبول في الأصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة يفرع عن فعله

تقدم ان القاضي لا يزوج امرأة وهي في غير محل ولايته من شخص هو في محل ولايته فلو كان في البلد قاضيان كل يحكم بشق فليس لأحد هما أن يزوج امرأة هي بالشق الآخر فان كانا يحكمان على الشروع زوج فلو أذنت لكل من القاضيين أن يزوجهما زوجها معا فكثر تزويج الأولين فان سبق أحدهما فالعقد السابق ولو استناب القاضي أو الامام نائباً في بلد فزوج امرأة في بلد من استنابه لم يصح لانها في غير محل ولايته ولو حضر النائب بلد المستناب فاذنته امرأة في محل ولايته فزوجها وهو في بلد المستناب لم يصح لانه في غير محل ولايته وكثير من جهلة القضاة يفعلون ذلك تسكاباً في محل ولايته المستناب فلو أذن له المستناب أن يعقد في محل ولايته لم يجز لأن المرأة لا تأذن إلا للنائب والمستناب لا يملك أن يتولى نائبه في محل ولايته إلا أن يأذنه الامام في ذلك فيصح ولو استناب شخصاً في بلدة واستنابه قاض آخر فقول له أن يزوج امرأة في إحدى البلدتين وهو في البلدة الأخرى يحتمل جواز ذلك لانها في محل ولايته ويحتمل تخريبه على قول طرفي العقد في عقد التسكاح لانها ولاية مائة ثم ان الحقة بالجد وزوج أو بالعم فلاولان الذي استنابه لا يقدر على تزويجها ففرعه أولى * (فرع آخر) * لو استناب القاضي عاقداً في التزويج اشترط ان يكون فقيهاً عارفاً بابواب التسكاح برهمة قدر العدد وانتهت نكاحها وصراح الطلاق والرجعة وكايتها ولا يشترط معرفة بهما سوى ذلك من الفقه ويقدم أنه يطوط فقهه عندنا أن يكون بصيرا ولو استنابه في تزويج خاص كتزويج هند لعمر ولم يشترط الفقه قال هذا الفرع والذي قبله ابن العماد في كتابها المسمى بتوقيف الحكام على غوامض الاحكام هذا ما يتعلق بعذبتها * وأما مذهب الحنفية فللعزلة المكافئة بكر كانت أو ثيباً شبيهاً أو كانت أو سفية أن تزوج نفسها بان تكون موجهة للتسكاح أو قابلية وان تولى رجلاً أجنبيها أو امرأة في تزويجها سواء كان لها ولي أم لا وسواء كان

باب ما يشترط في القاضى القبرى في التزويج

الزوج كفالها أم لا فلا ولاية لأخبار عليها ولولي العصبة الاعتراض عليهم إن تزوجت بغير كف أو بغير
فأحش فهو والمخير إن شاء أجاز النكاح وإن شاء فسحبه ما لم تلد منه أو بكل مهر المثل قال في البحر
وينبغي الحاق الخيل الظاهر بالولادة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في غير الكف لأن كثيرا
من الفساد لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين الفتوى بمذهبه الرواية لفساد الزمان قال
السيالك وعدم انعقاد النكاح في الحالة المذكورة ظاهرة إذا كان لها ولي والأفوه صحيح لازم ورضايه
الأولياء كرضا كلهم حتى لورضى واحد منهم لم يقدر الباقى على فسحبه إلا إذا كان أقرب منه وقبض الولي
للهر رضاه مائة لا سبب الوليمة وتجهيزها منه كذلك لأنه تقرر لحكم العقد لا سكوتة فلا يكون رضا
لأن السكوت عن المطالبة محتمل فلا يكون رضا إلا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها إلا أن سكوت إلى
أن تلد فيكون رضا لالة وإذا زوجت المرأة نفسها من غائب بأن قالت اسمي - ودوا أفى زوجت نفسي من
فلان فأجاز الغائب التزوج عنده ببلوغ خبره إليه وكان قبل عنه في المجلس واحد سواء كان فصوليا أو
وكيلًا أجاز النكاح والأفلاان ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول نكاح غائب بل
يتوقف على القبول في المجلس ولو من فصولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على إجازة الغائب ولو
أذنت لرجل أن يتزوجها فتزوجها عند شاهدين بأن قال تزوجت فلانة جاز النكاح بذلك لأنه إذا اتفقت
طرفيه لتكونه غير فصولي من جانب فقوله المذكور يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول ولو وكلت رجلا
بتزويجها فتزوجها لم يجز ولو وكلت امرأة ابن أخيها في تزويجها فوكل ابن الأخ رجلا أحببها من غير أذن
فزوجها صح النكاح إن كان ابن الأخ حاضر في مجلس العقد والأفلا يصح كما أفى بذلك بعض الحنفية
ولي نكاح الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا العصبة بنفسه كترتيب الإرث والحب بشرط حرية وتكليف
وإسلام في حق المسئلة فيقدم في تزويجها الأب ثم الجد أبوه وان غلام الأخ الشقيق ثم الأخ للاب ثم ابن
الأخ الشقيق ثم ابن الأخ الأب ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد
بالمعم هم الصغير وعوم أيها وهم - تدها وابن العم كذلك على الترتيب المذكور ثم مولى العتاقة يستوى فيه
الذكر والانثى ثم عصبة المولى فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الأم
ذكورهم وانثاهم - م فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعلمات ثم لإخوال والخالات ثم لبنات الأعمام ثم مولى
المولا وهو من لا وارث له وإلى غيره حتى أنه إن جنى فأرسته عليه وإن مات فإرائه ثم السلطان للغير
السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره أى مكتوبه المعطى له من قبل السلطان ذلك أى
تزوج من لا ولي له فإن لم يكتب له ذلك ولم يأذنه السلطان فيه امتنع عليه تزويج الصغيرة وليس للوصى
أن يزوج الا بتمام الأذن يرض له الموصى ذلك والولاية على الصغيرة من هؤلاء ولاية أخبار وعلم مما
تقرر أن الميت الصغيرة اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا تزوجها عند فقد العصبة ولو كانت الأم فاسقة
حدث كان من كف وهو مهر المثل ولها أيضا أن توكل في تزويجها وليس للقاضي تزويجها مع وجود أمها
ولا خيار للصغيرة ببلوغها إذا زوجها الأب أو الجد وان زوجها بغير فاحش أو بغير كف ولو عهد الوفور
شفقته وقتبته تضى المصلحة ذلك فان زوجها غيرهما ولو الأم أو القاضي كان لها الخيار بشرط القضاء
وسكوت البكر عند بلوغها ببعض أو غير رضا بالنكاح وخيارها لا يعتمد على آخر المجلس وان جهلت به
بأن لم تعلم أن لها الخيار في ظل خيارها بسكوتها ولا تعذر بالجهل ولو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر
المسئى أو سئلت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت وأتمت هدوت ولم تقدم إلى القاضي لشهرين فهو

في إجازة نكاح الصغيرة عند الحنفية

في تزويج الأم ولو فاسقة للصغيرة

على خيارها تكبار العيب والنيب اذا بلغت لا يبطل خيارها بلاصر يحرضان تقول رضيت أو قبلت
أرد لانه بان فعل ما يدل على الرضا كالتمكن وقبول المهر ولا بقسامها عن المجلس ولو زوج المولى
أمته الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ لسكالك ولا ينفه فصار كالأب والجد ولان خيار
العتق يقتضي عن خيار البلوغ ولذا الوأعتة لها أو لانهم زوجها قبلت كان لها خيار البلوغ كما في النهر ثم اذا
فصح النكاح بخيار البلوغ قبل الدخول فلا مهر لها وبعده فلا مهر كاملا وولي المجنونة الابن وان سفل
لا الأب وان علا وسئل بعض الحنفية عن مجنونة أو معتوهة لها أخوان شقيقان هل يصح أن يزوهاها
أو يزوها أحدهما فاجاب بالعمه وعبارة بعضهم والولي العصبة بنفسه على ترتيبهم في الارث والحب
فيكون أقرب الأولياء في المعتوهة الابن ثم ابنه وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الأب ثم أبوه وان هاتين الأخ
الشقيق الى آخر الترتيب الذي مر بيانه ويشترط لعقده تزويج غير الأب والجد أن يكون الزوج كفاؤا أن
يكون بهر المثل ولا يعتبر أن الصغيرة ولو هجرة ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استأذنت المولى أو وكيله
أو رسوله أو زوجها لولي قبلها النكاح فسكت أو وضعت غير مستهزئة أو فسدت كان اذا مهر بعترق
الاستئذان تسهية الزوج على وجه يقع طابه المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال أريد أن
أزوجهك من رجل فسكت لا يكون رضا العدم العلم به ولو قال أزوجهك من فلان أو فلان وفي كرجعة
فسكت يزوها المولى من أيهم شاء وان قال من حيراني أو بنى عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضوا الا فلا
ولا يشترط ذكر المهر لها على الصحيح من أقوال ثلاثة لكن محله ان لم يذ كر لها مهر العصبة بهر مثلها ولو الا
فلا بد من ذكر المهر لها مع علمها بالزوج وهذا ما اختاره المتأخرون لانه اذا لم يعلمها بقدر المهر وأعلمها
بالزوج فقط وقدم على لها قدر الا برضها يكون الزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ اضرارها اذ ليس لها غير
المسهي وسوى بين الاستئذان وبين بلوغ الخبير بالتزويج لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن
يكون قبل العقد أو بعده ولو زوجها المولى بحضورها فسكت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا قال
السكالك ينبغي تعيينه بما اذا كان الزوج حاضر أو عرفته قبل ذلك اه كلامه قال الشرنبلالي قلت ويشترط
علمها بقدر المهر على ما قدمناه من انه الا وحتم المجران كان هو المولى فعلى ما ذكرنا ورسول المولى كالولي
فلا فرق فيه بين أن يكون عدلا أو غيره ولو كان المبلغ فضوليا اشترط فيه العدد أو العدة عند أبي حنيفة
خلافهما وان استأذنتها غير المولى الاقرب من اجنبي أو ولي بعينه فاذنهما لا يكون بالسكوت بل بالقول
كالنيب ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو حراة أو تعانس وهو مكنتها في اهلها بعد ادراكها حتى
خرجت من عداد الابكار ووزنا حتى بان لم يقم عليها الحد به ولم يتكر رمتها فهي بكر حقيقة وحكاي غير مسئلة
الزنالان البكر اسم لمن تجامع به بكاح ولا غيره كما في البحر وحكاي مسئلة الزنا عند أبي حنيفة خذ افا
لصاحبه فان وطئت بشبهة أو أقيم عليها الحد بالزنا أو تكرر رمتها لم يكتف بسكوتها عند الجيم لان
الشارع اطهر وطء الشبهة حيث علق به أحكاما كالنكاح والعدة ومن تكرر زناها لا تنهى بعد
التكرار هادة وكذا اذا خرجت وأقيم عليها الحد لانه ظهري بين الناس وعرفت به فلا تخفية ولو خد لا يها
زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها أو فرق بينهما بعنة أو ديب أو مات بعد الخلوة وقبل الدخول بها تزوج كما
تزوج الابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياة موجود فيها وللرجل اذا كان وليا
للرأة ينسب أولادها أن تزوجها من نفسه فلا ينعم الم أن يزوجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة من نفسه وبعد
استئذان الكبيرة في تزوجه بها فان تزوجه قبل استئذانها لم يصح وللمعتق أن يزوجه حقيقته الصغيرة

ولي المجنونة

ما يعرف في استئذان البكر

مبحث قول طرق النسكاح

أرياه النسكاح عند المناجاة

أوالكبير من نفسه بعد استئذانهم في تزوجها وللم أن يزوجه ابنة أخيه الصغرى من أمه الصغرى
 أو ابن أخيه كذلك ويتولى طرفي النكاح ولا يشترط في تواتر الطرفين أن يجتمع بينهما بل يكفيه أن يقول
 تزوجت فلانة من فلان (واعلم) أنه يتولى طرفي النكاح يعني الإهاب والقول واحد ليس بفضله من
 جانب ولا يشترط أن يتكلم بمقابل الواحد إذا كان وكيلاً منته أفعال زوجتها باء كان تكليماً وله أقسام
 إما أصيل وولي كان الم تزوج بنت عمه الصغرة أو أصيل ووكيل كما إذا زكنا رجلان يزوجه نفسه
 أو ولي من الجانبين أو وكيل منهما أو ولي من جانب ووكيل من جانب آخر ولا يجوز أن يكون فصولاً كما إذا
 كان أصيلاً وفضولياً أو ولياً من جانب وفضولياً من آخر أو وكيلاً من جانب وفضولياً من جانب آخر
 أو فضولياً من الجانبين والله أعلم وأما مذهب المناجاة فالأحق بالنكاح الحرة أبوها ثم جدتها أو أباها أو
 عملاً الأقرب فالأقرب ثم ابنتها ثم ابنها ثم أولادها من الأقرب فالأقرب فأخ لا يورث فأخ لا يورث فإن
 أخ لأب وان سفلاً أي ابن الأخ لا يورث ولا أب وبه قدمتهم لأقرب فالأقرب ثم لا يورث ثم لا يورث ثم
 كذلك ثم قرب عصبة نسب كم الأب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه كذلك وان علوا كالإرث أي ترتيب الولاية
 بعد الأخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب ولا ولاية لغير العصباء كالأخ لام وعم لام وبنوه والخال
 وأبي الأم ومجموعهم ثم يلي نكاحها عند عدم نصبتها النسب المولى المعتبر ثم عصبة الأقرب منهم فالأقرب
 فيقدم هنا ابنة وان نزل على ابنه لأنه أقوى تعسباً بخلاف النسب وان أقدم الأب في النسب تزيد الثقة
 وفضيلة الولاد ثم هذا معدوم في أي لمعنى فرجه فيه إلى الأصل ثم مولى المولى ثم عصباته كذلك ثم
 مولى مولى المولى ثم عصباته كذلك ابدأ على الترتيب المذكور في عصبة النسب سوى ما تقدم التنبيه على
 تقديمه ثم عند عدم عصبة النسب والولاية إلى نكاحها السلطان ووالها الإمام الأعظم أو نائبه ولو لم يكن بغاة إذا
 أسدت ولو اعلى بلد فيجوز فيه حكمه بظنهم وقاضهم مجرى الإمام وفاضل به فان عدم الشكل أي عصبة
 النسب والولاية والسلطان ونائبه من المحل الذي به الحرة تزوجه سلطان في مكانها ككبير قرية أو أمير
 قافلة كعضل أو ليثا ثم مع عدم الإمام أو نائبه في مكانها أن تعزف وسلطان في مكانها ركبت عدل في ذلك
 المكان يزوجه إذا علمت ذلك فلا إحصار البكر ولو كانت مكففة والنيب الصغيرة التي لم يسم لها تسع سنين
 لأنه لا إذن لها معتبر ولو عينت بنت تسع فأكثر ولو بكرها كقار عين الأب كفاً ثم عمله بتعيينها لا بتعيينه
 فان عينت غير كف فقدم تعيين الأب وله إحصار المجنونة ولو كانت بلا شهوة أو كانت ثيباً أو بالغة لان
 ولاية الإحصار انتفت عن العاقلة لسكال نظرها لنفسها بخلاف المجنونة يزوجه مع تمام كل ولي
 لها جنها إلى النكاح يدفع ضرر النسب وفيها وصياتها عن الفجور وتحصل المهر والنقمة والعفاف وصيانة
 العرض وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتنبهها الرجال وميلها إليهم ولشكل رجلي من أب
 ووصية وبقية العصباء على ترتيبها السابق والحكم تزويج بنت تسع فأكثر ما زكنا بكرها كانت أو ثيباً لان
 إذنها معتبر حيث وجد منها الإذن ولو لواحد منهم جازله تزويجها وان كان تزويج الأب أو وصيه للبكر
 لا يتوقف على الإذن فان كانت دون تسع لم يزوجه إلا الأب أو وصيه إذا كان لها معتبر وغير الأب
 ووصيه من الجد وغيره لا إحصار له وعلم بهاد كران البنت اليتيمة التي تم لها تسع يزوجه وليها باذنها ومن ثم
 أجاب بعض المناجاة حين سئل عن بنت يتيمة دون البلوغ لها عم لا يورثها أو أذن لفاضل العمل أن يزوجه
 الرجل غير كف لها بأقل من مهر مثلها بأن النكاح صحيح في الحالة المذكورة حيث كانت البنت بلغت
 تسع سنين فأكثر وأذنت في النكاح ويرجع إلى مهر المثل والله أعلم وأذن ثيب بوطه في قبيل ولو كان

ولوؤها

بطاؤها زنا أو مع عود بكارتها بعد وطئها الكلام واذن بكر ولو وطئت في دبرها الصمات أى السكوت ولو
ضحكت أو بكت بعد استئذانها كان اذنا * ويعتبر استئذان من يشترط اذنها تسمية الزوج لها على
درجته مع العرفة متناه بان يذكر طائفة ومنصه ونحوهما يتصف به لتكون على بصيرة في اذنها في
زوجها ولا يعتبر تسمية المهر ومزالت بكارتها بعروطه كأصبع أو رتبة فكذلك في الاذن * وخرج
المرة الامة فلسيدها أحجارها على النكاح مطلقه صغيرة كانت أو كبيرة بكارا كانت أو رتبة اقنعة أو مدبرة
وأولادها مباحة له محرمة عليه كما هو اختتم من رضاع أو بحبوسة أو نحوها نعم لا يجبر مكاتبته ولو صغيرة
لا ماعتزلة الخارحة عن ملكه ولذلك لا يلزمه نفقة أو انكاح اجازتها بزوج أمة المحجور عليه الأصغر أو
حنون أو سفه أو إيهام في الماهة المصلحة لان الامتثال والتزوج يتصرف فيها بزوج أمة غير المحجور عليها وهي
المكاتبه الرشيدة من بزوج سيدتها أى ولي سيدتها أى النكاح ويشترط اذن السيده نطقا ولو بكر
في تزويج أمه لانه تصرف في مالها ولا تصرف في مال رشيدته بغير اذنها انطه اراغا الكتي بصمات
المكر في تزويج نفسها الحية ثم اولا تستحي في تزويج أمه اولا يشترط اذن المعتقة في تزويج عتبتها
للكها قسم بالاعتق * وبزوجه أى العتقة اقرب عصباتها من الكهنة الأصل فان عد موافقتها
ولاه كالبراث ويقدم ابن المولا على أمه لان الولاية معتقة ولا الاعتق ولو لم يقدم فيه الا على
الأب ويجبرها من يجبر مولاها على النكاح ولو كانت بكر الرقيادون تسع ولولا تم اب حبرها كولاها
ويعتبر في نكاح مبعضة اذنها واذن معتقة او اذن مالك البقية الى الماعتق كالشر بكنين في أمة فيعتبر
النكاح ما اذنها وقول كل من مالك العوض ومعتق البعض الآخر في المعضة أو من الشر بكنين في
المشتركة تزويجها ولا يقول زوجة من نصيب منها لان النكاح لا يعل التبعيض والتجزى بخلاف
السيور والجارحة * تشبيه لو كان الاقرب من أولياء الحرطة فلا ذكر اوهى مساهة أو اسقاطا
ظاهرا أو عددا أو اقصاف بصفات الولاية لى كعضل بان منعهما كقاربه تررغب عاصمه او لو دون
مهر المثل بنفسه العضل ان تك رمنه أو غاب الاقرب شامة معتقة وهي مالا تقطم الا بكلفة ومشقة
قال في الاقتناع ويكون فوق مساهة القصر اوده ل مكانة أو اعتذر من احمته بأمر وحبس ونحوها
زوجهها بعد أولائها أى من يلى الاقرب المذكور في الولاية فلوزوجهها الا بعد بلا عذر للاقرب اليها منه
أو زوجهها لهما كمم وحودر لهما لم يصح نكاح اذلا ولاية لا عدو لهما كم مع من هو احق منهما * واذا
اجتمع وليان في كثر في درجة كاخوة كلهم لا بوبن اولا أو بنى اخوة أو عمهم أو بنينهم كالأصح التزويج
من كل واحد منهم لو حودسبب لولاية في منهم ولا يلى في ديم فضل المستوبن في لدرجة عمال ودينا
لزوج فان استتروا في العضل فأسه فان نشأ حوالى لا اياه المستوبن في الدرجة فقطب كل منهم
أو تزويج أقرع بينهم لتساويهم في الحر وتعد الجرم بينهم فان سبوا غير خرجت له القرعة وزوجهها وقد
أذن لهم أى لكل واحد منهم صح التزويج اصددورهم ولى كل الولاية بذن مولىته فان لم تأذن لهم
بل أدنت بعضهم نعين من أدنت له فبروجهادون غيره ان لم يكونوا محجوبن كأوصياء بكر جعل اوه لكل
منهم ان ينفرد فأبهم عفته صحوه الخلف بأكثر من اب لم يصح تزويجها لانه كالأمة المشتركة ووكيل
كل ولي عن تقدم موم مقامه ثابتا وحاضر المحجور كالأوغر ولولى غير المحجور ان يوكيل قبل اذنه
في التزويج وبدون اذنه في التوكيل لانه ليس وكيلا عنها ويثبت لو وكيل للموكل من ابيار وغيره
لانه نائبه لسلن لا بد من ادن غير محجور ولو وكيل ولها لانه نائب عن غير محجور ويثبت لمن ينوب

يعتبر في استئذان من يشترط اذنها

اجبار السيد اتمته على النكاح

من تزويج العتقة

حكم جفاج وليين فان كثر في درجة

عنه فلا يكتفى اذ انهما الوليه ابترزويج او نو كليل فيه بلا امر اجمعه وكل لها في التزويج واذ نزل فيه به بدلتو كليله
لان الذي يعتبر اذ نزل فيه ولو كليل هو غير ما يوجب فيه امو كل فهو كالوكل في ذلك ولا اثر لاذ نزل فيه قبل ان
يوكاه لولي لانه احسن اذن وامام بعدة فولي فلو وكل ولي غير محجبه في تزويجها ثم اذ نزلت لولي كليله في تزويجها
فزوجها صح النكاح وان لم تأذن لوليها في التوكيل او التزويج لقيام الوكيل مقامه ويشترط في وكيل
الولي ما يشترط فيه ويصح توكيله مطلقا كزوج من شئت ولا يملك وكيل به أن يزوجه من نفسه ومقيدا
كزوج زيدا أو هذا فلا يصح من غيره ووصى ولي أب أو غيره كآخ وعه لغير أم في ايجاب نكاح وقبوله
بمترئته اذ انص للوصى على النكاح فنسبها دولا لولاية النكاح بالوصية لانها اولاد ثابتة للوصى بخازن
وصيته بها كولاية المال ولانه يجوز أن يستتبع فيها حياته ويقوم نائبه بمقامه بخازن ويستتبع فيها
بعد موته فان لم ينص له على النكاح بل وصاه على اولاده الصغار نظر في أمرهم لم يملك بذلك تزويج أحد
منهم وان قال وصيت اليك أن تزوجه من شئت ملك التزويج في محجبه ووصى من محجبه موصى لو كان حيا من
ذ كر وأنتى لقيامه مقامه سواء عين له الزوج أم لا لان من ملك التزويج اذا عين له الزوج ملكه على
الاطلاق ولا خيار لمن تزوجه وصى صغيرا من ذ كر وأنتى يبلوغ لقيام الوصى مقام الوصى فلم يشترط
في تزويجه خيار كالو كليل وللوصى في النكاح أن يزوجه صغيرا أو نحوه بصغيرة تحت حجره ويتولى طرفي
العقد وللرجل أن يزوجه ابنة الصغير ونحوه بصغيرة هو وصى عليها أو ولي لها كبنيت أخيه ويتولى طرفي
العقد ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الأيجاب والقبول بل يكفي زوجت فلان من فلانة
ولو ولي امرأة عاقلة لعل له كابت عمه ووليها كم اذا اذنت له بنت عمه أو عتيقته أو من لا ولي لها اذنا يستفيد
به أن يزوجه من نفسه كفي الاقناع جاز له أن يزوجه من نفسه ويتولى طرفي العقد لما روى البخاري
عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لام حكيم بنت فارس أتجهلين امرئ الى قالت نعم قال قد تزوجتكم ولانه
ملك الأيجاب والقبول لخازن يتولاها وخرج بالعاقلة بنت عمه وعتيقته المجنونتان فليس له إذا أراد
تزوجهما أن يتولى طرفي العقد ما بل يشترط لتزوجهما ولي غيره ان كان أرحا كم ان لم يكن غيره والله
أعلم وما مذهب المالكية فلا بد لالجد اجبار ابنته البكر الصغيرة اتفاقا اي تزويجها بغير رضاها
ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبالغة ولو كانت عائسا على المشهور والتعيس طول الإقامة بغير
زوج وابنته المجنونة سواء كانت بكر أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وكذلك الحما كله حبر المجنونة البالغة ان لم
يكن هناك أب ولا لب ايضا اجبار ابنته القاصرة الثيب بنكاح صحيح أو فاسد أو بعارض أو بحرام
والبالغ الثيب بعارض كعود دخل فيه أو وثبة أو ما أشبه ذلك ولو تزيت بكارتها أو بوطه حرام كما
لو زنت أو زني بها أو فصبته فالتشهور وهو مذهب المدونة أن له حبرها وان ولف من ذلك ونحوه ان لم يتكرر
زناها أو افلا تخبر نخلع جلباب الحياء عن وجهها وهذا أحد التأويلين والتأويل الآخر له حبرها وان
تكرر زناها واقره بعضهم ومحمل حبر الاب في المسائل المذكورة ان تزوجه باللعهي ونحوه كجزوم
وأبرص وخرج بقيد زوال البكارة بوطه حرام ما لو اذيات بوطه في نكاح فاسد غير مجمع عليه او مجمع
عليه في دره الحد غير زالت عصمتها بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح
للوق لو لا فيه مورد الحسد وان كانت سفية ولا يجبر بكر بالغير شدت وشدها بوجهها وعلما امران ابن
الزني لا يفي حبر الاب وهو وذلك نعم ان كانت بكارتها اذيات بوطه في نكاح صحيح أو فاسد ثم أنت باين
من الزنا قدم على أيها اذ لم يكن محجورا عليه مجنون أو سفه والا فلا تقدم الاب اذا علمت ما ذكره المشهور

أولياء النكاح عند المالكية

في البالغ الثيب الذي يتولى نسكها هو الاس ثم ابنته وان سفل فقدم كل منهم على الاب لانهم ما اقوى
عصبية من ابيها في المراث وغيره فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فابوها هو الذي يتولى نسكها والمراد
الاب الشرعي لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب الزاني لا عـ برته فان لم يكن للمخطوبة بكر ا كانت
او ثيبا اب فأخوها الشقيق ثم أخوها الايبها ثم ابن أخيها الشقيق ثم ابن أخيها الايبها وان سفل ثم الجد
أبو الاب يقدم على العم وابنه دون الجد الاعلى منه فيقدم العم وابنه عليه كما قاله بعضهم فان لم يوجد الجد
فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنته ثم عم الجد كذلك وهو داوود وهو طابوا الشقيق
من العم وابنه يقدم على غيره كافي الاخ وابنه وتقدم الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه هو الاصح
والمتعار عندهم ويقدم الاقرب من الاجداد فالاقرب ويجري نحوه في ابن الاخ وابن العم كما قاله الزرقاني
ويؤخذ منه ان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وابن العم للاب يقدم على
ابن ابن العم الشقيق كما في الارث لما ذكر وعلمها ذكر ان الاخ للام لا ولاية له كالجـ د للام * وروى
عـ بن بزيع ما لك اذا زوج الاخ للام مضى قال بعضهم وهو قول شاذ قلت ويمكن حمله اخذاعا
يأتي على ما لو كانت المخطوبة فقيرة وهي غير حبيسة فتأمل * ويصح مع الحرمة تزويج الاب بعد مع وجود
الاقرب غير المجبر كم مع أخ وأخ للاب مع أخ شقيق والمراد بالاب بعد المؤخر عن الآخر في المرتبة بالاقرب
المقدم عليه وانما قلنا ان هذا والمراد لان جهة الاخوة واحدة فليس احد الاخوين مثـ لا بعد
من الآخر لكن احدهما اقوى من الآخر بالنظر الى جهة الادلاء والصححة فيما ذكر مبنية على ان تقديم
الاقرب من باب الاولى لان من باب الاوجب والافسخ النكاح والحرمة مبنية على ان تقديم الاقرب
من باب الاوجب وانظر كيف الجمع بين القول بالصححة المبنى على ان تقديم الاقرب من باب الاولى
والقول بالحرمة المبنى على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب لان يقال ان امضاءه بعد الوقوع
للخلاف والاطلاع على العورات وفهم من التقييد بغير المجبر فيما سبق ان انكاح غير المجبر معه غير
صحح وهو كذلك ان لم يجز فان اجاز صحح وقد اشار صاحب المختصر لذلك بقوله وان اجاز صحح برقي ابن
وأخ وجد ففرض له اموره بينة جاز أي وان اجاز النكاح ولي مجبر كما في عقد صدر من غير اذنه من
ابن المجبر وهو أخو المجبرة وأخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو ابو المجبر حاز بشرط أن يكون المجبر ففرض لمن
ذكر من الثلاثة اموره وثبت تقوى بضمه له بينة لا بقول المجبر فقوله مجبر أي بالابوة او بالملك او بالوصية
فالمجبر الاب في ابنته والسيد في امته والوصى بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم وقوله ففرض أي
بالنص او بالعادة وقوله بينة متعلق بفرض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة والعادة بان
تقول رأينا قريبه المذکور يتصرف في اموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة
الذي حملنا كلامه على ما يعمه وهو ما يحتاج لاحازة هو أن يقول ففوض اليه جميع اموري واقته
مما صح في جميع اموري وانخوذ لك ولم يصرح له بالانكاح او بالوصى له بأحد هـ ما فهذا
لا حاجة فيه الى اجازة قال العلامة الزرقاني والتفويض بالعادة كان تشهد البينة أنهم يرونه يتصرف
له تصرفا كما كتصرف الوكيل المقوض اليه حتى يكون عندئذ له صرح له فلو شهدت بالتصرف
في بعض حوائجهم فلا اه كلامه قال العلامة الحارثي ولا خصوصية لهؤلاء الأشخاص بل غيرهم
من بقية الاولياء بمنزلهم بل والاجنبي هـ عند بعضهم هذا اذا قاموا هذا المقام كذلك فلو قال في ولي لها
لكن اشمل وأخصر اه كلامه ومنه الزرقاني سوى مسئلة الاجنبي فلم يتعرض لها هـ اذا علمت

تزوج الاب بعد عم وولد الاقرب غير المجبر

ما ذكر فقد نقل بعض المأثمين مذهب مالك أنه لو تزوج الحاكم المرأة مع وجود الولي غير المبرص
 النكاح وهو كما نقل كما شمله عموم مائة دم ونقل بعض المأثمين أيضا عن مذهب مالك ان المرأة اذا
 كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب به في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز
 ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وفي الرسالة ولا تنكح امرأة الا باذن وليها اؤذى الرأى من أهلها
 كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنيئة أن تولى أجنبيا اه ولا ينعم ونحوه من
 له ولاية نكاحها وتزويجها كعتق وطا كم وكافل ومولى أسفل على القول بولاية موهن بزواج ولاية
 الاسلام وكذا وصى ومقدم قاض مع كراهة ذلك لها وهي في الثاني أشدان عين لها بأنه الزوج تزويجها
 من نفسه بتزويجك بكذا من المهر وان لم يبق بعد فقبل وما ذكره صواب للتعين والتزويج مع ذكر
 المصدق ولا بد من رضاها مع الاشهاد عليه احتياطاً من مآزغها فان لم يوشهد على ذلك والمرأة مقره هو
 حائز ولا بد من الاشهاد على النكاح فان لم ترض كان النكاح غير معتبر والظاهر ان مثل تزويجك
 بكذا قبلت نكاحك بكذا الا بحواجيب الحاصل في دراب من رضاهاه ومهداه ان لابن
 العم ونحوه أن يتولى طرفي العدة بمعنى الايجاب والقبول ولا يشترط في قولهم الجمع بين الايجاب
 والقبول بل يكفي ما تقدم ذكره وهما عاتق قدمان المخطوبة اما ان تكون بكر أو ثيبا فان كانت بكر
 وليس لها اب فلا يزوجه احد وصى أو غيره حتى تبلغ وتأذن واذا نكحها صاهاتها كما قاله صاحب الرسالة
 لسكن نقل بعض المأثمين ان المالكية ان اليتيمة العاصرة بكر كانت او ثيبا على الاظهر لا تزوج الا
 بشروط عشرة * الاول ان تكون فقيرة * الثاني ان يخشى فسادها * الثالث ان تبلغ عشرة * الرابع
 ان يكون لها ميل للرجال * الخامس ان يكون الزوج كمالها * السادس ان تصدق صدق مثلها
 * السابع ان تجهر به عازمها * الثامن ان ترضى بذلك * التاسع ان تأذن بالقول لولي العقد
 * العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي فان فقدت عدة الشروط بعضها فالعقد باطل اه كلامه وقد
 عرضته على بعض المالكية فأقره قلت ولا يخفى عليك ما في هذه المسئلة من المخرج والضيق على هذا
 المذهب وهو ما تها على غيره من بقية المذاهب المتقدمة فقلد واحدا منهم اذ عرفت ما ذكره فاصل ما يؤخذ
 من كلام المحصر وشرحه للفرشي والزرقاني فيما يتعلق بالبكر والثيب من جهة الاذن ان يقال
 ان البكر يكفي في ادمها بالزوج صدق صحتها وكذا يكفي في ثيبها رضاهما لوليها في قول عقد نكاحها
 بأن قيل لها بشهد عينا ان فوضت العدة لوليها وعمل نفوض من له في العدة فسكت في هاتين
 الصورتين فيمكن فيهما انجاب او حضرت واما ان لم ترضى وازاد ان نفوض لوليها في العقد فلا بد من
 نطمها بل لا يتسبر الا به وانما احتج لادخالها لوليها في قول عقد نكاحها به رضاها بالزوج لانه لا يلزم
 من رضاها به رضاها بغيره ولها على منعت او نكح لم تزوج بخلاف ما اذا خصت او بكت
 فانها تزوج لان الضميمة دليل على رضاها واما البكاه معالي في كتاب عده ورضا الاحتمال ان تكون
 بكت على فقد ادبها وتقول في مذهبها لو كرت في بيابان الاحتج الى ذلك وان انت قبل العقد بعثنا من
 فالظاهر اعتبار الا حريم من مازان امرؤ ابلا الا قرب أو فده ولم يعلم له بزوجه اذ بعد من
 لولياتها انما كم ولو عينت بحيرة كماله معتبر بعينها كما مذهبنا وان كانت ثيبا لم يزوجه احد
 الا برضاها وادخلنا في تعيين الزوج والصدق واما نفوض في العدة فيجب فيها الصمت كما في
 البدر والمرأة تقبل رجل حر تزويج امته ولو من غير اوليائها وفي تزويج جميعها حيث لم يكن

تزوج الحاكم مع وجود الولي غير المبرص

للعقبة

العتقة تولى من النسب والازوجها ولها من النسب وامتنع على معتقتها التوكيل في تزويجها اذ لا ولاية
 لها عليها حينئذ وكذلك المرأة الوصية لها أن توكّل رجلاً ولو أحنبياً منها ومن الموصى عليها في تزويج
 الموصى عليها بناء على تقديم الوصي على ولي النسب فقد كانت عائشة ترضى الله عنها وصية على ايتام
 تختار الازواج وتقرر الازواج مرة ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدون والله أعلم * (خاتمة) * تشمل
 على مسائل مهمة ذكرها ابن العماد في كتابه المسمى بتوقف الحكم على غوامض الاحكام * منها
 ما لو امتنع الولي من تزويج بنته والحماكم غائب فطريفة أن توكّل رجلاً فبقول لا يباو كلنك أن تزوج
 ابنتي هذه فداقيل وزوجها صح على الاصح * ومنها ما لو امتنع الحماكم من تزويج ابنته فطريفة أن
 تمشكر ونأته فتخبره بأنه لا ولي لها سوى الحماكم وتقيم على ذلك البينة على أن لا ولي لها غيره ويسوغ
 للشهود أن يشهدوا بذلك وان لسوا على الحماكم وهم صادقون في هذه الشهادة بل يشاؤون على ذلك
 فاذا تزوجها صح ولا عبرة بظنه لان خلف الظن لا يقدر في صحة العقد على الصحيح ومنها ما لو اراه احدي
 بناته أو امرأة وعقد على غيرها بأن أحضر واحدة غيرها وقال زوجتك هذه وقلنا لا اكتفاء بالاشارة
 من غير رؤية صح النكاح ظاهر على الحاضرة وقد باطنا حتى لا يجلي لزواج الاستمتاع ما رخصت ما اذا
 تزوج بغير ولي بالشهود على مذهب الامام أبي حنيفة أو بالولي بغير شهود حكم بصحته كما حكم من حكم
 المسلمين ثم رفع اليمينات تنقض نكاحهم لانه معفو عنه وان وقع مصاحباً للشروط الفاسدة ولو تزوج
 حاكم حنفي شافعيًا بغيره لا بأس ولا جاداً وتزوج في يمان أبيه احكم بصحته حنفي حل للشافعي
 ظاهر او كذا باطناع على الصحيح وان كان الشافعي لا يجوز له لمعوم على ذلك * ومنها ما لو وكل في قبول
 نكاح امرأة تزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن له أن يزوجه للموكل بالاذن السابق لانه زله
 بالعقد عليها لنفسه ذكره القاضي * ومنها ما اذا كانت المرأة بحيث يجوز لها كف أصلها جزاؤها
 تزويجها بغير كف الضرورتي هذا يجعل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلى رضى الله عنه كيف
 كان على كفها طمعه رضى الله عنها وأبوها سيد البشر وقد تقدم أن من له أب في الاسلام
 ليس كفأ له أبوان في الاسلام وان من لا أب له لم يكن كفأ له أب في الاسلام * ومنها ما اذا
 أقربت حرة بالغة ان ولها تزوجها بغير شاهدين برضاها وكذلك الولي فثلاثة أو مسبقت أمهها يحكم
 بقولها وتسلم للزوج سواء كانت بكر أم ثيباً لا يلتفت الى قول اولي فان كذبها الولي والشاهدان
 وكانت قد عتبت لم يقدر في قبول اقرارها في الاصح لاحتمال النسيان والكذب ولو أقربت في غيبة
 الولي لم ينتظر حضوره وتسلم للزوج * ومنها ما لو ادعى على امرأة تزوجه أم زوجته فقالت كنت زوجاً لك
 وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا المقبل ذلك منها وتسلم للزوج الاول وينبغي أن لا تعلم هذه المسئلة
 النساء الفواجر ولو طلقها الزوج ثلاثاً أو أكثر الدلاق لنسيان أو غيره وجب عليها أن توطئ في شهاصا
 ليدعى نكاحها وتقر له بأنها كانت زوجة له من قبل حتى يخلص من الاول * ومنها ما لو امتنع الزوج من
 طلاق زوجته بمجانة فحمل الولي عنه الصداق لانه رضى بالزوج على ذلك لم يبر الزوج لان الولي ضامن
 والزوج أصيل فلا يبر الاصل الا بالدفع بطريق الزوج في براهة دمه أن يقول له الولي طلقها على نظير
 صداقها على فذا طلقها على ذلك استقره نظير الصداق في دمة الولي في تحصيل الزوج بنته عليه يقبل
 الولي عنها الحوالة فيبر الزوج حينئذ ومنها ما لو رن للامة بن بغير اخ بالغ لاب أو ابوين وأراد
 العتقة أن تزوج ولم يكن لها ولي من النسب تزوجها الحماكم دون الاخ بخلاف النسب فان الأبعد

هو الذي تزوج عند صغر الاقرب لا الحماكم كما تقدم والفرق ما أشار اليه في التتمة أن الولاة من حقوق المال والأرث بالولاة ثابت للصغير لانه أقرب فتاب عنه الحماكم فيما هو من حقوق المال كما ينوب عنه في نفس المال وأما ولاية النسب فليست من حقوق المال (واعلم) أنه قد حصل الشروع في تأليف هذا المؤلف في السنة السادسة الكائنة بعد المائة والالف ثم حصل لي موانع في أثناءه منعني عن اتمامه منها التزوج في السنة المذكورة والهجوم في طلب المعيشة وحصول الغلاء الشديد الذي لم تر كغيرنا من أهل عصرنا مثله في السنة التي بعدها حتى مات غالب الناس فيها جوعا لا أهدأ الله مثلها ثم شرعت في اتمامه بعد تر كده سنوات ثم حصل لي موانع أيضا منعني عن اتمامه منها موت أكثر الأولاد والزوجة التي تزوجتها قبل الشروع في تأليفه فتركتها مدة من السنوات أيضا ثم شرعت فيه حتى وصلت الى ما يتعلق بالاولياء على مذهب المالكية ثم تركته مدة من السنوات أيضا لشغل القلب والبال لوجود موانع منها ضعف البصر ومنها وقوع فتنة شديدة بين المالكية بعضهم مع بعض ناشئة عن حب الرياسة حتى وصل شرها للشافعية وغيرهم ووقع الضرب بالسيف والبندق في الجامع الأزهر حتى مات بعض الناس بسبب ذلك ثم من الله على بنور البصر شيئا قليلا فشرعت في اكتماله بعد ان نقله قلبه بعض الأنام والحمد لله الذي أقدر في على اتمامه * وكان الفراغ منه يوم الجمعة المبارك ثامن عشر شهر صفر الكائن من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام * وهذا آخر ما أردت ايراده في هذا المؤلف والحمد لله الذي هدانا لهذا وأسأل الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم بجاه محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

حدا لمن أراد بعباده المتقين خيرا حيث فقههم في الدين ونور بصائرهم بعنايته فكانوا أئمة
 ومجاهدين وصلواتهم وسلاما على سيدنا محمد الفارق بين الحلال والحرام وعلى
 آله واصحابه القاعين بعده بتشديد الأحكام * * * وبعد * فقد تدعوا لعون الله
 الملك المعبود طبع الكتاب المسمى بغاية المقصود لمن يتعاطى العقود
 وذلك بالمطبعة العامرة العثمانية التي مركزها في مصر حارة
 الفراخية باب الشعريه وفاح مسلك ختامه ولاح
 بدر تمامه في أوائل رجب المعظم من عام
 ألف وثلاثمائة وثلاث من هجرة النبي
 الأَعْظَم صلى الله عليه وعلى آله
 وأصحابه وعترته وتابعيه
 وسائر أحرابه
 آمين
 تم